جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات الجزائية في ظل المحاكمة العادلة

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

من إعداد الطالب :

زواتين يوسف

تحت إشراف الأستاذ :

محمد حساين

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	بن بدرة عفيف	رئيسا
الأستاذ	محمد حساين	مشرفا مقررا
الأستاذ	بن عبو عفيف	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

نوقشت يوم:**2021/07/08.**

إ هـد ا ء

ان قاطرة بحثي هذا قد مرت بالعديد من العوائق و الصعوبات وعلى الرغم من هذا فإني حاولت ان أتخطى كل هذه العقبات و الصعوبات بثبات الشديد بفضل الله تعلى .

وارى رحلتي الجامعية قد انتهت اليوم بالفعل من بعد تعب و مشقة لوقت طويل

اهدي هذا العمل إلى روح أمي في جنان الخلد ادعوا للكِ ومن قلبي احن لقبلكِ العطوف الكبير

أمي "صافية"

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح و الفلاح

أبي "سي احمد "

إلى أمي الذي سخرني إياها ربي في دنياي

إلى أختي الغالية التي في لقبها الأعالي و في اسمها حنان الإخوة و الصداقة

والى كل أصدقائي ومن كانوا برفقتي أثناء هذا البحث إلى كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي و لن يتجاوزهم قلبي اهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكـر وتـقـديـر

الحمد لله الذي بنعمته الصالحات والصلاة والسلام على رسوله الكريم ومن تبعه بإحسان الى يوم الدين.

بادئ اشكر رب العباد العلي القدير شكرا جزيلا طيبا مباركا فيه الذي أنارنا بالعلم وزيننا بالحلم وأكرمنا

بالتقوى وانعم علينا بالعافية وأنار طريقنا ويسر ووفق وأعان في إتمام هذه الدراسة وتقديمها على الشكل الذي هي عليه اليوم فله الحمد والشكر وهو الرحمان المستعان.

وعرفانا بالمساعدات التي قدمت حتى نخرج هذا العمل إلى النور أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان الدكتور محمد حساين قبل تواضعا وكرامة الإشراف على هذا العمل فله اخلص التحية وأعظم تقدير على كل ما قدمه لي من توجيهات وإرشادات وعلى كل ما خصني به من جهد ووقت طوال إشرافه على هذه الدراسة حيث توجيهاته الكريمة ونصائحه القيمة ظاهرة في أكثر من موقع من صفحات هذه الرسالة.

كما أتقدم بالامتنان والعرفان للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على تفضلهم لمناقشة هذه الرسالة ليساهموا في انجازها وخروجها إلى النور.

ولا يفوتني توجيه الشكر والتقدير لكافة الأساتذة الكرام أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الحقوق و العلوم السياسية عبد الحميد بن باديس مستغانم وكل الإداريين والعاملين في الجامعة على حسن المعاملة وطيبها في انجاز هذا الجهد سواء بالتشجيع او المساندة.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم في انجاز هذا العمل من قريب أو بعيد و خاصة الطيب جمال موظف في مكتبة كلية الحقوق و العلوم السياسية والى كل من أمدني يد العون ولو بكلمة طيبة مشجعة .

إلى كل هؤلاء أقول شكرا جزيلا...

مقدمة

مقدمة

أن فكرة التقاضي عن بعد تمثل ولادة جديدة للإجراءات القانونية وخصوصا الإجراءات الجزائية وذلك على أمل أن هذا النوع من التقاضي يواكب التطورات و المستجدات التي تشهدها المجتمعات الإنسانية

لذلك تسعى الأنظمة القانونية في إطار تكريس دولة القانون إلى الرقي بقطاع العدالة وعصرنته، سواء من الناحية التشريعية والتنظيمية التي تضمن فعاليته وتحقيقه للمهام الرئيسية المنوطة به باعتباره حامي للحقوق والحريات الفردية والعامة، أو من الناحية الخدماتية كونه مرفقا عاما يقدم خدمات عمومية للمواطنين والمؤسسات العامة والخاصة، وفي هذا الإطار فإن إصلاح العدالة وعصرنتها لا يمكن فصلهما عن بعضهما وهما متلازمان تلازما واقعيا، يفرض على أي نظام قانوني استعمال وسائل وتقنيات معاصرة وحديثة لتحصين أداء أجهزة العدالة في إطار تعاملاتها الداخلية داخل القطاع الواحد من جهة، وتسهيل الاستفادة من خدماتها وتعاملاتها مع المواطنين والقطاعات الأخرى من جهة ثانية، ومن بين التطبيقات الحديثة التي اعتمدتها العدالة الجزائرية في إطار تطوير منظومتها القضائية تقنية استعمال المحادثات المرئية في الجهاز القضائي وهذا بعد صدور القانون 03/15المتعلق بعصرنة العدالة، و الأمر رقم 20-04 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

لذا كان لازما على القواعد الجزائية أن تخرج من طابعها التقليدي المفرط الذي يميل إلى الثبات والاستقرار، والذي أدى إلى قصور تلك القواعد عن ملاحقة التطور العلمي الحاصل، مما جعل بعض التشريعات الجزائية تحاول إعادة النظر في المبادئ القانونية المستقرة، واستحدثت قواعد ووسائل جديدة تواجه هذه المشكلات بهدف استثمار هذا التطور في خدمة

ومن بين هذه الوسائل الجديدة هي تقنية المحادثة المرئية عن بعد رغم إختلاف التشريعات الأخرى من تسميتها ،لأن هذه الأخيرة تساهم في تطوير الخدمات العدلية ، بدأ بسرعة انجاز المعاملات وتقليل مدة مواعيد جلسات المحاكمة وتقليل الملموس في الاعباء المادية على أطراف الدعوة

إذ تعتبر هذه التقنية vidéoconférence الوسيلة خروجا على الطابع التقليدي المفرط في ميدان التحقيق و المحاكمة الذي اتسم به مرفق العدالة الجزائية إلى طابع ليونة وأوفر جهدا وأقل وقتا، حيث يترتب على تطبيقها امتداد النطاق الجغرافي لجلسات التحقيق أو المحاكمة الجزائية إلى أكثر من دولة، والتي يتحقق بموجبها مبدأ المواجهة بين أطراف الدعوى، دون حاجة إلى وجودهم الفعلي في مكان واحد، لهذا يطلق البعض على هذه الوسيلة تعبير "الجلسات الإلكترونية او الجلسات عن بعد.

من هنا ظهرت الحاجة الملحة لوجود المحكمة الإلكترونية، التي مهد لوجودها ظهور ما يسمى المحامي الإلكتروني في جميع أنحاء العالم، وتقديمه استشاراته عبر شبكة الإنترنت، فأعفت المحكمة الإلكترونية بولادتها المحامي والمتقاضي من الانتقال إلى المحاكم، وحلت إلى حد كبير مشكلة اكتظاظ المحاكم بالمتقاضين ووكلائهم، لتكون المحكمة الإلكترونية –التي تقوم بالأعمال الموكولة إليها قانونا بوسائل إلكترونية– من أهم المخرجات الأساسية في تحقيق النمو والتطور للحكومة الإلكترونية.

مما لا شك فيه أن تعديل قانون الإجراءات الجزائية في 30أوت 2020 ،كان له الأثر البالغ في التغيير جذري للمتعاملين مع جهاز العدالة، ويأتي هذا التعديل في إطار عصرنة جهاز العدالة

باعتبار جهاز القضاء الضامن الوحيد لحقوق الإنسان من جهة، والذي يضمن تطبيق وتحقيق الأهداف السابقة وهي على سبيل المثال: المثول الفوري،حيث نجد أن قانون

الإجراءات الجزائية قد أضاف أشياء جديدة من الحبس المؤقت، الوساطة، التوقيف للنظر، والقبض الجسدي والمحاكمة المرئية. وهي أمور توحي بإعطاء نوع جديد من الحق في المحاكم

أولا:الهدف

من الدراسة يندرج الهدف من الدراسة في كون إجراءات المحاكمة عن بعد، تشكل ضمانة للمتهم، باعتبارها قفزة نوعية في مجال استخدام التكنولوجيا في مجال الإجراءات المحاكمة، وما تشكله من تسهيلات لجهاز القضاء، حيث أن استعمالها لا يؤثر بشكل كبير على حقوق المتهم في ضمان محاكمة عادلة .

ثانيا:أهمية الموضوع:

لهذا الموضوع أهمية خاصة من حيث أن استعمال التكنولوجيا الحديثة في مجال الإجراءات الجزائية قد أعطى أهمية خاصة للوقت من حيث التسريع في الفصل في القضايا وتجنب التعقيدات لنقل المتهم، وما تشكله من عبئ كبير على الدولة وتقليصا لنفقات نقله، من المؤسسة العقابية مقر المحاكمة وضمان محاكمة عادلة فرضتها الظروف الطارئة)انتشار الوباء) كنموذج. .

إبراز أهمية الاعتماد على تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات الجزائية لبيان ماهيتها وسير إجراءاتها وتحديد نطاق تطبيقها

ثالثا:الأسباب التي دفعت إلى اختيار الموضوع :

الأسباب الموضوعية:

هناك عدة أسباب دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع، من حيث أنه جديد في مجال الإجراءات الجزائية فرضه التطور التكنولوجي الحالي وضرورة التكيف التشريعات الوطنية

المرتبطة بحقوق الإنسان مع هذا التطور .كما أن هذا الإجراء المستحدث لاقى اهتمام كبير من طرف تشريعات الدولة، وأنه لا يهدر قرينة البراءة.

الأسباب الذاتية :

هناك عدة أسباب ذاتية دفعتنا إلى اختيار الموضوع منها :الاهتمام الشخصي بمجال الإجراءات الجزائية خاصة حقوق المتهم حداثة الموضوع وما تشكله من دافع أساسي دعما لجهود البحث العلمي وإثراء المكتبة الجامعية

رابعا الإشكالية

ما مدى شرعية إجراءات تقنية المحادثة المرئية عن بعد ومدى تأثيرها على ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم سواء في مرحلة التحقيق و المحاكمة ؟

أسئلة فرعية :

ما هي الأسس و الضوابط التي تحكم ضمان سير عملية المحاكمة العادلة من خلال استخدام تقنية المحادثة المرئية ؟ وما هي الضمانات لذلك ؟

هل تتولد لدى المحكمة قناعة تامة للإجراءات التقاضي المستخدمة عبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد وبما يكفل الموازنة بين مصلحة المتهم في حفظ حقوقه وكفالة ضماناته وبين مصلحة الدولة في حقها العام؟

هل يحق للمتهم أو محاميه أن يبدي رغبته بعد استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في إجراءات التحقيق و المحاكمة ؟ فيما تتمثل متطلبات الحماية التقنية لهذه الوسيلة؟

خامسا: المناهج المتبعة

اقتضت الدراسة المعروضة أمامنا إتباع مناهج علمية، لعل من بينها المنهج الوصفي و المنهج التاريخي حيث استعملنا المنهج الوصفي لأن هذا الموضوع يحتاج إلى وصف دقيق يكون شاملا كافيا وكذالك، بالتعرض إلى الإجراءات الحديثة في مجال محاكمة عادلة

أما المنهج التحليلي الذي استعملناه للتحليلا ومناقشة النصوص القانونية الواردة في هذا الشأن .

سادسا صعوبة الموضوع: واجهنا بعض الصعوبات في موضوعنا هذا ومن بينها موضوع مستحدث وقلة المراجع وانتشار وباء كورونا

خطة البحث :

الفصل الأول : النظام القانوني لتقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات الجزائية

المبحث الأول : ماهية تقنية المحادثة المرئية عن بعد .

المطلب الأول مفهوم تقنية المحادثة المرئية و أهميتها

المطلب الثاني: أهمية تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات الجزائية :

المبحث الثاني : الأساس القانوني لاعتماد تقنية المحادثة المرئية عن بعد

المطلب الأول :الأساس الدولي لاستخدام المحادثة المرئية في مجال العدالة

المطلب الثاني :الأساس القانوني للتقنية المحادثة المرئية عن بعد في بعض الأنظمة القانونية

الفصل الثاني : إجراءات تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق و المحاكمة

المبحث الأول : مفهوم التحقيق القضائي

المطلب الأول : تعريف التحقيق القضائي الأسلوب التقليدي وعن بعد

المطلب الثاني : الجهات المختصة بالتحقيق

المبحث الثاني : إجراءات المحاكمة عن بعد في ضل احترام المبادئ المحاكمة العادلة

المطلب الأول : ضمانات المتهم المتعلقة بسير المحاكمة العادلة

المطلب الثاني : أثر إجراءات المحاكمة عن بعد على المحاكمة العادلة :

الفصل الأول
النظام القانوني لتقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات الجزائية

اتجه مرفق العدالة الجزائية في الآونة الأخيرة إلى إرساء قواعد قانونية جديدة تواجه المشكلات التي أسفر عنها التطور التكنولوجي و المعرفي الكبير ،وذلك ما أخذت به أغلب التشريعات و النظم القانونية خاصة المشرع الجزائري من خلال تبني سياسة جنائية جديدة حديثة للكشف عن الجرائم وملاحقة مرتكبيها ومحاكمتهم،دون الإخلال في الوقت ذاته بحقوق المتهم أو غيره من أطراف الخصومة الجزائية ويتبين لنا ذلك من خلال استعمال تقنية المحادثة المرئية المسموعة vidéo conférence في مجال التحقيق و المحاكمة الجزائية عن بعد[1].

وقد شكل استخدام تقنية المحادثة المرئية vidéo conférence مرحلة جديدة من مراحل تطور الإجراءات الجزئية ، بشكل يعكس الرغبة في الاستفادة من المعطيات التكنولوجية الحديثة في مجالات تطوير مرافق العدالة إجرائية لتوفير الوقت و الجهد على القضاة

و المتخاصمين و المحامين لذلك أصبحت هذه التقنية في التقاضي أمر ملحا خاصة بعد أن قامت دول عديدة بإنشاء الحكومة الالكترونية .

وعلى هذا الأساس أعطت النظم القانونية اهتماما كبيرا لتقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات الجزائية،هي موضوع هذا الفصل الذي قسمناه إلى مبحثين كالتالي :

مبحث يحتوي على مطلبين واستخدمنا هذا التقسيم حتى نسلط الضوء على القارئ من فهم ما هي هذه التقنية المحادثة المرئية عن بعد بما أنها مستحدثة إلا ارتأينا أن نقدم تعاريف وأهمية هذه التقنية في الإجراءات الجزائية وبيان أساسها القانوني كلاه الصاعدين الدولي

و الوطني لكن من الأنظمة القانونية وبيان مدي والى إي مدى وفقت إلى تكريس سياستي الجنائية من المحادثة المرئية في تشريعها .

[1]- عمار عبد الحميد ، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في تحقيق و المحاكمة الجزائية ،المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، مجلد 10 عدد المجلة المجلة العربية، ص 61

المبحث الأول : ماهية تقنية المحادثة المرئية عن بعد .

إن معرفة النظام القانوني لاستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد، تقتضي التعرف على مفهوم هذه التقنية كنوع من أنواع الاتصال التكنولوجي الحديث المرئي المسموع .و أهمية هذه التقنية و ما توفره من مزايا لتحسبن حسن سير مرفق العدالة الجزائية من جهة ،و كذا التطرق إلى الأساس القانوني لاعتماد هذه التقنية في المتابعة القضائية سواء في التحقيق أو المحاكمة الجزائية من خلال إقرارها في مختلف القوانين الدولية والإقليمية والوطنية التي تعزز حسن سير العدالة و القضاء وتضمن السرعة وهذا ما سنوضحه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول مفهوم تقنية المحادثة المرئية و أهميتها :

سنتناول أولا تعريف تقنية المحادثة المرئية عن بعد ، ثم نسعى ثانيا إلى توضيح أهميتها.

أولا تعريف تقنية المحادثة المرئية عن بعد:

قبل الخوض في التعريف الاصطلاحي لابد من التطرق للمصطلح لغويا ومعناه في النظم التي استحدثت فيها

1- لغة : إن مدلول تقنية المحادثة المرئية عن بعد ترجمته للمصطلح الغربي

vidéo conférence فهذا المصطلح في أصله اللغوي مأخوذ من اللغتين الفرنسية والانجليزية وهو ينقسم إلى كلمتين أساسيتين هما كلمة vidéo وكلمة conférence . فالكلمة الأولى تقابلها بالعربية كلمة تلفزيوني وهي تطلق على كل جهاز يقوم بنقل الصورة و الصوت بواسطة موجات الاتصال المختلفة[1] .

[1]- عمار عبد الحميد ، نفس المرجع السابق ، ص62

أما الكلمة الثانية فتعني تجمع عدد الأفراد لإجراء المناقشة أو حوار أو مؤتمر يكون موضوعه محدد و معين [1].

2- فقهيا : و أما في الجانب الفقهي التقني و الفني لاستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد. تعرف على أنها تقنية الاتصال المرئي المسموع ، أي وسيلة أو آلية حديثة لمباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمة الجنائية عن بعد.

يتم الاستعانة بما في بعض الحالات لسماع الشهود والمتعاونين مع العدالة لكشف غموض الجرائم الخطيرة لاسيما المنظم منها ،بل تتعدى ذلك إلى محاكمة المتهمين،رغم تواجدهم داخل المؤسسة العقابية أمام محكمة قد تبتعد عن المؤسسة القضائية مسافة بعيدة

من خلال كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو عنايات أو أمور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية [2]

ويمكن تعريفها بأنها "إجراءات المحاكمة وحق المتطلبات القانونية والإجراءات لأطراف الدعوى الجزائية بحيث تبقى الهيئة القضائية في مفرها بدار القضاء وذلك من خلال ربطها عبر وسائل الاتصال الالكتروني [3]

ثانيا : إن هذه التقنية تتميز بإعدادها للأربعة أنظمة اتصالات مختلفة على حسب نوع التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد المراد إتباعها ووفق الأجهزة الاتصال المتوفرة لدى

---

[1]- سهيل ، ادريس المينل "قاموس فرنسي عربي ،" دار الأدب للنشر و التوزيع ، بيروت،لبنان ، 2005 ،ص 1269.

[2]- المادة 08 الفقرة 21 من القانون رقم 2000 -03 المؤرخ 05أوت 2000 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية الجريدة الرسمية ، العدد 48 ، الصادرة في 06 أوت 2000)

[3]- عمر عبد الحميد مصبح ، ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية في دولة الإمارات دراسة مقارنة ، مجلة كلية الفنون الكويتية العالمية ، السنة السادسة ، العدد 4 العدد التسلسلي ربيع الاول ربيع الثاني 1440هـ الموافق ديسمبر 2018 ،ص،387.

الدولة وإمكانياتها المالية ومراعاة للمبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة والاتفاقيات المبرمة بين الدول وتمثل في الأنماط التالية :[1]

1- نظام الاتصال من نقطة إلى أخرى

وهو ابسط الأنظمة الانفصالية وأقلها من حيث المشاكل الفنية حيث يكون الاتصال في هذا النظام مباشر مرآي ومسموع من قاعة الجلسات أو التحقيق أو مكان أخر يوجد فيه المتهم أو أحد الشهود [2] إلى مكان أخر بعيد عنها كالمؤسسة العقابية التي تبعد عن القاعدة بمئات الكيلومترات

2- نظام السويتش أو المتحدث النشط

إن هذا النظام يتكتل في محادثة مرئية عن بعد الفردية بيم أماكن متعددة وقاعات الجلسات أو التحقيق ، حيث تتعدد الأماكن التي يتم بينهما الاتصال عبر ال vidéo conférence كأن تكون قاعة الجلسات في دولة و الشهود في دولة و المتهم في دولة أخرى [3] ويتطلب هذا النظام أن يتم إعداد هذه الأماكن إعدادا تقنيا جيد ، بحيث يبدو بهذه الأطراف و كأنهم في مكان واحد ولا تظهر شاشة العرض الموجودة في جميع هذه الأماكن إلا صورة واحدة هي صورة الشخص الذي يتكلم سواء إلى القاضي أو المتهم أو الشاهد في حالة تكلم اكتر من شخص في نفس الوقت فإن اتصال المرئي المسموع يتم أوتوماتيكيا مع المكان الذي يوجد فيه الشخص صاحب الصوت الأعلى [4]

---

[1]- عمار عبد الحميد ، نفس المرجع السابق، ص 61 .

[2]- صفوان محمد شديفات ، التحقيق و المحاكمة عن بعد عبر تقنية الvidéo conférence ،دراسات علوم الشريعة و القانون ،المجلد 42 ، العدد 1، 2015 ص354.

[3]- نفس المرجع، ص 354.

[4]- عادل يحي ، التحقيق و المحاكمة الجزائية عن بعد دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية vidéo conférence دار النهضة العربية ،2006، ص 31.

3- نظام الحضور المستمر الثابت أو الموحد continuos presence standard

المحادثة المرئية عن بعد هذا النظام يقوم على أساس الجماعة بين أماكن مختلفة وقاعة الجلسات أو التحقيق وهو ما يعرف بنظام الحضور المستمر الثابت أو الموجد،ويكون فيه الاتصال بين خمسة أماكن بعيدة جغرافيا بما فيها قاعدة جلسة المحاكمة،ويتعين أن يوجد في كل مكان من هذه الأماكن شاشة عرض مقسمة إلى أربعة أجزاء بحيث سماع صوت ورؤية صورة من يتكلم من المشاركين في الجلسة في أن واحد،وهذا النظام هو الأخر يحتاج إلى تقنية جد عالية لا يتعدى خمسة أماكن مختلفة بحيث تظهر قاعة المحكمة في احد أجزاء الشاشة ويظهر ثلاثة أشخاص آخرين من متهمين وشهود وغيرهم من متعاملين جهاز العدالة [1]

4- نظام الحضور المستمر المتقدم continuos presence Advanced

إن هذا النظام يقوم على الاتصال المرئي المسموع بين قاعة الرئيسية التي تجرى فيها إجراءات التحقيق وبين عدد كبير من الأماكن الأخرى البعيدة عنها ، وبعد هذا النظام من أكثر التقنيات حداثة التي استخدمتها الفنون الايطالي لاعتبارات قانونية سنة 1980[2] حيث يتم تزويد الأماكن التي تتطلب وجود هذه التقنية بشاشات عرض لصورة و أجهزة الصوت التي يتكلم من خلالها المشاركين ، و يتم تقسيم شاشة عرض الصور الموجودة في كل مكان من هذه الأماكن إلى أربعة أقسام ، ويتم تثبيت القسم الأول لعرض بان وراما عامة للقاعة التي يتم فيها المحاكمة ، و قسمين آخرين في مكانين من الأماكن المتصلة بهذه القاعة،أما القسم الرابع من شاشة العرض،فتنتقل آليا بصورة تلقائية إلى صورة الشخص الذي يشارك ،

[1]- عمار عبد الحميد ،نفس المرجع السابق ،ص 61

[2]- ،نفس المرجع السابق ، ص 355

و يتكلم بصوت أعلى من غيره من المشاركين في جلسة التحقيق و "المحاكمة"[1] .

ثانيا : مصطلح محادثة المرئية عن بعد ومايشابه به

إن الأخذ بوسائط الاتصال المرئي الحديثة لتحقيق العدالة[2] سواء بصورة جزئية و ذلك يكون بواسطة التقني أو محكمة عبر الوسائط الالكترونية ،في حين آخر يمكن أن تكون بصورة كلية محكمة الكترونية،يقتضي متطلبات عديدة من أهمها من التشريعات بما يسمح بذلك ،فالقاضي لا يستطيع استخدام هذه الوسائط في عمله،إلا إذا وجد تنظيم تشريعي يسمح له بذلك تبعا بمبدأ الشرعية الجنائية،و هذا ما أخذ بالمشرع الجزائري إلى إصدار قانون متعلق بعصرنة العدالة و تطبيق المحادثة المرئية .

أولا : مصطلح المحادثة المرئية عن بعد مع مصطلح التقاضي التقليدي

إن مصطلح المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات الجزائية[3] يعد مصطلحا حديثا،يقابله مصطلح التقاضي التقليدي . يتفق التقاضي عن بعد مع التقاضي التقليدي في الموضوع،و كذلك أطراف الدعوى،فكلاهما يهدف الى تمكين الشخص من رفع دعواه أمام الجهة المختصة قضائيا التي تنظر في النزاع ،و تصدر حكما بشأنه. و لكنهما يختلفان في طريقة تنفيذ الإجراءات،ففي الإطار التقاضي عن بعد،يتم التنفيذ عن طريق الوسيط المرئي و المسموع ،الأمر الذي يجعله يتميز بالعديد من الخصائص[4] .

---

[1]– ،نفس المرجع السابق ،ص 355

تجدر الإشارة إلى أنه هناك أربع أنماط عند استخدام تقنية الاتصال المرئي و المسموع ،الاتصال من مكان واحد محدد لقاعة الجلسة و الاتصال الفردي بين أكثر من مكان و قاعة الجلسة،و الاتصال الجماعي من مكان و قاعة الجلسة،و الاتصال المستمر المتقدم بين قاعة المحكمة و مكانين .

[2]– سنان سليمان سنان الطياري الظهوري اجراءات المحاكمة الجزائية في القانون الاماراتي مجلة كلية العالمية السنة السادسة العدد التسلسلي 24 العدد4 ربيع الاول ، ربيع الثاني 1440 هـ ديسمبر 2018 م ،جامعة الشارقة ،فرع خرفكان ،كلية القانون، ص 387

[3]– محمد الصباغ الاتصال عن بعد ، موقع الموسوعة العربية ،دمشق http://areb-ency.com/

[4]– عمر عبد المجيد مصبح، نفس المرجع السابق ،ص 388

ثانيا : الفرق بين محاكمة اون لاين و الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية

إن الفرق بين محاكمة "اون لاين"والاتصال عن بعد (المحاكمة المرئية) في الدعاوي،جوهري إذ أن المحكمة المرئية في الدعوى تحافظ على الجلسات والمحاكمات في قاعات المحاكم بالطرق التقليدية،يعني أن المحاكمة تكون في مرفق المحكمة أين تنعقد الجلسة بحضور القاضي وأمين الضبط والنيابة العامة،إلا أن الاتصال مع أحد المعنيين(الخصوم)بالدعوى يكون في مؤسسة عقابية بعيدة آلاف الأميال أو يكون في دولة أخرى ،في حال طلبت الجهة المختصة،أو أحد أطراف الديون العامة ذلك (موافقة المتهم) .

في حين أن المحاكمة "اون لاين" تتضمن تعديلا جذريا في أساليب المحاكمات ،يجعل مراحل التقاضي اعتبارا من القيد وحتى التنفيذ الكترونيا[1] دون أن يضطر القاضي لعقد الجلسة في قاعة محكمته .

دون أن يضطر القاضي لعقد الجلسة في قاعة محكمة [2]

ويمكن تعريف التقاضي الالكتروني محاكمة أون لاين "عملية قفل المستندات التقاضي الالكتروني إلى المحكمة عبر البريد الالكتروني حيث يتم فحص هذه المستندات بواسطة الموظف المختص وإصدار قرارها بشأنها بالقبول أو الرفض وإرسال إشعار إلى المتقاضي يفيده علما ثم بشأن هذه المستندات "[3]

[1]–وائل حميدي علي، الثقافي الالكتروني في العقود الدولية دار النهضة العربية ، القاهرة ،2009،ص26

[2]– * لم تتبين هذه الصورة من المحاكمة الالكترونية في اغلب النظم القضائية إن بعض الدول تبنتها ببعض التطبيقات القضائية مثل الو.م.أ ،استراليا ، سنغافورة ، نويزلندا ، الصين

[3]– د . خالد ممدوح ابراهيم التقاضي الالكتروني الدعوى الالكترونية وإجراءاتها امام المحاكم ، دار الفكر الجامعي ، 2008 ، ص 12 .

ويكون بموجب تشريعات تحولهم مباشرة الإجراءات القضائية مع اعتماد آلية تقنية فائقة الحداثة لتدوين الإجراءات القضائية وحفظ تداول ملفات الدعاوي [1]

شروط العمل بتقنية المحادثة عن بعد بع اللجوء

إن استخدام تقنية المحادثة عن بعد ، يفرض على أي دولة التقيد بجملة من الشروط أذا استدعي المسافة تطلب ذلك حسن سير العدالة ،يمكن استجواب وسماع الأطراف عن طريق المحادثة عن بعد مع مراعاة احترام الحقوق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزئية

بقراءة متأنية للفقرة الأولى من نص المادة تجدها تنص على ثلاث شروط واجبة التحقيق لكي يتم اللجوء للمحادثة المرئية عن بعد

1) بعد المسافة :

ويقصد به لما يكون المتقاضي نزيلا بإحدى المؤسسات العقابية التي تبعد عن مقر الجهة القضائية المعهودة لها الفصل في ملفه فيجوز فيها التقنية لضمان المحاكمة بطريقة سهلة ،كمثال على ذلك ففي الجزائر قد يكون النزيل في مؤسسة عقابية تبعد عن مقر الجهة القضائية المختصة بمئات الكيلومترات وتصل أكثر من ألف كيلومتر في العديد من المرات نظر للمساحة الجغرافية الكبرى في الجزائر و لتفادي إجراءات نقل المحبوس التي تكلف توفير مركبات وحماية أمنية لمسافات طويلة واتخاذ إجراءات إدارية عديدة للتكن من نقل ما يجعل اللجوء للمحاكمة أو التحقيق عن بعد بذلك من صعوبات نقل المحبوس ويضمن محاكمته في شروط جيدة .

[1]– نهى الجلال المحكمة الالكترونية مجلة المعلوماتية ، السنة الخامسة ، العدد 47 ، أجمعية العلمية السورية للمعلوماتية ، دمشق 2010 ، ص 50

2) حسن سير العدالة :

لا يعرف لهذا المبدأ تعريف فيها جامعا مانعا له بل هو مبدأ يفعل دوما حفاظ على الحقوق وصون للحريات لأن عظمة رسالة القضاء تكمن في حفاظه على الحقوق وصونه للحريات وعمله على استقرار الأوضاع و المعاملات في بعض الأحيان يكون هناك عرقلة في سر العدالة كأن تكون هناك قوة قاهرة ومثال ذلك من أصاب جل دول العالم جائحة عرقلة سير العدالة (مرفق العدالة) فأخبرت الدول وعلى رأسها دولة الجزائر على اتخاذ التدابير اللازمة حفاظ على صحة الأفراد ومن بينها توقيف العمل القضائي و الإبقاء على العمل بالحد الأدنى ومن هذه القضايا التي بقيت المحاكم تنظر فيها قضايا الموقفون مؤقتا وهذا نظرا لحساسية قضاياهم وارتباطها بآجال حبس محدد المدة قانونا لا يجوز خرقها تحت طائلة العقاب يخرج الحبس التعسفي ما يجعل الجهات القضائية ملزمة بالحفاظ على صحة نزلاء المؤسسات ت العقابية مقابل ضمان لهم محكمة عادلة تحترم فيها كل الحقوق و حسن سير ملف القضائي تلجأ جل الجهات القضائية في هذا الظرف (القوة القاهرة) مما حدث للعالم بداية 2020 ظهر وباء كورونا صنفه فقهاء القانون كقوة قاهرة مما جعل أغلب التشريعات اللجوء إلى هذه التقنية التي سهلت عمل الجهات القضائية وضمنت محاكمة المحبوسين في ظروف قانونية مناسبة

*** احترام الحقوق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية :**

يعد هذا الشرط مهما جدا حفاظا على مبادئ المحاكمة العادلة التي تجسدها قانون الإجراءات الجزائية فالجهة القضائية التي تعتمد على تقنية المحادثة عن بعد ملزمة باحترام كل الحقوق المنصوص عليها أهمها الحق في الدفاع وتسير الجلسة عن طريق تقنية المحادثة عن بعد طبق لما ورد في ق،ج وضمان المتقاضين جون غيرها

4)**السرية التامة:** بحيث يجب أن تضمن الوسيلة المستعملة سرية الاتصال وأمانته ، وهو ما يعني أن هذا النوع من المحادثات لا يتم عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو عبر شبكات غير محمية ، بل يتم عبر شبكة اتصال خاصة تم استحداثها في قطاع العدالة تسمى الشبكة القطاعية لوزارة العدل ، حيث تراعي هذه الشبكة خصوصية وحساسية المعلومات المتداولة في قطاع العدالة ، وتضمن الاتصال الإلكتروني والتبادل الفوري والمؤمن للمعلومات بين مختلف مصالح القطاع وفق نظام الانترنت ، حيث تم ربط كل الجهات القضائية والمؤسسات العقابية ببعضها البعض إضافة إلى المحكمة العليا ومجلس الدولة وقد شرع في وضع الشبكات المحلية على مستوى موقعين تجريبيتين مثال في الجزائر هما مجلس قضاء الجزائر ووهران سنة 2004 وتوسعت بعد ذلك إلى المواقع المتبقية، وفي سنة 2006 تدعمت كل الجهات الفضائية وكذا المؤسسات العقابية بشيكات محلية كما تم ربط هذه الشبكات المحلية الخاصة بالمحاكم ، المجالس المحكمة العليا ، مجلس الدولة بالإدارة المركزية منذ بداية 2007 ، وأخيرا وفي إطار التعاون مع اللجنة الأوروبية تم الربط بشبكة موازية تسمى شبكة اللجنة وتعمل بالأقمار الصناعية بتقنية VSAT والتي تسمح بالاتصال بأي شخص كان من أي موقع للإدلاء بشهادته ، ومع صدور القانون 03/15[1] تم إعادة هيكلة هذه الشبكة وتطويرها لضمان سرية المحادثات المرئية التي تتم بواسطة هذه التقنية).

ب- تسجيل التصريحات (المحادثة) على دعامة:

حيث نصت المادة 14 من القانون 15/03 على أنه يجب تسجيل التصريحات أو أطوار المحاكمة عن طريق استخدام تقنية المحادثات المرئية على دعامة إلكترونية أو قرص مضغوط يضمن سلامتها .

[1] انظر القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة

ج- تدوين التصريحات:

ونصت الفقرة الأخيرة من نفس المادة 14 على ضرورة أن يتم تنوين التصريحات كاملة وحرفيا على محضر يوقع من طرف القاضي المكلف وأمين الضبط ولعل اتجاه المشرع الجزائري إلى عدم إغفال الكتابة راجع أصلا إلى احتمالية تلف الدعامة الإلكترونية مع مضي الوقت فتثبت التصريحات وإجراءات التحقيق والمتابعة بمحاضر كتابية تضمن إمكانية العودة إليها

المطلب الثاني: أهمية تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات الجزائية :

إذا أنه مع ظهور التطور التكنولوجي السريع في مجال الاتصالات تزايدت الحاجة إلى استعمال تقنية المحادثة الجزائية عن بعد نظرا للمزايا الايجابية الكثيرة التي توفرها في شتى المجالات من توفير للوقت و الجهد في التنقل إلى أماكن بعيدة في وقت قصير [1] إذا اتجه مرفق العدالة في الآونة الأخيرة إلى إرساء قواعد قانونية جديدة تواجه التطور السلبي السريع في مجال التكنولوجي ، يستخدم فيها تقنية المحادثة المرئية عن بعد أو بالمبادئ الأساسية للمحاكمة الجزائية العادلة [2]

و تتجلى أهميتها في :

أولا : تقنية vidéo conférence

كوسيلة من وسائل التعاون الدولي في مكافحة الجريمة إن هذه التقنية تمثل إحدى الوسائل الحديثة للتحقيق الجزئي و التي اقتضتها ضرورة الاستعانة بالمعطيات التكنولوجية الحديثة ،

[1]- عمارة عبد المجيد ،نفس المرجع السابق ،ص60

[2]- عادل يحي ، نفس المرجع السابق ، ص 16

بغية تطوير أداء مرفق العدالة الجزائية و دعم إضافة وسيلة جديدة إلى وسائل التعاون الدولي في مكافحة الإجرام [1]

01سرعة الإجراءات و خفض النفقات :

تتجه العديد من التشريعات الجزائية الحديثة من خلال الاتفاقيات الدولية ،إلى تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجرائم ، من خلال اتخاذ التدابير التشريعية و العملية لرفع كفاءة أجهزة العدالة الجنائية و تطوير أدائها [2]،والسرعة في التقاضي دون الحاجة إلى انتقال أطراف الدعوى إلى المحكمة وفي هذا توفير للوقت وتقليل من الازدحام والاكتظاظ المحاكم و الجلسات [3].

و تمثل الاستعانة بالوسائل التكنولوجية الحديثة في ميدان البحث والتحقيق الجزائي إحدى هذه التدابير في جميع مراحل الدعوى الجزائية .

فإذا ما تمت المقارنة بين إجراءات التحقيق عن بعد عبر المحادثة المرئية مع إجراءات الإنابة القضائية مثلا نجد أن الإنابة القضائية تتسم بالبطء و التعقيد ،حيث يتم إرسالها عبر الطرق الدبلوماسية في الدولة المطلوبة فيها التنفيذ ،و من ثم إلى وزارة العدل فالمحكمة المختصة ومن ثم العودة بذات الطريق حتى تصل إلى الجهة القضائية في الدولة الطالبة وهذا كله يتصف بطول الإجراءات وزيادة التكاليف [4]

وطول هذه الإجراءات قد يؤدي إلى الإفراج عن المتهمين المحبوسين احتياطيا إذا لم تتم محاكمتهم خلال مدة محددة ،لذلك فاللجوء إلى هذه التقنية المحادثة عن بعد في التحقيق

[1]– سالم عمر الانابة القضائية الدولية ، في المسائل الجزافية ، ص 197–198

[2]– عمر عبد المجيد مصبح ، نفس المرجع ص 397

[3]– ، نفس المرجع ،ص 397

[4]–سالم عمر الانابة القضائية الدولية ، نفس المرجع، ص 185 .

، وقد تحول دون طول الإجراءات ومن ثم تجنب الإفراج المتهمين لانتهاء المدة الواجبة في الحبس الاحتياطي.

إذ تشترط اغلب التشريعات الجزائية الإفراج عن المتهم الموقوف احتياطيا إذا لم تتم محاكمته خلال فترة معينة يحددها المشرع ومثال ذلك المادة 142 من قانون الإجراءات الجزائية المصرية[1] و التي نصت على انه ينتهي الحبس الاحتياطي حتما بمضي خمسة عشر يوم للحبس المتهم ومع ذلك يجوز لقاضي التحقيق بعد سماع أقوال النيابة العامة و المتهم إذ يصدر أمر يمد الحبس مدة أخرى لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوما على انه في مواد الجنح يجب الإفراج حتما على المتهم المقبوض عليه بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ استجوابه إذا كان محل أقافه معروف في مصر وكان حد الأقصى للعقوبة قانونا لا يتجاوز سنة واحدة ولم يكن عائدا وسبق عليه بالحبس أكثر من سنة كما تنص المادة 143 من ذات القانون على أنه "إذا لم ينتهي التحقيق "[2].

فهذه التقنية المحادثة المرئية عن بعد توفر عناء الإجراءات وتخفف من النفقات ، حيث تكفل هذه التقنية حقوق الدفاع للمتهم من خلال سماح له برؤية وسماع ومناقشة سلطة التحقيق أو هيئة المحكمة وسائل الخصوم الشهود ، بهما يحقق قاعدتي شفهية المرافقة و المواجهة بين الخصوم وتسهم في الوقت نفسه في الحد من نفقات وعناء نقل المتهمين من أماكن احتجازهم إلى أماكن جلسات التحقيق أو المحاكمة

ثانيا – تعزيز الوسائل المتبعة في التعاون الدولي لمكافحة الجريمة

تقنية المحادثة المرئية تعد وسيلة مستحدثة وإضافة من وسائل التعاون الدولي في مكافحة الجرائم و المساعدات القضائية المبادلة بين الدول و لاسيما في مجال استجواب المتهمين وسماع الشهود عندما يكونون مقيمين في إقليم دولة غير تلك الدولة التي تقوم بالتحقيق أو المحاكمة ، حيث يكفل اللجوء إلى هذه التقنية الوصول إلى حل توافقي لمتهلك

[1]– انظر المادة 142 من قانون الإجراءات الجزائية المصرية

[2]– زغلول بشير الحبس الاحتياطي ، ص 101

الناتجة عن اختلاف النظام الإجرائي للدولتين الطالة و المطلوب منها التنفيذ ، على اعتبار أنه سوف يكون هناك قانون واحد واجب التطبيق هو قانون الدولة الطالبة التي تباشر الإجراءات وفقا لما هو منصوص عليها في قانونها [1]

ثالثا- حماية الشهود و المجني عليهم :

تتجلى هذه الأهمية لتقنية المحادثة المرئية عن بعد باعتبارها إحدى الوسائل الفعالة التي تضمن حماية أطراف النزاع أو الدعوى القضائية كالشهود و المجني عليهم وأي شخص أخر من الأشخاص المتعاونين مع العدالة،حيث يرى البعض ضرورة استخدام هذه التقنية في سماع الشهود و المتهمين التائبين المتعاونين مع العدالة ، لكن يتم الحصول على إفادتهم المتعلقة بالعصابات الإجرامية المنظمة أو الجماعات الإرهابية المسلحة حول مخططاتهم الإجرامية المستقبلية وغيرها من المعلومات التي تفيد العدالة الجزائية في القبض عليهم [2].

فتستخدم هذه التقنية لعدم كشف هذه الجماعات الإجرامية لأماكن تواجد الشهود وتحركاتهم وذلك لحماية لهم من الانتقام الذي قد يتعرضون له.

كما تتجه بعض التشريعات الجزائية الحديثة إلى استخدامها في مجال التحقيق المحاكمة الأحداث وذلك لتلاقي الآثار النفسية الضارة التي تصاحب حضور القاصر بشخصه لجلسات المحاكم و أمام الجميع وهو ما تقوم به كل من كندا واستراليا ونيوزلندا [3] ولكن يجب ان يشار إلى أنه وعلى الرغم من المزايا العديدة التي تقدمها هذه التقنية في ميدان التحقيق و المحاكمة ، فإن بعض الفقه يرى أنها لا تخلو من السلبيات ، فمن ناحية الأولى قد لا توفر هذه التقنية مستوى عاليا من الواقعية و الجدية في مجال التحقيق ، فمن أهم الأصول التي يمكن أن يستفيد منها القاضي لكشف الحقيقة هي تقييم لغة الجسد ز

[1]- نجم محمد، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ص 181 .

[2]- ــ نفس المرجع السابق ، ص 356 .

[3]- يحي عادل ، ، مرجع سابق ، ص 52.

طريقة التعبير لدى الشاهد أو المتهم فلا يستطيع القاضي أن يستنبط ردة فعل المستجوب على سؤال معين قد يكون مجرحا بالنسبة له ، حيث إن استخدام هذه التقنية تمنح للمتهم فاصلا زمنيا حرا يستوعب السؤال ويقدم الإجابة عليها ، وعلاوة على ذلك فهي لا تسمح لأطراف المحاكمة بالقيام بمدخلات متكررة بشكل مريح وسلس كما هو الحال في الجلسات العادية مما يعوض النزاهة في الإجراءات.

يشكك في دستوريتها في بعض الحالات التي لا تتوفر فيها كامل الاحتياجات المتعلقة بسير الدعاوي [1].

فهذه المبررات التي تجعل تقنية المحادثة المرئية تمتشى مع ما تشهده الأنظمة المقارنة من تطور لا سيما في مجال عصرنه قطاع العدالة وإدخال التكنولوجية الحديثة عليه ، ترجمة النصوص الدولية التي أقرت استعمال هذه التقنية لتسهيل إجراءات الثقافي ودعم التعاون الدولي لمكافحة الجريمة .

[1]– لقد اعتبرها مجلس الدولة المجلس الدستوري الفرنسي بأنها غير دستورية وذلك من خلال القرار 20 سبتمبر 2020 و30أفريل 2021 رقم 802 و836 ،2021/2020

les sage du conseil constitutionnel ont ,à deux reprises , censuré certaines d'entre eles dans deux décisions du 20septembre 2020 et 30 avril 2021 (cons. constit n° 2019-802 QPC; cons. constit n°2021-836 QPC)

المبحث الثاني أساس القانوني لاعتماد تقنية المحادثة المرئية

إذا لم تستطيع السياسة التشريعية التي ترسم طريق العدالة مواكبة تطورات العصر وتلبية متطلبات وحاجة المجتمع لتكون أكثر تعبيرا عنه فالمشكلة ستزداد سوء وخطورة وسيبقى الإفراد تحت طائلة المعانات من عدم الوصول إلى الحقوق ،وفي ضوء عدم انجاز وتحقيق العدالة سيبقى باستطاعة أي من أطراف الخصومة ،عناصر العدالة أطالة أمد نظرا لدعوى وتزداد وإعداد العاوي وبالتالي وتزداد العدالة اختناقا ،ولكن بتقنية المحادثة عن بعد و استخدمتها في التحقيق و المحاكمة عن بعد الجزائية جاءت لحل هذه الأزمة ،ويعود أساس استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في قطاع العدالة عل المستوى الدولي ،والمستوى الوطني (القانون الداخلي) ضمن مجموعة من الدول وهذا ما سندرسه في مطلبين المطلب الأول مرجعية الدولية لاستخدام المحادثة المرئية في مجال العدالة و المطلب الثاني الأساس القانوني للتقنية المحادثة المرئية عن بعد في بعض الأنظمة القانونية المقارنة

المطلب الأول :الأساس الدولي لاستخدام المحادثة المرئية في مجال العدالة

اهتمت العديد من المواثيق الدولية التي تعني بالتصدي للجريمة وتيسر التعاون الدولي إلى استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء التحقيق و المحاكمة ،من خلال المساعدات القضائية الدولية ، ومن بين هذه الاتفاقيات نذكر مايلي :

أولا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الوطنية لسنة 2000

حيث نصت المادة 18 على انه عندما يتعين سماع أقوال شخص موجود في إقليم الدولة طرق بصفة شاهد أو خبير ،أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى ،يجوز للدولة الطرف الأول أن تسمح بناء على طلب الدولة الأخرى بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو إذا لم يكن ممكنا مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالب

،ويجوز للدولة الأطراف أن تتفق على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وإذ نحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب

ما نفهمه من نص المادة بان إمكانية ما على الشخص موجود في إقليم دولة طرف في الاتفاقية بصفة شاهد أو خبير ،أمام السلطات القضائية لدولة أخرى طرف عن طريق عقد جلسة استماع بالفيديو إذا لم يكن ممكنا مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالبة مع إمكانية اتخاذ تدابير ملائمة في حدود إمكانيتها لتوفير حماية فعالة لشهود ،بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ،ودون المساس بحقوق المتهم بما فيها حقه في الضمانات الإجرائية ،إذ تقع على الدولة أن توفر قواعد خاصة للشاهد و السماح له بإدلاء شهادته باستخدام تكنولوجيات الاتصال مثل وصولات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة [1]

ثانيا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003

حيث إشارة إلى إمكانية اللجوء إلى تقنية الاتصال عن بعد بموجب الفقرة 18 من المادة 46 التي جاء فيها " عندما يكون شخص ما موجود في إقليم الدولة طرف النزاع وسماع أقواله كشاهد أو خبير أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى يجوز للدولة الطرف الأول إن تسمح بناء على طلب الدولة الأخرى بعقد جلسة الاستماع عن طريق الاتصال بواسطة الفيديو ،وإذا لم يكن ممكنا مثول الشخص المعني شخصيا في إقليم الدولة الطرف الطالبة ويجوز للدولتين الطرفين أن يتفق على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة

[1]–انظر المادتين 18 الفقرة 18 و المادة 24 المتعلقة بحماية الشهود من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية التي اعتمدت وعرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة 25 المؤرخة في 15 نوفمبر 2000 و التي دخلت حيز التنفيذ في 23 ديسمبر 2003.

قضائية تابعة للطرف الطالبة وان تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقي الطلب[1]

ثالثا :نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية :

نصت الفقرة 02 من المادة (09) " إمكانية إدلاء الشاهد في المحاكمة بشهادته شخصيا وفق التدابير المنصوص عليها في المادة 68 أو في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ويجوز للمحكمة أيضا أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة التكنولوجيا العرض المدني أو السمعي فضلا عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة وهنا بمراعاة هذا النظام الأساسي ووفق للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات [2]

رابعا : الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

حيث أقرت استخدام تقنية الاتصال عن بعد في المادة 36 منها حيث نصت على إتاحة الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشهود و الجزاء و الضحايا عن طريق استعمال التقنيات التكنولوجية الحديثة التي تضمن سلامتهم الدولية نصت على استعمال هذه التقنية في الإجراءات القضائية[3] .

خامسا مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة و العدالة الجنائية

لقد اقترح هذا المؤتمر المنعقد في الدوحة استخدام إشكال جديد من التكنولوجيا بما في ذلك المنصات الالكترونية حسب الاقتضاء من اجل تعزيز قدرات تلك الدول الأعضاء

[1]– هشام البلاوي ،المحاكمة عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة ،مجلة رئاسة العامة ، ص 16

[2]– هشام البلاوي ،المرجع نفسه السابق ، ص 14

[3]– انظر المادة 36 المتعلقة بحماية الشهود و الخبراء و الضحايا من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الأمانة العامة ،جامعة الدول العربية ،إدارة الشؤون القانونية – الشبكة القانونية العربية ،الموقع الالكتروني www.arablegalmet.org.

على تبادل المعلومات على نحو مأمون لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الفساد و الإرهاب [1]

سادسا :البرتوكول الإضافي الثاني الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المادة الجنائية

ويعتبر البرتوكول الإضافي الثاني من أهم المواثيق الدولية التي تعنى بموضوع المحاكمة عن بعد ،وقدم تم التوقيع عليه في ستراسبورغ بتاريخ 2001/11/08 ودخل حيز التقيد في 2004/02/01 ويهدف ‘إلى توسيع نطاق آليات ووسائل التعاون القضائي فيما بين الدولة الأوروبية بغية الاستفادة من إمكانيات و الوسائل التكنولوجية الحديثة في التحقيق و البحث الجنائي،بحيث تكفل سرعة أكبر مرونة أعلى وفاعلية لهذا التعاون،وبما لا يتعارض مع حقوق الإنسان وسيادة القانون واستخدام تقنية الاتصال عن بعد كطريقة للتحقيق الجزائي ،وذلك في سماع ،إفادة الشهود والخبراء بين المتعاقدة [2]

وقد نصت المادتان التاسعة و العشرة من البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية تفصيلها استخدام هذه التقنية و التي نصت على انه " إذا كان من المقرر الاستماع إلى شخص في إقليم احد الأطراف كشاهد أو غير من قبل السلطات القضائية لطرف أخر يجوز لهذا الأخير أن يطلب إذا كان غير مناسب أو من المستحيل أن يتم سماع الشخص مباشرة أمام المحكمة ،إن تتم الجلسة عن طريق استعمال التواصل بالفيديو "[3]

حيث حصرت هذه الاتفاقية في سماع الشهود وتبادل تقارير الخبراء بين الدول المنظمة للاتحاد الأوروبي والمتعاقدة فيما بينها في مجال التعاون القضائي وجعلت استخدامها في هذا الشأن مرتبطا بحالة الضرورة عند ثبوت عدم ملائمة أو استحالة انتقال

[1]– انظر توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة و العدالة الجنائية المنعقدة في الدوحة من 19/12 أفريل 2015 في إطار التعاون الدولي وعلى الصعيد الاقليمي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الوثيقة 7AS/CONF/ 222

[2] - european convention en the international validity of criminal jrdgment the hagve 28 v1970,european treaty derier- no.70

[3]– انظر المادتين 09 و10 من البروتوكول الاضافي الثاني للإتفاقية الاوروبية للمساعدة القضائية في المادة الجنائية

الشاهد أو الخبير الدولة التي تطلب حضورها أمام سلطتها القضائية ونصت على هذه المادة (10/01) من الاتفاقية اشترطت هذه الاتفاقية في حالة استجواب المتهم موافقته ووجود اتفاق خاص بين الدولتين مع مراعاة قوانينها الجزائية الداخلية في استخدام تلك التقنية[1]

سابعا:المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان

تمت مناقشة ملفات مرتبطة باستخدام المحاكم لتقنية التواصل عن بعد على مستوى المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، حيث قررت هذه الأخيرة في عدة مرات، بمناسبة بسط رقابتها على الفصل 6 من الاتفاقية الأوروبية، أن اللجوء إلى تقنيات التواصل عن بعد في إجراءات المحاكمة لا ينقص بحد ذاته من ضمانات المحاكمة العادلة، مادام أن الهدف من اللجوء إلى هذه الوسائل هدف مشروع، وأن الوسائل المستعملة في ذلك لا تتعارض مع حقوق الدفاع (أنظر على سبيل المثال قرارا بتاريخ 2006 / 10 / 05 في القضية عدد 46106 / 04)، كما ذهبت هذه المحكمة في بعض القضايا المرتبطة بالمافيا

المحاكمة عبر تقنية vidéoconférence لا يشكل مساسا بضمانات المحاكمة العادلة، خاصة عندما يكون انتقال المتهمين محفوفا بالمخاطر، أو يكون الإجراء مبررا بحماية الشهود والضحايا المنصوص عليها في قوانين مستقلة[2]

وفي قضية المواطن الروسي SAKHNOVSKI صرحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على أن مشاركة المتهم في الجلسة عن طريق تقنيات التواصل عن بعد. لا تشكل في حد ذاتها تعارضا مع مبدأ المحاكمة العادلة ولا مع علنية المحاكمة. ولكن يجب التأكد

[1]– انظر المادة 10من الاتفاقية الاوروبية للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية لسنة 2000 ، و البرتوكول الاضافي الثاني للإتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجزائية و الذي تم التوقيع عليه في سترسبورغ في 2001/11/08 ودخل حيز التنفيذ في 2004/02/01 في الموقع الالكتروني

https://www.coe.int/en/web/conventions/full-list-/conventions/treaty/30
https://www.coe.int/en/web/conventions/full-list-/conventions/treaty/185

[2]- Marcello Viola c/ Italie CEDH, 5/10/2006, n°45106/04, Asoutto e talle CEDH 27/11/2007, n*35795/02, 2.garia cf Italle CEDH, 27/11/2007, 1*58295/00

من تمكن المتهم من متابعة مجريات الجلسة ومن إمكانية الاستماع إليه دون معيقات تقنية ومن تمكنه من التواصل مع محاميه بطريقة فعلية وسرية[1]..

و الملاحظ إن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان تبسط رقابتها أيضا على الجوانب التقنية للمحاكمة و التأكد من عدم حصول أي انقطاع للبث خلال التواصل مع المتهم وتشترط بالتالي توفر العناصر التالية"[2].

- ✍ توفير اللوازم الالكترونية
- ✍ السير على أن تمر المحاكمة الالكترونية بالسلاسة اللازمة،
- ✍ ودون انقطاع في البث
- ✍ مراعاة حقوق الدفاع

المطلب الثاني :الأساس القانوني للتقنية المحادثة المرئية عن بعد في بعض الأنظمة القانونية

اعتمدت مجموعة من التشريعات المقارنة[3] ،تقنية الاتصال عن بعد في تدبير القضايا الجنائية و المدنية ،ومنهم من حصرها فقط على الجنح ،حيث نجد هذه التقنية التكنولوجية الحديثة أساسها في القانون الوطني الداخلي ضمن مجموعة من الدول التي استخدمتها في الأوقات العادية ،ومن القوانين التي تبنت تطبيق تقنية المحادثة عن بعد في مجال الإجراءات الجزائية

[1] - AFFAIRE SAKHNOVSKI C. RUSSIE-(Requéte n 21272/03),La Cour Européenne Des Droits De L'homme, le 2 novembre 2010, page 25.

[2]- l'arrêt Lawyer Partner CEDH 16/06/2009, n'54252/07, Lawyer Partner SA c/ Slovaquie Procédures, 2009, N.358

[3]– تجدر الإشارة إلى بعض الدول العربية تتوفر على أنظمة قانونية تتضمن استخدام تقنية المحادثة عن بعد وهي الإمارات العربية، الجزائر ،تونس ،المغرب

أولا :القانون الجزائري

اقر المشرع الجزائري إمكانية استخدام تقنية المرئية عن بعد في الإجراءات سواء في تحقيق وسماع الشهود و الأطراف وبالنسبة للقانون الجزائري ، فقد أقر المشرع الجزائري إمكانية استخدام تقية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية[1] سواء في التحقيق وسماع الشهود و الأطراف المدنية والخبراء أو المواجهة بين الأطراف المتنازعة أو تلقي تصريحات المتهمين داخل المؤسسات العقابية ضمن الشروط القانونية مع مراعاة الإجراءات الجنائية واحترام كل مبادئ المحكمة العائلة والمنصفة ، وذلك بموجب القانون رقم 03-15 المؤرخ في 01 فبراير 2015 المتعلق بعصرنة العدالة[2] .

كما أتاح إمكانية الاستماع للشهود بواسطة المحادثة المرئية عن بعد في الأمر رقم 02.15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم القانون الإجراءات الجزائية ، بإضافته الفصل السادس في حماية الشهود والخبراء والضحايا "(المادة 65 مكرر27)،حيث أجاز لجهات الحكم تلقائيا أو بطلب من الأفراد سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته وباستقراء شروط وضمانات إجراء التحقيق والمحكمة الجنائية عن بعد يلاحظ أن المشرع الجزائري قد اعتبر اللجوء إلى استعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية إجراء اختياري،باعتباره أن الأصل في المحاكمة إن تكون علية وفي ظل الحضور الفعلي للمتهمين واستجوابهم وسماع الأطراف المدنية و الشهود والخبراء وإجراء الاستجواب والمواجهة بين

[1]– نص المادة الأولى من القانون 15 /03 المؤرخ في 21فيفير 2015 المتعلق بعصرنة العدالة يهدف هذا القانون إلى عصرنة العدالة وسير قطاع العدالة من خلال وضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل وإرسال وثائق ومحررات القضائية بطريقة الكترونية واستخدام المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية

[2]) القانون رقم 03-15 المؤرخ في 01 فبراير 2015 المتعلق بعصرنة العدالة المؤرخ في 01 فيفري 2015 .

عدة أشخاص ، كما أنه لم يجز استعمال المحادثة المرئية من طرف جهة الحكم إلا في القضايا الجناحية شريطة موافقة المتهم والنيابة العامة على ذلك[1].

ثانيا : في القانون المغربي :

أما بالنسبة لاستخدام تقنية الاتصال عن بعد في التشريع المغربي، فقد تضمنت المسطرة الجنائية[2] في المادة (347) منها استخدام تكنولوجيا الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية، إذ أجازت للمحكمة أن تأمر بناء على طلب النيابة العامة بسماع شهادة الشهود باستعمال تقنيات الاتصال عن بعد (تقنية الفيديو كونفرانس)؛ شريطة أن يكون حضور الشاهد للمحكمة أو مواجهته بالمتهم أو دفاعه من شأنه تعريض حياته أو سلامته الجسدية أو حياة أحد أفراد أسرته أو أقاربه أو سلامتهم الجسدية للخطر أو مصالحهم الأساسية، وأن توجد دلائل على ذلك[3].

وهذا ما جاء في مقتضى نص المادة المشار إليها: إذا كانت هناك أسباب جدية تؤكدها دلائل على أن حضور الشاهد للإدلاء بشهادته أو مواجهته مع المتهم من شأنها أن تعرض حياته أو سلامته الجسدية أو مصالحه الأساسية أو حياة أفراد أسرته أو أقاربه أو سلامتهم الجسدية للخطر أو مصالحهم الأساسية، جاز للمحكمة بناء على ملتمس النيابة العامة أن تأذن بتلقي شهادته بعد إخفاء هويته بشكل يحول دون التعرف عليه. كما يمكنها

---

[1]– هشام البلاوي ، نفس المرجع السابق ، ص 16

[2]– قانون مغربي رقم 01–22 الصادرة بمقتضى الظهير الشريف رقم 255–03–01 و المؤرخ في 25 رجب 1423 هـ ، الموافق 03اكتوبر 2002 م وتعديلاته منشور بالجريدة الرسمية ع 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 هـ 30 يناير 2003م ، ص 315

[3]– تنص المادة 347 – 1 من قانون المسطرة الجنائية على أنه " إذا كانت هناك أسباب تؤكدها دلائل على أن حضور الشاهد للإدلاء بشهادته أو مواجهته مع المتهم من شانها أن تعرض حياته أو سلامته الجسدية أو مصالحه الأساسية أو حياة أفراد أسرته أو أقاربه أو سلامتهم الجسدية للخطر أو مصالحهم الأساسية، جاز للمحكمة بناء على ملتمس النيابة =العامة أن تأذن بتلقي شهادته بعد إخفاء هويته بشكل يحول دون التعرف عليه. كما يمكنها الإذن باستعمال الوسائل التقنية التي تستعمل في تغيير الصوت من أجل عدم التعرف على صوته، أو الاستماع إليه عن طريق تقنية الاتصال عن بعد"

الإذن باستعمال الوسائل التقنية التي تستعمل في تغيير الصوت من أجل عدم التعرف على صوته، أو الاستماع إليه عن طريق تقنية الاتصال عن بعد .

ثالثا : القانون الإماراتي :

بالنسبة للإمارات العربية المتحدة ، فقد نص القانون رقم 5 لسنة 2017 المتعلق باستخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية في مادته الأولى على تعريف تقنية الاتصال عن بعد بكونها " محادثة مسموعة ومرئية بين طرفين أو أكثر بالتواصل المباشر مع بعضهم البعض عبر وسائل الاتصال الحديثة لتحقيق الحضور عن بعد " ، كما عرفت الإجراءات على أنها " الإجراءات الجزائية في استقصاء الجرائم وجمع الأدلة أو التحقيق أو المحاكمة التي تتم عبر استخدام تقنية الاتصال عن بعد " .

وفي العادة السادسة من نفس القانون نص على حقوق المتهم ومنها " للمتهم في أول جلسة محاكمته عبر تقنية الإيصال عن بعد في أي درجة من درجات التقاضي ، أن يطلب حضوره شخصيا أمام المحكمة ، وعليها الفصل في طلبه بقبوله أو رفضه " .

وفي إطار حماية حقوق الدفاع تصت المادة 7 من نفس القانون على حقوق الدفاع " مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية ، يجوز لمحامي المتهم مقابلة موكله أو الحضور معه أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة ونصت المادة 8 على سرية الإجراءات عن بعد " تسجل وتحفظ الإجراءات عن بعد إلكترونية ، ويكون لها صفة المصرية ، ولا يجوز تداولها أن الاطلاع عليها أو نسخها من النظام المعلوماتي الإلكتروني إلا بإذن من النيابة العامة أو المحكمة المختصة حسب الأحوال

وحول آلية عمل هذه التقنية يقوم النظام الالكتروني ، بمكتب تحضير الدعوى ، بإرسال رابط الالكتروني إلى البريد المتعامل بقبول الرابط الالكتروني ، تشرع المحكمة أو

الهيئة في التأكد من صفة هذا الشخص في الدعوى ، إن كان وكيلا أو مدعية أو مدعى عليه ، ويعد تلك تواصل الهيئة تنفيذ باقي الإجراءات المتبعة في تحضير الدعوي[1]

رابعا : القانون الفرنسي :

تطرق القانون الفرنسي للمحاكمة عن بعد في المجال الجنائي في المادة 71 -706 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسية كما تم تعديله بموجب القانون رقم 222-2019 بتاريخ 23 مارس 2019 ، حيث نصت على أنه : " لغرض حسن إدارة العدالة ، يمكن خلال سريان مسطرة جنائية ، إذا وجد القاضي المكلف بالمسطرة أو رئيس الهيئة المختصة مبررة لذلك وفي الحالات ووفق الأشكال المنصوص عليها في هذه المادة ، اللجوء إلى وسيلة للتواصل السمعي البصري عن بعد [2]:

إذا كانت ضرورة البحث أو التحقيق تبرر ذلك ، يمكن الاستماع إلى شخص أو استنطاقه وكذا إجراء مواجهة بين مجموعة من الأشخاص في نقط مختلفة من تراب الجمهورية ، أو بين نقطة فوق تراب الجمهورية ونقطة أخرى بدولة عضو في الاتحاد الأوروبي في إطار تنفيذ قرار بحث أوروبي ، عن طريق وسائل التواصل عن بعد التي تضمن السرية في الإرسال . كما يمكن تمديد الحراسة النظرية أو الاحتفاظ الفضائي عن طريق استعمال الوسائل السمعية البصرية للتواصل عن بعد.

في هذه الحالة يحرر في كل مكان محضر بالعمليات التي أنجزت فيه ، ويمكن أن تكون هذه العمليات موضوع تسجيل سمعي بصري أو صوتي ويتم تطبيقا المقتضيات البند 3 إلى 8 من المادة 706-52 .

[1]-مجلة كلية القانون الكويتية – السنة السادسة – العدد 4 العدد التسلسلي 24 ربيع الثاني 1440هـ – ديسمبر 2018م

[2] - Crim., 18 juin 2008, n" 08-82 855, Bull, crim, n" 157 D. 2008. 2147, et les obs Al penal 2008. 428. V. J. Danet sur l'évolution de la formule utilisée par la chambre criminelle de la Cour de cassation, obs. ssCrim.. 2 mars 2011, n* 10-88 524 et 10-88,525, 7 dec, 2010, n* 10-85.884, cette Revue 2011. 419

- تطبق مقتضيات الفقرة السابقة التي تنص على استعمال وسيلة للتواصل السمعي البصري عن بعد أمام هيئة الحكم عند الاستماع للشهود والأطراف المدنية والخبراء. كما تطيق بموافقة وكيل الجمهورية وجميع الأطراف بالنسبة الحلول الظنين أمام المحكمة الجناحية إذا كان هذا الأخير معتقلا
- تطبق هذه المقتضيات أيضا

عند الاستماع أو استنطاق الشخص المعتقل ، أمام قاضي التحقيق

في المرافعة الحضورية التي تسبق الوضع رهن الاعتقال الاحتياطي الشخص معتقل على ذمة قضية أخرى.

في المرافعة الحضورية المتعلقة بتمديد الاعتقال الاحتياطي.

في الجلسات المتعلقة بمنازعات الاعتقال الاحتياطي أمام غرفة التحقيق أو هيئة الحكم.

في استنطاق المهم من طرف رئيس غرفة الجنايات في استنطاق الشخص الموقوف أمام وكيل الجمهورية أو الوكيل العام للجمهورية بموجب أمر بالإحضار أو أمر بإلقاء القبض أو أمر أوروبي بإلقاء القبض أو طلب اعتقال مؤقت أو طلب تسليم أو طلب اعتقال من أجل التسليم ، أو للتقديم أمام قاضي الحريات والاعتقال ، أو أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو القاضي المعين من طرفه إذا كان الشخص معتقلا من أجل قضية أخرى أو إذا كان معتقلا لسبب أخر .

ومن أجل ضمان ممارسة حق الدفاع في ظل مثل هذه الأوضاع ، يمكن للمحامي التواصل مع موكله عن طريق استعمال وسائل التواصل عن بعد .

وفي هذا السياق كانت محكمةla marne أول محكمة بفرنسا تستعمل هذه التقنية استنادا إلى المادة 706-71 من قانون المسطرة الجنائية من أجل الاستماع إلى الشهود في

قضية عرضت عليها سنة 2004 ، وبعدها استعملت محكمة الاستئناف " بسان ديس " نقم التقنية حيت وجدت فيها وسيلة لاقتصاد المصاريف من جهة ، وكذلك وسيلة ناجعة في التركيز على الشهود المنتجة شهادتهم في الدعوى .

خامسا : القانون الاسباني :

في اسباني تم اقتراح إدخال الكاميرات في قاعات المحاكم كجزء من إصلاح رئيسي للإدارة القضائية أطلقت الحكومة،بعد أن لاحظت تأخر المحاكم وفقدان ثقة السكان في نظامها القضائي،برنامجا رئيسيا لتحديث النظام القضائي كان الهدف هو التوفيق بين المتقاضين الإسبانيين وإدارة العدل .

وقبل كل شيء تسريع الإجراءات من أجل توفير الوقت وتحسين الكفاءة في عام 2003 ،أدخل المشرع مادة جديدة بموجب قانون أساسي (13/ 2003 10 بتاريخ 24 أكتوبر 2003)[1] والذي سيسمح للقضاة باستخدام مؤتمرات الفيديو هذه المادة 229 ،التي تكرس في فقرتها الأولى مبدأ الشفوية ، في مبادئها الثانية من الإعلام والدعاية ، تفتح إمكانية ممارسة إجراءات معينة عن طريق التداول بالفيديو،أو أي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال الثنائي والاتجاه المتزامن، الصوت والصورة عندما يكون الناس بعدين جغرافيا تنسى الجملة الأخيرة من الحكم على وجوب تنفيذ هذا الإجراء وفقا لمبدأ التناقض والحفاظ على حقوق الدفاع، يموج فيه هذه الثقة الأخيرة ، هناك العديد من المبادئ الأساسية التي يحميها الحق الأساسي في الوصول إلى المحاكم المنصوص عليه في المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

عند القيام بذلك ، يقدم المشرع استخدام التقنيات الحديدة ولكنه يدعو على الفور إلى احترام الحقوق الأساسية للمحاكمة المنصوص عليها في جميع الأنظمة الأوروبية تحت

[1] -loi organique 13 /2003 du 24 octobre 2003

رعاية المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، هل من الممكن حقا التوفيق بين التصديات الجديدة ، وخاصة استخدام الكاميرات أثناء الجلسة،مع الحق الأساسي للمواطنين في الوصول إلى القاضي كيف تمكنت المحاكم الإسبانية من تكييف سيادتها الإجرائية من أجل نمح التقنيات الجديدة في المحاكم؟ قبل النص على استخدام التداول بالفيديو ، تشير المادة المذكورة أعلاء إلى مبدأ الشفوية الذي ترتبط به الإجراءات القانونية الإسبانية بشكل خاص هذا المبدأ مكرس أيضا في المستور الإسباني في عنوان التصرف في السلطة القضائية .

حتى قبل إدخال التقنيات الجديدة ، كانت المحاكمة الإسبانية تستند بشكل أساسي إلى الإجراءات الشفوية. ومع ذلك ، في الممارسة العملية على مر السنين . تطور نوع من إساءة استخدام العملية ، يتمثل في استبدال الشهادة الشفوية بيان مكتوب علما لا يتمكن الشخص من السفر أو لأسباب المقدسة في الإجراءات (مقبولة من قبل القضاة)[1].

والشهادات وتقارير الخبراء لم يعد من الممكن أن تكون موضوع أعمال مكتوبة "مخصصة" تحاكي حضور الأطراف في الإجراءات يتم الآن تنفيذ جميع المداخلات شفهيا ، خلال نفس الإجراء في وحدة المكان والزمان. ولذلك ينظر إلى عقد المؤتمرات عبر الفيديو على أنه عزز مبدأ القيمة الدستورية هذا .من ناحية أخرى ، فإن مبدأ العلنية ، الذي ورد تكره أيضا في البند 229 من القانون الأساسي منصوص عليه في الدستور

وهي مصممة كضمان إجرائي وكأداة للرقابة الاجتماعية على النشاط القضائي. إنه يقدم منظورا خاصا لإضفاء الشرعية على القاضي ، والمزيد من الوضوح للمجتمع ونتيجة لذلك أدى إدراج الكاميرات في قاعات المحاكم إلى تقريب النظام القضائي من المواطنين الأسباني.

[1]-https://ihei.org/programmes/politiques-de-justice/videoconference-et-principes-fondamentaux-du proces-publicite-et-inmediacion-decryptage-du-cas-espagnol/

اتساق المحاكمة بكل تفاصيلها يظهر على التسجيل ، مبدأ العلانية يستعيد كل مضمونه يمكننا الحديث تقريبا عن بث (فيديو المحاكمة) بدلاً من الإعلان، التسجيل بالفيديو لجلسات الاستماع إلزامي الآن بموجب القانون.

انه يحل محل الفعل المكتوب القديم ، والذي يتم وضعه الآن في شكل بسيط من "عمل قصير". يتم الاحتفاظ بالمسار الدقيق لجلسة الاستماع في التسجيل السمعي البصري ، ولم نعد نقوم حرفيا بنسخ ما يحدث هناك .بالإضافة إلى ذلك ، يعترف الإجراء القانوني الإسباني بمبدأ لا يمكن العثور عليه في القانون الفرنسي.

يفرض مبدأ الاستعجالية immédiation حضور القاضي أثناء عرض جميع الإجراءات الإجرائية وبشكل أكثر تحديدا لممارسة الإثبات بحيث يتم ضمان أن القاضي الذي يعرفهم مباشرة هو نفسه الذي يملي الحكم.

وهنا مكن نظام التداول بالفيديو من جمع جميع الوثائق الإجرائية،ولاسيما الشهادات أمام قاض واحد ، على الرغم من المسافة

سادسا : في القانون الهولاندي

تعتبر هولندا من الدول الأوربية الأكثر تقدما على مستوى إعمال التكنولوجيا الحديثة في مجال العدالة ،حيث يستفيد العاملون فيها من قضاة وموظفين ومحامين من نظام متطور للاتصالات والولوج الرقمي،بتوفر على كافة أشكال التواصل الالكتروني المنصات الالكترونية ، البريد الالكتروني)

وقد أصدرت السلطات الهولاندية مرسوما مؤرخا في 8 مايو 2006 حول استخدام تقنية vidéoconférence في المحاكمة وينص هذا المرسوم على مجموعة من المقتضيات التي تنظم اللجوء إلى هذه التقنية ومنها ما يلي

- ❖ لا يتم استخدام تقنية vidéoconférence، إلا بعد موافقة المتهم أو دفاعه في القضايا الرائجة أمام قاضي التحقيق أو خلال جلسات المحاكمة .
- ❖ لا يتم استخدام تقنية vidéoconférence إذا كان الشخص المراد الاستماع إليه يعاني من ضعف السمع أو ضعف البصر بشكل يمكن أن يؤثر استخدامه على موقفه في القضية ، أو على حقوق باقي الأطراف.
- ❖ يمكن استخدام تقنية vidéoconférence إذا قررت المحكمة أن استعماله ضروري لمصلحة أمن الجلسة.
- ❖ إذا تم استدعاء الشخص المراد الاستماع إليه كتابيا فيجب أن يتضمن الاستدعاء ما إذا كان سيتم استخدام تقنية الفيديو أثناء جلسة الاستماع . كما يجب أن يوضح كيفية الاستخدام وتوقيته وموافقة الشخص المراد الاستماع إليه على استخدام التقنية المشار إليها .
- ❖ يجب أن يعبر الشخص المراد الاستماع إليه أو عند الاقتضاء ، المدعي العام عن رفضهم الموافقة على استخدام تقنية vidéoconférence كتابة ، مع تعليل طلب الرفض ، ويوجه الطلب إلى المحكمة .
- ❖ يتم اتخاذ القرار بشأن الطلب المشار إليه أعلاه في أقرب وقت ممكن ، ويبلغ إلى الشخص المراد الاستماع إليه ومحاميه ، أو إلى المدعي العام ، عند الاقتضاء ، في موعد أقصاه أربع وعشرون ساعة قبل بدء الجلسة.

سابعا : المحاكمة عن بعد في القانون السويسري

يتيح قانون المسطرة الجنائية السويسري إمكانية استخدام التواصل بالفيديو في جميع مراحل الإجراءات الجنائية ، أثناء التحقيق وكذلك أثناء مرحلة المحاكمة.

وفي هذا الإطار، تنص المادة 144 من قانون المسطرة الجنائية السويسري على أنه :

"يجوز للمدعي العام أو المحكمة المختصة أن تأمر بجلسة استماع عبر التواصل بالفيديو إذا كان الشخص المراد الاستماع إليه غير قادر على المثول شخصيا أولا بمكنه الحضور

يجب تسجيل الصوت والصورة على دعامة وتضم للملف " كما نصت الفقرة السادسة من المادة 78 من نفس القانون على أنه:

" إذا شرعت السلطة القضائية في جلسة استماع عن طريق التداول بالفيديو ، فإن تصريحات للشخص الذي تم الاستماع إليه ، تضمن في ويتم توقيعه .

ثامنا : المحاكمة عن بعد في القانون البلجيكي

أتاح المشرع البلجيكي إمكانية الاستماع للشهود باستعمال وسائل الاتصال عن بعده وذلك فيما يخص إجراءات التحقيق ، حيث يمكن لوكيل الملك وكذا قاضي التحقيق أن يستمع للشهود دون حضورهم المادي إلى المحكمة ، إذا ما كان الشاهد مهددا في سلامته الجسدية وذلك استنادا إلى الفصل 112 و 112 مكرر من قانون التحقيق الجزائي.

وقد عرف هذا القانون تعديلا بتاريخ 29 يناير 2016 ، يخص الفصل 127 منه وذلك عبر إدراج إمكانية عقد جلسات تحقيق عن بعد لتشمل كذلك المعتقلين الاحتياطيين ، من خلال القانون المتعلق باستعمال تقنية الجلسات عن بعد ، إلا أن هذا القانون قد تم إلقائه من طرف المحكمة الدستورية بدعوى عدم دستوريته من خلال القرار رقم 76 / 2018 بتاريخ 21 يونيو 2018 .

وهنا لا بد من التوضيح أن قرار المحكمة الدستورية المشار إليه لا يعني أن استعمال المحاكم التقنية الاتصال عن بعد في الاستماع للمعتقلين مخالف لضمانات المحاكمة العادلة

،لأن مسألة عدم الدستورية تتعلق بعدم ملائمة القوانين الداخلية لأحكام الدستور الذي بعد أسمى قانون في الدولة[1] .

و بالرجوع إلى الحبليات التي استندت إليها المحكمة الدستورية البلجيكية في قرارها المذكور، نجد أنها تتعلق أساسا بالتدقيق في الحالات وتفاصيل إجراء المحاكمة عن بعد والتي تعتبر، من وجهة نظر المحكمة ، من اختصاص المشرع و ليس غرفة الاتهام معتبرة أن مجموعة من الإجراءات المتعلقة باستعمال تلك التقنيات كما وردت في الأعمال التحضيرية

للقانون لم ترد في الصيغة النهائية لهذا الأخير ، لم يتطرق القانون المذكور لأي مقتضي بهم مكان تواجد محامي المتهم ولم يحدد بدقة المكان الذي ستجرى من خلاله الهيئة القضائية المحاكمة

مثال فاستخدمت تقنية المحادثة المرئية في مقتل الوزير البلجيكي ander cools إذ توصلت جهات التحقيق البلجيكية إلى المتهمين الرئيسيين في مقتله هم رعايا تونسيون كانوا قد غادروا بلجيكا و الذين قد تم القبض عليهم في تونس واعترفوا بارتكابهم الجريمة و لم يتم تسليم الجناة إلى السلطات البلجيكية لأن الدستور التونسي يمنع تسليم المجرمين ،ولأجل ذلك قامت السلطات القضائية البلجيكية باستخدام تقنية المحادثة المسموعة عن بعد ومواجهة بعض المشتبه فيهم مع الجناة الذين قبضت عليهم سلطات تونس عن طريق سماع وملاحظة تعبيرات كل الأطراف لغرض الوصول إلى الحقيقة [2]

[1]- Fabrizio (H-D) : L'aménagement en vidéoconférence des audiences relatives à la grande criminalité par la loi italienne du 7 janvier 1998 Petites affiches, 26 Fév. 1999,N 41 , p 05.

[2]– حاتم محمد فتحي أحمد البكري ،مبدأ الشفوية و التقنيات الحديثة في المحاكمات الجنائية جامعة المنصورة ،مصر ،ص 360

تاسعا :في التشريع الولايات المتحدة الأمريكية

وقد استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية تقنية المحادثة المرئية عن بعد الإجراءات القضائية على نطاق واسع سواء في المجال الدولي عن طريق المساعدة القضائية الدولية في المسائل الجزائية وما تضمنته الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الدول مع الولايات المتحدة بشأن استعمال تلك التقنية في المجال الجزائي أو المجال الداخلي من خلال ما أصدرته معظم الولايات من قوانين بمقتضى تشريعاتها الداخلية تجيز استعمال تلك التقنية في التحقيق و المحاكمة عن بعد مراعاة في ذلك التقليل من الضغط النفسي و الذهني الذي يمكن أن يتعرض له الطفل خلال استدعائه لأداء الشهادة خاصة مع مواجهة بالمتهم أو المجني عليه[1]

وبينما أصدرت أغلب الولايات الأمريكية (31 ولاية) (24) تشريعات أجازت استخدام تقنية الاتصال عن بعد بين قاعة المحكمة وأماكن أخرى لسماع شهادات أو أقوال شهود، أو المجني عليهم شفهيا عبر استخدام تقنية الاتصال المرئي– المسموع، وتجدر الإشارة هنا، إلى أنه وجد خلاف بين تشريعات الولايات الأمريكية فيما يتعلق بتحديد سن الشاهد والصلاحيات التي تخول المحكمة السماح للأطفال،[2] بأن يدلوا بشهاداتهم عن طريق دائرة تلفزيونية، وذلك بعد استجوابهم من لدن القاضي وهيئة المحلفين للتأكد من عدم قدرة الأطفال الشهود على مواجهة المتهم وجها لوجه أثناء جلسة المحاكمة. وقد أجاز قانون ولاية واشنطن في القانون الفرعي (2809/ج) قبول شهادة الطفل تحت سن العاشرة عن طريق

[1]– عادل يحي ، المرجع السابق ، ص 17

[2]– لابد من الإشارة في هذا الشأن بان ادعاء بعض الفقه في الولايات المتحدة الأمريكية ، بعدم دستورية استخدام تقنية الاتصال عن بعد لتعارضها مع التعديل السادس للدستور الأمريكي، يكون مستبعداً عند مراعاة المادة 26 من القواعد الاتحادية الجنائية والتي جاء فيها أن الشاهد: . يلزم أن تؤخذ شهادته في جلسة علنية، ما لم ينص على خلاف ذلك من قبل النظام الأساسي أو النظام الداخلي انظر: د. نوزان الشوائي، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي: دراسة تحليلية مقارنة، ط المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014 ، ص 236

دوائر تلفزيونية مغلقة[1]، أما قانون ولاية ألاسكا في المادة (1/ 46/1204–2) فقد حدد سن الطفل بأقل من13 سنة[2] بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة (1204) من قانون ولاية ألاسكا، والفقرة (م) من القانون الفرعي البديل(2809) الخاص بالشهادة في دوائر مغلقة لولاية واشنطن على أن الطفل الشاهد في أثناء إدلائه بالشهادة لا يرى المتهم، ولكن يراه المدعى عليه والقضاة وهيئة المحلفين من قاعة المحكمة، كما ويحق الحضور لكل من الموظف القضائي ومحامي المدعي.

[1]–http://apps.lep.wa.gov/rcw/default.a.pnx

[2] - http://www.legis state ak.us/basis/statutes.asp.02.10

الفصل الثاني
إجراءات تقنية المحادثة المرئية
عن بعد في التحقيق
و المحاكمة

الحديث عن الجريمة يقودنا إلى النظر فيما لها من تداعيات من إجراءات الدعوى الجنائية وهي تتحرك نحو قضاة الموضوع بعد وقوع الجريمة ،تبدأ بالاستدلالات ومن التحقيق الابتدائي وصولا إلى المحاكمة،وبين هذا وذلك تعد مرحلة التحقيق الابتدائي أساس الدعوى الجزائية فهي مرحلة تشبه التصوير ،حيث يتم نقل موضوع الجريمة بدقة دون تعديل وبشكل مضبوط ،حيث يمكن أن يربط بها شخص معين بها ماديا أو نفسيا[1] .

وبغض النظر فيما إذا وقعت الجريمة خفية أو علنا ،أقلت مرتكبها أو التي القبض عليه كان فاعلا أصليا أو شريكا أو متشبها به فإن التحقيق لزومي في أي حالة وأن اختلفت أساليبه وبما كان في الماضي وما هو عليه حاليا فالغاية واحدة هي الوصول إلى الحقيقة القضائية .

لذلك ضم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2]،مجموعة من الإجراءات و النظم يجب الالتزام بها منذ وقوع الجريمة إلى حين صدور حكم نهائي في الموضوع لينظم سبل التحقيق التقليدي حيث يقوم بإجراءات عادية ويكون الحضور المادي للخصوم أمام جهات التحقيق والحكم بشكل حضوري وقد أجاز المشرع الجزائري[3] من استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مجالي التحقيق و المحاكمة الجزائية ،حيث تستمد أساسها في اعتبار أنهما يتمان افتراضيا في نطاق جغرافي واحد يتمثل في مكتب غرفة التحقيق أو جلسة المحاكمة ،عن طريق الحضور الالكتروني وهو الإجراء الذي يوفر مجموعات الضمانات ،ويطرح عدة مسائل قانونية مثيرة للنقاش تتعلق بمدى احترام المبادئ الإجرائية المرتبطة بالمحاكمة العادلة

[1]– سامي محمد غنيم ، التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني و المقارن،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الجنائي الجزائر ،2003،ص 6

[2]– أمر رقم 15 –02 مؤرخ في 23 يوليو 2015 ،يعدل و يتمم أمر رقم 66–155 مؤرخ في 08 يونيو 1966 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،ج ،ر ، العدد40 ، الصادر في 23 يوليو 2015

[3]– أمر رقم 20–04 مؤرخ في 11 محرم 1442 الموافق 30 .غشت 2020 ،يعدل ويتمم الامر 66–155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 و المتضمن قانن الاجراءات الجزائية

تشمل أساسا تدوين التحقيق وشفوية إجراءات المحاكمة الجزائية،و المواجهة الفعلية بين الخصوم حق الدفاع .

وسوف يتم توضيح وتبيان تلك الضمانات و الإشكالات القانونية من خلال البحث عن مدى تحقيق شروط المحاكمة العادلة في استخدام المحادثة المرئية عن بعد بخصوص الإجراءات القضائية المتعلقة بالتحقيق و المحاكمة الجزائية ضمن المبحثين التاليين ولكل مبحث يحتوي على مطلبين ،واستخدمنا هذا التقسيم حتى نسلط الضوء على القارئ من فهم إجراءات التحقيق و المحاكمة عن بعد في الإجراءات الجزائية وبيان إلى أي مدى احترام المشرع الجزائري المبادئ الإجرائية المرتبطة بالمحاكمة العادلة .

المبحث الأول : مفهوم التحقيق القضائي

فصل المشرع الجزائري بين سلطتي التحقيق و الاتهام و الاعتبار في ذلك احترام شرعية الإجراءات الجزائية و مبدأ حريات الأفراد الأساسية فقد قسم المشرع الجزائري قانون الإجراءات الجزائية بين جهاز التحقيق وبين غرفة الاتهام و الغاية من ذلك الحصول على جهاز عادل وسليم في أداء وظائفه التي تبدأ بالضبط القضائي مرورا بالتحقيق الابتدائي و ينتهي بالمحاكمة فالتحقيق الابتدائي مرحلة تستهدف الكشف عن الحقيقة في الدعوى الجزائية و التنقيب عن مختلف الأدلة التي تساعد على معرفة الحقيقة .

وقد أوجب المشرع الجزائري التحقيق الابتدائي في الجنايات مع جوازه في الجنح ما لم يكن هناك نصوص خاصة كما يجوز في مواد المخالفات إذا طلب وكيل الجمهورية [1].

حيث يتم الاستعانة بالتحقيق لسماع الشهود و المتعاونين مع العدالة لكشف غموض الجرائم الخطيرة لاسيما المنظم منها بمقر المحكمة وفي جلسة التحقيق كأسلوب تقليدي ،ولكن بعد التعديل الذي جاء به المشرع الجزائري في القانون رقم 15-03[2] المتعلق بعصرنة العدالة إلى الإجراءات التقنية المتعلقة باستعمال المحادثة المرئية عن بعد في العمل القضائي وهذا ما جاءت به المادتين "16و 15 "[3] من هذا القانون أن استعمال هذه الوسيلة تكون أكثر شيوعا في المواد الجنائية كالجنح مثلا ،فيمكن لقاضي التحقيق أن يستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص وفي مواجهة بين عدة أشخاص،

[1]- أنظر المادة 66 من الامر رقم 15-02 السالف الذكر

[2] قانون رقم 15-03 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لأول فبراير 2015،يتعلق بعصرنة العدالة .

[3] أنظر المادتين 15 و 16 من القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة .

كما يمكن أيضا لغرفة الاتهام باعتبارها جهة التحقيق في المجلس القضائي أن يتطرق لهذه التقنية ويكون لها جوازيا[1] حيث نصت المادة 441 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

وهذا ما سنوضحه في هذا المبحث ،تعريف التحقيق القضائي (المطلب الأول) ،والجهات المختصة بالتحقيق (في المطلب الثاني)

المطلب الأول : تعريف التحقيق القضائي الأسلوب التقليدي والحديث

تعد إجراءات التحقيق الابتدائي من الإجراءات الأولية التي تتخذ شأن الجريمة المرتكبة [3]

تباشرها سلطة قضائية مختصة للبحث و التنقيب عن الأدلة و الكشف عن الحقيقة ،وتقديرها و التصرف فيها بحسب ما إذا كانت الأدلة كافية لإحالة المتهم عن المحاكمة أم أنها غير كافية أو منعدمة فتتوقف الدعوى العمومية عند هذا الحد[4] .

نتطرق من خلال هذا المطلب لمعرفة التحقيق القضائي بأسلوبي التقليدي و الحديث ،ثم إلى خصائص التحقيق القضائي مرور بأهميته .

---

[1] أمر رقم 20-04 مؤرخ في 11 محرم 1442 الموافق 30 غشت 2020 ،يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[2] نصت المادة 441 مكرر فقرة على أنه "يمكن جهات التحقيق أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص وفي إجراء المواجهة بين الأشخاص وفي التبليغات التي يستوجب قانون الإجراءات الجزائية تحرير محاضر بشأنها يجب أن يتم الإجراء طبقا لأحكام المادة 11 من هذا القانون يقصد بجهات التحقيق في مفهوم هذا الباب قاضي التحقيق وغرفة الاتهام وجهة الحكم في حالة تطبيق الأحكام 356 من هذا القانون " .

[3]- عبد الفتاح عبد الطيف الجبار ، الإجراءات الجنائية في التحقيق ،ط1 ،دار الحامد ، الأردن ،2015 ، ص 23

[4]- علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،الكتاب الثاني التحقيق ،والمحاكمة ،دار هو من الجزائر 2016 ، ص 14

أولا : تعريف التحقيق القضائي

1- لغة

يقصد بالتحقيق لغة،البحث عن الحقيقة[1]،وهي كلمة مشتقة في اللغة من فعل حقق،تحقق،يتحقق،تحقيقا ،فيقال أن فلان حقق أمرا بمعنى أنه تحقق من كنه هذا الأمر أي جوهره وصفاته وإبعاده ،وأوانه أدرك حقيقة الأمر[2] ، وكلمة تحقيق مأخوذة من حققت الأمر إذا يتقنه ،أو جعله ثابتا وحقيقة الشيء منتهاه وأصله المشتمل عليه ،ويقال حق الأمر حقا ،صح وثبت وهدف ويقال أحقه على الحق : غلبه وأثبته عليه [3] .

ويقصد بالتحقيق أيضا التأكيد و التصديق أو التثبيت ، نقول حقق الظن ،بمعنى صدقه وحقق الأمر أي أكده وأثبته [4]

2- تعريف التحقيق القضائي اصطلاحا

يقصد بالتحقيق اصطلاحا ، عمل إجرائي يضعه في ثناياه مجموعة من الإجراءات التي تتخذها سلطة معينة ، هي سلطة التحقيق ، وموضوع هذا التحقيق بصدد هذه الجريمة والتحقيق من مدى نسبتها إلى المتمم المذكور [5]

كما يقصد به أيضا مجموعة الإجراءات والوسائل المشروعة التي يتبعها المحقق للوصول إلى الحقيقة ولا يمكن الوصول إلى الحقيقة إلا عن طريق جمع الأدلة التي تثبت حقيقة وقرح الجريمة وكيفية ارتكابها ، وكذلك أسباب ارتكابها ومعرفة مرتكبها[6] .

---

[1]- عبد الفتاح عبد الطيف الجبار ، المرجع السابق ، ص 25.

[2]-أحمد محمد الفيومي ،قاموس اللغة كتاب المصباح المسير توبليس ،الجزء الثاني ، ،ص189

[3]- المعجم الوسيط ،مجمع اللغة العربية ، الجزء الأول ،دار المعارف ،مصر ،1400ه ،ص 194

[4]- المرجع نفسه ،ص 194 .

[5] محمد حزيط،مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية،ط1،دار هوما،الجزائر،2006،ص 57 .

[6] عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة،المرجع السابق،ص25 .

3 – تعريف التحقيق القضائي التقليدي فقهيا

يقصد بالتحقيق الابتدائي عند الفقه الجنائي بأنه : مجموعة من الإجراءات التي تباشرها سلطة قضائية مختصة للبحث والتنقيب عن الأدلة ، في شأن جريمة ارتكبت وجمعها وتقديرها

والتصرف فيها بحسب ما إذا كانت الأدلة كافية لإحالة المتهم إلى المحكمة،أم أنها غير كافية فتمتنع الإحالة وتتوقف الدعوى عند هذا الحد[1] .

و عرفه آخرون بأنه:"هو مرحلة تستهدف الكشف عن حقيقة الأمر في الدعوى الجنائية والتنقيب عن مختلف الأدلة التي تساعد على معرفة مدى صلاحية عرض الدعوى على القضاء[2] .

كما قام بتعريفه آخرون بأنه:"هو مجموعة من الإجراءات تستهدف التنقيب عن الأدلة،في شان جريمة ارتكبت وتجميعها ثم تقديرها التحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة[3] .

تعددت التعريفات الفقهية للتحقيق وعلى الرغم من ذلك يتبين أن التعريف الأنسب والشامل الموضوع التحقيق الابتدائي هو : مجموعة من الإجراءات القضائية ، تمارس سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا ، بغية التنقيب عن الأدلة في شان جريمة ارتكبت ،

[1]–علي شملال ، المرجع السابق ،ص15

[2]– المرجع نفسه ،ص 15

[3]–محمود نجيب حسني،شرح قانون الإجراءات الجنائية ،ط3،دار النهضة العربية ،مصر ،ص،501

وتجميعها تم تقديرها التحديد مدى كفايتها ، في إحالة المتهم إلى المحاكمة أو الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى[1]

4- تعريف التحقيق عن بعد

فالتحقيق الجزائي عن بعد يعد خروجا على القاعدة العامة في جلسات التحقيق و المحاكمة والتي تتم في نطاق جغرافي واحد بخصوص المتهمين و الشهود أو غيرهم من أطراف الخصومة بحيث يكون لكل منهم دوره في سير جلسات المحاكمة و التحقيق من خلال مشاركته فيه ،حيث يمكن لجهات الحكم أن يقوم بالتحقيق في مرحلة الحضور الأولي،وباللجوء إلى استخدام هذه التقنية VIDEO CONFERENCE في مجال التحقيق الجزائي أصبح من الممكن امتداد النطاق الإقليمي لجلسة التحقيق بحيث يشمل عدة أماكن إقليمية داخل الدولة الواحدة أو أماكن إقليمية في دول متعددة وبحيث تكون سلطة التحقيق في دولة و المتهم الذي يتم التحقيق معه في دولة أخرى ،وقد يكون الشهود في دولة ثالثة[2]

ثانيا: إجراءات تطبيق تقنية VIDEO CONFERENCE كوسيلة للتحقيق الجزائي

إن التحقيق الجزئي عن بعد له إجراءات خاصة سواء على القانون الوطني (الداخلي) أو على القانون الدولي حسب الاتفاقيات الدولية أهمها البرتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية .

1- إجراءات تطبيق المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق الجزائي الوطني

[1]- أحمد فتحي سرور ،الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، دارالنهضة العربية ،مصر،1986،ص563

[2]- سالم عمر، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجزائية ،ص 175-176

إن هذه الوسيلة نصت عليها المادة 15 من القانون رقم 15-03 والمواد441مكرر 2، 441 مكرر3، 441 مكرر 4و 441 مكرر5 في التحقيق الجزائي عن بعد نفرق بين الشخص غير الموقوف و المتهم داخل المؤسسة العقابية .

إذا كان الشخص غير الموقوف و أرادو منه سماعه أو استجوابه أو تبليغه أو حتى إجراء المواجهة معه يكون مقيما بدائرة اختصاص محكمة أخرى فعلى جهة التحقيق المختصة أن توجه طلبا لوكيل الجمهورية للمحكمة الأقرب لمحل إقامته قصد استدعائه للتاريخ المحدد للقيام[1] بالإجراء مع مراعاة الأحكام المادة 105[2] من أمر رقم 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

وذلك يكون بحضور وكيل الجمهورية المختص إقليميا وأمين الضبط ويحرر محضرا يتأكد فيه هوية ذلك الشخص .

❖ **إذا كان الشخص في المؤسسة العقابية**

يمكن إجراء المحادثة المرئية عن بعد داخل المؤسسة العقابية في حالة وجود فيها المتهم المراد استجوابه وذلك يكون بشروط إذا تعذر استخراج أو تحويل المحبوس لأحد الأسباب من بينها حسن سير العدالة الحفاظ على الأمن الصحة العمومية ،أثناء الكوارث الطبيعية أو لدواعي احترام مبدأ الآجال المعقولة . فتقوم جهة التحقيق مشكلة في قاضي

[1]- المادة 441 مكرر3 من أمر رقم 20-04، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية " إذا كان الشخص غير الموقوف المراد سماعه أو استجوابه أو تبليغه أو إجراء المواجهة معه يكون مقيما بدائرة اختصاص محكمة أخرى توجه جهة التحقيق المختصة طلبا لوكيل الجمهورية للمحكمة الأقرب لمحل إقامته قصد استدعائه للتاريخ المحدد للقيام بالإجراء وفي هذه الحالة يجب على جهة التحقيق تطبيق الأحكام المقررة في المادة 105 من هذا القانون .

[2]- المادة 105 من أمر رقم 15- 02 السالف الذكر ،تنص على "لا يجوز سماع المتهم أو المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محامية أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك .

التحقيق أو غرفة الاتهام بإخطار مدير المؤسسة العقابية بسماع المتهم المحبوس عن طريق استعمال المحادثة المرئية عن بعد ،بحضور أمين الضبط المؤسسة العقابية .

فيحرر أمين ضبط المؤسسة العقابية محضرا عن سير عملية استعمال هذه التقنية و يوقعه ثم يرسله بمعرفة مدير المؤسسة العقابية إلى الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بملف الإجراءات[1]، ثم يوقع الشخص الذي تم استجوابه وسماعه عن بعد على نسخة المحضر المرسل إليه بأية وسيلة من وسائل الاتصال بعد توقيعه مباشرة من القاضي وأمين الضبط لدى الجهة القضائية المخصصة .

في حالة امتناعه عن التوقيع أو تعذر عليه ذلك نوه عن ذلك على نسخة المحضر ،ثم تعاد النسخة المذكورة ،بنفس الطريقة و الوسيلة الإرسال مهما كانت إلى الجهة القضائية المختصة تلحق بالملف الإجراءات[2] .

أثناء استجوابه أو سماع المتهم قد يأمر قاضي التحقيق وضعه رهن الحبس المؤقت عن طريق تقنية المحادثة المرئية عن بعد [3]، ففي هذه الحالة يقوم قاضي التحقيق بتبليغ المتهم هذا الأمر شفافة عن طريق نفس التقنية ، ويحيطه علما بحقوق المنصوص عليها في المادة 123[4] مكرر من نفس القانون وينوه ذلك في محضر السماع ، ترسل نسخة من الأمر بالإيداع للتنفيذ عن طريق إحدى وسائل الاتصال ،حسب الحالة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا أو مدير المؤسسة العقابية .

2- إجراءات تطبيق المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق الجزائي الدولي:

[1]- انظر المادة 441 مكرر 4 من أمر رقم 20-04، السالف الذكر .

[2]-انضر المادة 445 مكرر 5 من أمر رقم 20-04، السالف الذكر .

[3]- انظر المادة 441 مكرر 6 امر رقم 20-04، السالف الذكر .

[4]- انظر المادة 123 من أمر رقم 15-02

نصت الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية لتطبيق هذه التقنية في مجال التحقيق القضائي (الجزائي) عن بعد سواء من قبل الدولة الطالبة أو من قبل الدولة المطلوبة منها التنفيذ .

❖ **إجراءات السلطة القضائية في الدولة المطالبة :**

يتوجب على السلطات القضائية في الدولة الطالبة أن تلتزم في حال رغبت في مباشرة تحقيق جزائي عن بعد أن تقدم طلب للدولة التي يتواجد على إقليمها الأشخاص المطلوب سماعهم أو استجوابهم ويجب أن يشتمل الطلب على اسم السلطة مقدمة للطلب وكذلك موضوعه وسببه ،وتحديد هوية الشخص المطلوب التحقيق معه أو استجوابه وجنسيته و التهمة الموجهة له مع عرض مختصر للوقائع،وعند الاقتضاء يتعين ذكر اسم وعنوان الجهة الموجهة أليها الطلب[1] .

كما أوجبت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة على الدولة الطالبة أن تبين في الطلب السبب الذي أسندت إليه في اعتبار أن انتقال الشهود أو الخبراء إليها مستحيل أو غير مرغوب فيه واسم السلطة القضائية و على الأشخاص الذين سيتم إجراء جلسة vidéo conférence معهم[2]

وبعد إتمام الإجراءات المتعلقة بالطلب المقدم ،تباشر السلطات القضائية في الدولة الطالبة إجراءات التحقيق الجزائي ،سواء بنفسها أو تحت إشرافها أو التي تتمثل في سماع الشهود أو إفادات الخبراء أو استجواب المتهم ،وذلك وفق لقانونها الوطني[3]

[1] - Article 14 - 1. Requests for mutual assistance shall indicate as follows: a. the authority making the request, b. the object of and the reason for the request, c. where possible, the identity and the nationality of the person concerned, and d. where necessary, the name and address of the person to be served

[2] Article 9 - 3. Requests for a hearing by video (37) conference shall contain, in addition to the information referred to in Article 14 of the Convention, the reason why it is =not desirable or possible for the witness or expert to attend in person thename of the judicial authority and of the persons who will be conducting the hearing.

[3] - With reference to hearing by video conference, the (38) following rules shall apply: c) the hearing shall be conducted directly by, or under the direction of, the judicial authority of the requesting Party in accordance with its own laws

* European Convention on Mutual Assistance in Criminal Matters Strasbourg, 20. IV. 1959

وتقع جميع النفقات المالية اللازمة لوضع هذه التقنية مع موضع التطبيق الفعلي على عاتق الدولة الطالبة ،حيث تتحمل هذه الدولة النفقات المالية ،وكذلك أجور المترجمين و التعويضات التي يتم دفعها للشهود و الخبراء ومصاريف انتقالهم داخل الدولة المنفذة ،فإذا ما تحملت هذه الأخيرة أي جزء من النفقات ،كان الرجوع إلى الدولة الطالبة لتعويضها بكل ما تكبدته من مصاريف [1]

❖ **إجراءات السلطة القضائية في الدولة المطلوب منها التنفيذ :**

تلتزم السلطة القضائية التي يرفع عليها الطلب تنفيذ إجراء ال vidéo conférence بإخطار الشاهد أو الخبير أو المتهم بهذا الطلب وذلك بهدف تنفيذه في الموعد المحدد ،ويتم هذا الإخطار وفق الإجراء أو الشكل الذي ينص عليه قانون الدولة المطلوب منها التنفيذ وليس قانون الدولة الطالبة[2] .

ويتعين حضور ممثل الدولة المنفذة في المكان الذي يتواجد فيه الشخص الذي يتم سماعه أو استجوابه بواسطة السلطات القضائية للدولة الطالبة ،وكذلك إحضار مترجم متى دعت الحاجة ،حيث يقتصر دور ممثل السلطة القضائية للدولة المنفذة على التأكد من شخصية الشاهد أو الخبير أو المتهم وضمان احترام مبادئ الأساسية لقانون الدولة المنفذة .

وبالتالي لا يحق له توجيه الأسئلة أو الاستجواب أو إعداد الملاحظات[3] وفي حال اتضح له عدم احترام المبادئ الأساسية للقانون كان له اتخاذ الإجراءات اللازمة حتى يتم توافق إجراءات التحقيق مع تلك المبادئ[4]

---

[1] سالم عمر،الانابة القضائية الدولية في المسائل الجزائية،نفس المرجع السابق،ص 204 .

[2] Article 4. The judicial authority of the requested (40) Party shall summon the person concerned to appear in accordance with the forms laid down by its law.

[3]– سالم عمر ،نفس المرجع ، ص201

[4]– يحي عادل ،نفس المرجع ،ص 104

–انظر نص الفقرة الخامسة من البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الدولية الجديدة للمساعدة القضائية في المواد الجزائية

article 5: - a) "judicial authority of the requested Party shall be present during the hearing, where necessary assisted by an interpreter, and shall also be responsible for ensuring both the identification of the person to be heard and respect for the fundamental principles of the law of the requested Party. If the judicial authority of the requested Party is of the view that during the hearing the fundamental principles of the law of the requested Party

كما تلتزم السلطة القضائية في الدولة المنفذة ،عقب الانتهاء من سماع شهادة الشاهد أو إفادة الخبراء واستجواب المتهم من قبل السلطة القضائية للدولة الطالبة ،و إعداد محضر يتضمن تاريخ ومكان انعقاد الجلسة وهوية الشخص الذي تم سماع أقواله ،وهويات بقية الأشخاص الذين شاركوا في الجلسة و الظروف التقنية التي تم فيها اتخاذ الإجراء ،ويتم إحالة هذا المحضر إلى السلطة القضائية في الدولة الطالبة[1] .

ثالثا-1- خصائص التحقيق القضائي

يتمثل الهدف الأساسي المرحلة التحقيق الابتدائية في التوفيق أو على الأقل محاولة التوفيق بين فعالية التحقيق بين ضمان حقوق الدفاع ،أي إقامة التوازن بين ضرورات المصلحة العامة والعامة واقتضاء حق الدولة في العقاب من ناحية ،وبين مقتضيات احترام الحربية الفردية ، وحقوق الدفاع عن المتهم من ناحية أخرى

لكفالة هذا التوازن فإن التحقيق الابتدائي ينبغي أن يكون محكوما بمجموعة من الخصائص والمبادئ ، أيا كانت السلطة التي تتولى مباشرته ، سواء كانت النيابة العامة ،أم قاضي التحقيق

تتطرق من خلال هذا الفرع لشرح خصائص التحقيق القضائي المتمثلة في سرية التحقيق القضائي تمكين علانية التحقيق القضائي الحضور تدوين إجراءات التحقيق القضائي .

are being infringed, it shall immediately take the necessary measures to ensure that the hearing continues in accordance with the said principles".

[1] -Article 6. Without prejudice to any measures agreed (43) for the protection of persons, the judicial authority of the requested Party shall on the conclusion of the hearing draw up minutes indicating the date and place of the hearing, the identity of the person heard, the identities and functions of all other persons in the requested Party participating in the hearing, any oaths taken and the technical conditions under which the hearing took place. The document shall be forwarded by the competent authority of the requested Party to the competent authority of the requesting Party

1- سرية التحقيق القضائي :

يقصد بسرية التحقيق،عدم السماح للجمهور حضور إجراءاته،وحضر إذاعة أو نشر ما تتضمنه محاضره ، وما يسفر عنه ، وما يتصل به من أوامر ،فالسرية تتصرف إلى الجمهور ولا تمتد إلى الخصوم ، فالمقصود بالسرية ، هو الغير أي الجمهور[1].

يعد مبدأ سرية التحقيق أحد الوسائل التي ترمي إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي ، شرعت السرية من أجل مصلحة المجتمع ، في أن مبدأ السرية يضمن سلامة سير التحقيق وبلوغه هدفه في إظهار الحقيقة ، وتجنيب المحقق التأثير بانفعال الجماهير وخضوعه لتأثير الرأي العام ، و وسائل الإعلام على وجه يفقده حياده ،وموضوعية وفي السرية حماية الجمهور نفسه من التأثير السيئ لنقل تفاصيل الجريمة[2]. مبدأ سرية التحقيق إلى حماية المتهم من التشهير به ، لاسيما والأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي ، فاحترام مبدأ البراءة يتعارض مع علانية التحقيق[3].

تحقيقا لمبدأ سرية التحقيق ، حرصت معظم التشريعات الجزائرية بالنص على هذا المبدأ ومنها التشريع الجزائري الذي ينص في المادة 11 من الأمر 15-02 الصادر بتاريخ 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، بأن : "تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون الإضرار بحقوقى الدفاع " . وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة أن : " كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ، ملزم

[1]- أحمد شوقي الشلقاني ، مبادى الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،الجزء الثاني ،ط 5 ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2010،ص220

[2]- علي شملال المرجع السابق ، ص 18

[3]-. سليمان عبد المنعم ،أصول الإجراءات الجزائية في التشريع و القضاء و الفقه ،ط2 ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ،لبنان ،1999، ص 518

بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه" .

2- علانية التحقيق القضائي :

إذا كان المبدأ هو سرية التحقيق الابتدائي بالنسبة للجمهور ، فإن القاعدة بالنسبة للخصوم على العكس من ذلك ، وهي علانية التحقيق ، أي مباشرته في حضور الخصوم ، كضمان يشف إلى تحقيق نوع من الرقابة على إجراءات التحقيق ، ومنح الخصوم فرصة متابعته لتفنيد الأدلة أو تعزيزها فضلا عن إدخال الاطمئنان في نفوسهم[1]

يقصد بذلك أن الأصل هو حق الخصوم في حضور جميع إجراءات التحقيق الابتدائي ، إلا أن المشرع قد أجاز القاضي التحقيق اتخاذ بعض الإجراءات في غيبة الخصوم ، إذا توافرت إحدى حالات الاستعجال التي تبرر ذلك . فانتقال قاضي التحقيق إلى مكان وقوع الجريمة لمعاينة الحادث ، يمكن أن يتم في حضور الخصوم ، إذ لا يتصور انتظار حضورهم ، بل يجب الانتقال فورا للمعاينة قبل أن تمتد يد العبث بالأدلة والتلاعب بمعالم الجريمة ، كما يجوز سماع شهادة الشخص الذي يوشك على الموت ولو في غير حضور الخصوم[2]. وذلك ما نصت عليه المادة 101 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[3]

لكن حالة الاستعجال التي تبرز اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم مشروطة ، يكون أن الإجراء المراد اتخاذه فورا ، يهدف إلى الكشف عن الحقيقة فتطبيق هذا الاستثناء الذي يسمح باتخاذ بعض إجراءات التحقيق في غير مواجهة الخصوم لا يحول

[1]- أحسن بوسقيعة ،التحقيق القضائي ،ط7،دار هومة، الجزائر ، 2008،ص13

[2]- علي شملال ، المرجع السابق ،ص 19

[3]- تنص المادة 101 ق،إ،ج،ج بما يلي : يجوز لقاضي التحقيق على الرغم من مقتضيات الأحكام المنصوص عليها في المادة 100 أن يقوم في الحال بإجراء استجوابات أو مواجهات تقتضيات حالة استعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود إمارات على وشك الاختفاء ،ويجب أن تذكر في المحضر دواعي الاستعجال

دون حق الخصوم في الاطلاع عن كافة الإجراءات المدونة بمحضر التحقيق ، والتي تم اتخاذها في غيبتهم والمقصود باتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق في غير مواجهة الخصوم ، مجرد جواز القيام بالتحقيق في غيبتهم وبالتالي فإذا حضر أحدهم بشكل تلقائي لا يجوز منعه من الحضور[1]

أجاز المشرع القاضي التحقيق أن يتخذ إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم إذ رأى أن ذلك ضروريا بالإظهار الحقيقة ، كان يخشى التحقيق قاضي التحقيق أن يكون حضور المتهم أثناء سماع شهادة الشاهد منطويا على إرهاب للشاهد على نحو لا يمكنه قول كل ما يريد ، لكون المتهم ممن يعمل عنده الشاهد ، أو تحت رئاسته أو يملك نفوذا عليه ، فقاضي التحقيق هو الذي يقرر الضرورة التي تقتضي حرمان الخصم ، من حضور بعض إجراءات التحقيق ، وتقدير قاضي التحقيق في هذه الحالة ليس مطلقا ، وإنما تراقبه غرفة الاتهام ، فإذا لم ترى ضرورة ذلك ، قضت ببطلان ذلك الإجراء لتعلقه بالنظام العام[2].

3- تدوين إجراءات التحقيق :

تدوين الإجراءات ، ويعد مبدأ مستقر عليه تعديله ولم يثر أي إشكال[3] فالتموين لو الكتابة قاعدة عامة تشمل جميع إجراءات التحقيق بدون ستشاء ، حيث تبدأ من جمع الأدلة كالمعاينة وسماع شهادة الشهود والاستجواب والخبرة القضائية أو أوامر قضائية ، كالأمر بالقبض على المتهم ، أو الأمر بالإحضار ، و الأمر بالحبس المؤقت ، أو الأمر بأنه لا وجهة للمتابعة[4]

[1]- سليمان عبد المنعم ،المرجع السابق ،ص520

[2]- علي شملال ، المرجع السابق ،ص20

[3]- أحسن بوسقيعة ،التحقيق القضائي ، المرجع السابق ،ص13

[4]- عبد الله أوهابية ،المرجع السابق ،ص339

استوجب المشرع أن تكون إجراءات التحقيق الابتدائي مكتوبة ، سواء كانت السلطة القائمة بها ، هي قاضي التحقيق أو النيابة العامة ، ووجوب تدوين إجراءات التحقيق الابتدائي ليس معنى ذلك أن أعمال جمع الاستدلالات ، أو إجراءات التحقيق النهائي أمام المحكمة لا يشترط فيها أن تكون كذلك ، ولكن المقصود من تنوين التحقيق الابتدائي أن قاضي الموضوع يستطيع أن يعتمد في تكوين عقيدته في الدعوى على ما ورد بالمحضر المكتوب[1]

وقد تكون إجراءات التحقيق موضوع مناقشة من طرف الخصوم حين اتخاذها أو بعد صدورها ، وإحالة القضية إلى غرفة الاتهام او جهة الحكم ، وذلك للاستشهاد بها ، لذلك أوجب المشرع تدوينها في محاضر وأوامر ، تحرر الأولى بمعرفة كاتب ضبط تحت إشراف قاضي التحقيق وتحمل توقيعها معا ، وتحرر الثانية من قبل كاتب التحقيق وتحمل توقيع قاضي التحقيق وحده ، ولهذا استلزم المشرع حضور كاتب ضبط لتدوين محاضر ، وأوامر التحقيق واشتراط تدوين إجراءات التحقيق ، من طرف كاتب مختص[2]

والهدف من التدوين ،أو الكتابة بالنسبة لإجراءات التحقيق القضائي وذلك لتفرغ القاضي والمحقق ذهنيا وفكريا في إجراءات التحقيق ، وذلك بمناقشة أطراف الدعوى ، وذلك ليستخلص المحقق من كل تلك الأدلة التي يمن عليها قناعته الشخصية ،التي تمكنه من إصدار مجموعة من الأوامر [3]

ثالثا-2 :أهمية التحقيق القضائي :

أهمية التحقيق الابتدائي مرحلة تحضيرية للمحاكمة ، إذ يكفل أن تعرض الدعوى العمومية على المحكمة للفصل فيها . فالتحقق الابتدائي يؤدي إلى الكشف عن الأدلة قبل

[1]- محمد حزيط ، المرجع السابق ،ص21

[2]- علي شملال ، المرجع السابق ،ص 21

[3]- عبد الله أوهابية ،المرجع السابق ،ص340

الإحالة إلى المحكمة ، واستظهار قيمتها مع استبعاد الأدلة الضعيفة ، وإعطاء رأي مبدئي في شان قيمة هذه الأدلة ، حيث تستطيع المحكمة أن تنظر في الدعوى وقد اتضحت عاصرها وتكشف أهم أدلتها[1] .

تتمثل أهمية التحقيق الابتدائي كذلك في أنه يضمن أن لا تحال إلى المحكمة إلا القضايا التي تتوافر فيها أدلة كافية تدعم احتمال الإدانة ، وفي ذلك توفير لوقت القضاء وجهده ، وصيانة هيبة القضاء في أن لا ممثل أمامه متهم والأدلة التي ضده غير كافيه[2] .

تظهر أهمية التحقيق الابتدائي و أنه يؤكد التوازن بين حق الدولة في العقاب الذي يدعو إلى اتخاذ الإجراءات الماسة بحرية المتهم ، وحق هذا الأخير في الحرية الفردية ، الذي يقتضي إحاطة ما يتعرض له من إجراءات بضمانات تكفل عدم التحكم والمساس بحريته ، وكفالة حقه في الدفاع عن نفسه . وقد نتج عن هذا التوازن أن يتميز التحقيق الابتدائي بأمرين : الأولى السلطة التي تباشره ، والثاني الإجراءات تباشر هذه السلطة، إذ تتسم بصفة القهر و القسر كي تفيد في كشف الحقيقة ، مع إحاطتها بسياح من الضمانات ، ينبغي مراعاتها عند مباشرتها "[3]

ثالثا-3 : اتصال قاضي التحقيق بالدعوى الجزائية

يقوم النظام القضائي الجزائري على مبدأ الفصل بين الوظائف ، فوظيفة الاتهام أوكلت إلى النيابة العامة التي تتمتع بقسط كبير من السلطة التقديرية في ممارسة مهامها ، حيث عهد إليها المشرع بإدارة ومراقبة التحقق الابتدائي ، كما خولها ملائمة المتابعة ، إلى

[1]- علي شملال ، المرجع السابق ،ص 16-17

[2]- سامي محمد غنيم ،المرجع السابق ، ص13

[3]- علي عبد القادر القهوجي،أصول المحاكمات الجزائية الدعوى العامة- الدعوى المدنية ،الدار الجامعية للطباعة و النشر ،مصر د ذ س،ص 73

درجة أن القانون يجيز لها حفظ الأوراق ، مع ضرورة توفر شروط المتابعة ، والمتمثلة في ثبوت أدلة إدانة كافية تجمع العناصر القانونية ، وإسنادها لمتهم معين[1] .

أما وظيفة التحقيق على مستوى الدرجة الأولى القاضي التحقيق ،الذي لا يجوز أن يخطر نفسه بنفسه ،بل يجب أن تحال إليه الدعوى العمومية ،إما بواسطة النيابة العامة التي تملك الدعوى العمومية ،أو عن طريق المدعي المدني صاحب الدعوى المدنية[2] .

وعلى مستوى الدرجة الثانية غرفة الاتهام ،أما وظيفة الحكم أوكلت إلى قضاة الحكم ،وهذا المبدأ يعد من ضمانات لحسن سير الدعوى الخاصة في مرحلة التحقيق الابتدائي ،إن يجد مبرر المنطق في تعارض جلوس قاضي التحقيق للحكم في قضية سبق وأن حقق فيها[3]

فحين يقرر قاضي التحقيق إحالة المتهم أمام المحكمة وهو بضرورة يكون قد شكل قناعة مسبقا ، مما يتعارض مع إمكانية جلوسه كقاضي حكم في قضية له فيها رأي مسبق.

ويتميز نطاق اختصاص قاضي التحقيق بمعايير قانونية المتمثلة في الاختصاص الشخصي والاختصاص النوعي والاختصاص المحلي . يتبين أن قاضي التحقيق ، ويتصل بملف الدعوى ،إما عن طريق وكيل الجمهورية بموجب إجراء تحقيق رسمي ،لطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق ، وإما عن طريق شكوى جزائية من المضرور وتسمى بالشكوى المصحوبة بادعاء مدني .

المطلب الثاني : الجهات المختصة بالتحقيق

يمارس مهام التحقيق القضائي في الجزائر ، قضاة يعينون لهذا الغرض ، بقرار من وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاة من بين قضاة الجمهورية وينقسم التحقيق

[1]– أحسن بوسقيعة ،التحقيق القضائي ، المرجع السابق ،ص22

[2]–معراج جديدي،الوجيز في الإجراءات الجزائية ،الجزائر، 2005 ،ص20

[3]–المادة 38 من ق،إ،ج، السالف الذكر.

إلى درجتين يتولاه كل من قاضي التحقيق على مستوى المحكمة وغرفة الاتهام على مستوى المجلس كدرجة ثانية وهو من الأعمال القضائية ، يباشره قضاة متخصصين باعتبارهم أداة عدالة اجتماعية ، مهمتها البحث عن الحقيقة وإظهارها بالطرق القانونية .

سنتطرق من خلال هذا المطلب لمعرفة الجهات المختصة إذ نجد قاضي التحقيق على مستوى درجة الأولى ، غرفة الاتهام على مستوى المجلس القضائي درجة ثانية .

أولا: قاضي التحقيق

يعد قاضي التحقيق أحد أعضاء الهيئة القضائية ، ينتمي إلى القضاء الجالس من الحكم نظرا لطبيعته ووظيفته ، كما أنه يجمع بين أعمال ضباط الشرطة القضائية ، من تحقيق وتحري بحثا عن الحقيقة ، وبين أعماله كقاضي تحقيق يصدر مجموعة أوامر لها الطبيعة القضائية[1]، كما أنه قد يقوم بوظائف قاضي الحكم فيستعان به عادة ليخلف قاضي حكم متغيب أي سبب كان ، ويترأس جلسات المحكمة ، ويصدر أحكاما مختلفة ما عدا القضايا التي قام بالتحقيق فيها ، فلا يجوز له الحكم فيها أصلا إلا وكان الحكم باطلا[2] .

1

- تعيين قاضي التحقيق وإنهاء مهامه

نظرا للأهمية البالغة التي يحظى بها قاضي التحقيق من الضروري التعرض لكيفية تعيينه وكيفية إنهاء مهامه ، وكيف يتم اختياره لإجراء تحقيق ،

[1]- عبد الرحمان خلفي،الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن،ط2 ،دار بلقيس للنشر ،الجزائر ،2016،ص 240

[2]- بوكحيل الاخضر ،الحبس الاحتياطي و الرقابة القضائية في التشريع الجزائري و المقارن ،ديون المطبوعات الجامعية الجزائر ،1992،ص 191

❖ **تعيين قاضي التحقيق**

تعد مهمة التحقيق القضائية في الجزائر ، من المهام التي أسندها المشرع القضاة التحقيق والذين يعينون خصيصا لهذا الغرض ، ولقد كان التعيين بمقتضى قرار وزير العدل ، ثم عدل المشرع ذلك بموجب القانون **01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001** وأصبح التعيين بموجب مرسوم رئاسي ، وفقا لنص المادة 39 من في اج ج ، إلا أن حتى هذه الأخيرة تم إلغاؤها بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 [1]

و ليرجع من جديد تعيين قاضي التحقيق ، بموجب مرسوم رئاسي بناء على العدل ، بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة الجمهورية[2] وهذا رجوعا إلى نص المادة 50 من القانون الأساسي للقضاة " [3] ،وتكو ثلاث سنوات .

❖ **إنهاء مهام قاضي التحقيق**

---

[1]- قانون رقم 106-23 الموافق ل 20 ديسمبر 2016 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 6149-155 المرح في البوليو 1956 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، جر ، العدد 48 الصادر في 24 ديسمبر 2006

[2]- راجع المادة 03 ، من القانون العضوي ، رقم 1104 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق 06 سبتمبر 2004 ، المتضمن القانون الأساس للتضاد جبر ، العدد 57 ، الصادرة في 8 سبتمبر 2004 ء بة تعيين الفضاء ، ص 14

[3]- تنص المادة 50 ،من القانون العضوي، 04-11،المتضمن القانون الأساسي تا م التعين بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء في الوظائف القضائية التالية النوعية الآتية

- نائب رئيس المحكمة العليا
- نائب رئيس مجلس الدولة
- نائب عام مساعد لدى المحكمة العليا .
- نائب محافظ الدولة لدى مجلس الدولة .
- رئيس قرية بالمحكمة العليا
- رئيس غرفة مجلس الدولة .
- نائب رئيس مجلس الدولة .
- وكيل الجمهورية .
- قاضي التحليق ،

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء عن طريق التنظيم

تنتهي مهام قاضي التحقيق بنفس الأشكال التي تعين ، أي بقرار من وزير العدل ، وتنتهي مهامه فضلا عن الوفاة ، وفي حالة فقدانه الجنسية ، أو الاستقالة أو الإحالة على التقاعد ، أو التصريح أو في حالة العزل [1]، وتنص المادة 85 من القانون الأساسي للقضاء أن الاستقالة حق للقاضي لا يمكن أن تقرر إلا بناء على طلب مكتوب من المضي يعبر فيه دون لبس عن رغبته في التخلي عن صفة القاضي

وخلافا لأحكام هذه المادة المذكورة ، فإنه يترتب كل من تخلى عن المهام ، التسريح بسبب إهمال المنصب الذي تقرره السلطة ، التي لها به في التعيين بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء ، وإذا ثبت العجز المهني للقاضي أو علم درايته البينة للقانون ، دون أن يرتكب خطأ مهنيا يبرر المتابعة التأديبية ، فيمكن للمجلس الأعلى للقضاء بعد المداولة أن يعينه أو يحوله على التقاعد أو يسرحه[2]

وقد يحصل أن يسحب ملف التحقيق القاضي المحقق بدون إرادته ، أي رغما عنه وذلك إما بقرار من وكيل الجمهورية ، أو بقرار من غرفة الاتهام [3]

❖ **اختيار قاضي التحقيق لإجراء تحقيق**

يتم اختيار قاضي التحقيق من طرف وكيل الجمهورية ، للتحقيق بشان قضية معيلة ، وفي حالة نشعب القضية وخطورتها ، جاز أن يلحق بالقاضي المكلف قاضي تحقيق أخر أو عدة قضاة سواء في بداية التحقيق أو أثناء سير الإجراءات ، وإن تعدد المشاركون في التحقيق لا يعني ذلك أن هيئة التحقيق كانت جماعية ، وإنما الغرض من ذلك تنسيق الجهود

[1]– أنظر المادة 84، من القانون العضوي 04–11، المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، السالف الذكر

[2]– راجع المادة 87،من القانون العضوي 04–11، المتضمن القانون الأساسي للقضاء السالف الذكر

[3]– أحسن بوسقيعة ،التحقيق القضائي ، المرجع السابق ،ص56

لإنهاء التحقيق بالسرعة المطلوبة ، تطبيقا لمبدأ السرعة في الإجراءات ومنها ضرورة التحقيق في أجال معقولة[1].

2 : نطاق اختصاص قاضي التحقيق

لقاضي التحقيق نظام وخصائص ، تميزه عن غيره من أعضاء الجهاز القضائي ، حيث تختلف تماما عن خصائص أعضاء النيابة العامة ، وتنفرد بهذه الخصائص سلطة التحقيق ، وهذه الخصائص مستوحاة من مبدأ الشرعية الإجرائية التي تهدف لإقامة التوازن بين مصلحة المتهم ، ومصلحة المجتمع . وهذه الخصائص يمكن تحديدها فيما يلي:

❖ استقلالية قاضي التحقيق

من المعروف أن قاضي التحقيق لا يتولى ولا يباشر التحقيق في أي قضية ، إلا بناء على طلب من وكيل الجمهورية كامل عام ، لكن هذا ، يعني أن قاضي التحقيق يخضع للنيابة العامة ، بل أنه يتمتع بكامل الحرية فيما يخص القضية المعروفة أمامه ، وفيما يخص الإجراءات التي يقوم تخل لأحد فيها ، كما أن القانون خول له الاستعانة بالقوة العمومية في مباشرة مهامه دون اللجوء إلى النيابة العامة[2]

كما له في سبيل مباشرة مهام وظيفته ،أن يستعين مباشرة بالقوة العمومية ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية ، أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 67 و 73 من ق . إ . ج . ج.

إضافة إلى ذلك ، فإن قاضي التحقيق مستقل في عمله كسلطة تحقيق عن قضاة الحكم شانه في ذلك شان النيابة العامة ، ولا يجوز لقضاء الحكم أن يتدخل في أعماله ،

[1]– عمارة فوزي ،قاضي التحقيق ،أطروحة دكتوراه العلوم ،نوقشت بكلية الحقوق ،جامعة الإخوة منتوري،قسنطينة،2010،ص 11

[2]– نظير فرج مينا،الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري ، ط 2 ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،ص79

فيطلب منه إجراءا معينا أو الامتناع عنه ، كما أن قضاة الحكم لا يجوز له الجلوس للقضاء فيها إلا اعتبر حكمه باطلا [1] .

استقلال قضاة التحقيق ليس مقصورا على قضاة النيابة وقضاة الحكم فحسب بل يشمل أيضا أطراف الدعوى الذين لا يخضع لهم قاضي التحقيق في شيء على الإطلاق . وحقوقهم يضمنها الهم القانون ويحميها ، لذلك وجب أن تكون طلباتهم مستمدة من صميم القانون ، ولا يحق لهم أن يملوا على قاضي التحقيق ، أو يفرضوا عليه فكرة معينة ، أو إجراء أثناء السير في التحقيق[2] .

ومن ذلك فإن استقلال قاضي التحقيق عن قضاة النيابة ، وقضاة الحكم والمتقاضين مفروغ منه ،من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية.

❖ **عدم خضوع قاضي التحقيق للتبعية التدرجية**

يعتبر قاضي التحقيق صيد التحقيق ، فلا تملك أي جهة إصدار أوامر له لاتخاذ إجراءات معينة في التحقيق ، أو الامتناع عنها ، أو توجيه التحفة اتجاها خاصا وذلك على عكس قضاة النيابة العامة ، الذين يخضعون للتبعية الترجمة أو الرئاسية وعليه فالقضاة التحقيق مثلهم مثل قضاة الحكم لا يخضعون إلا بالقانون والضمير [3]

ورؤساءه لا يملكون إصدار أية تعليمات له سواء شتوية أو كتابية ، لاتخاذ إجراءات من إجراءات التحقيق أثناء سير العمليات[4] .فبمجرد استلام قاضي التحقيق الطلب الافتتاحي المكتوب ، يباشر إجراءات التحقيق ولا يخضع لأي جهة ، وهذا ما نستشفه من نص المادة 69 من ق . – ج – ج ، التي أجازت لوكيل الجمهورية تقديم طلبات إضافية لقاضي التحقيق ليس ملزما بتلك الإجراء وعليه أن يصدر أمرا مسببا بالرفض وفي هذه الحالة

[1]– نظير فرج مينا ، المرجع السابق ،ص 79

[2]– المرجع نفسه ،ص79

[3]– مولاي ملياني ،بغدادي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ،1992،ص228

[4]– سليمان بارش ،شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،دار الشهاب للطباعة و النشر الجزائر ،1986،ص 173

يستأنف وكيل الجمهورية هذا الأمر أمام غرفة الاتهام ، أي أن قاضي التحقيق يخضع فقط بما يمليه عليه ضميره ولا يخضعون إلا للقانون[1]

يعتبر أهم ما يميز قضاة التحقيق ، وهو قابليتهم للتنحية عن إجراءات التحقيق وهذا ليس إلا تطبيقا للقادة العامة ، وهي قابلية القضاة للرد وتحقيق العدالة ، فقد خول المشرع الجزائري إلى المتهم أو المدعي المدني حق طلب تنحية قاضي التحقيق عند الدعوى لقاضي آخر من قضاة التحقيق[2]

ينص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني ، لحسن سير العدالة طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق ، لفائدة قاضي آخر من قضاة التحقيق ، برفع طلب التحية بعريضة مسببة إلى غرفة الاتهام وتبلغ إلى القاضي المعني الذي يجوز له تقديم ملاحظاته الكتابية ويصدر رئيس غرفة الاتهام قراره في ظرف 30 يوم من تاريخ إيداع الطلب ، وهذا بعد استطلاع رأي النائب العام ، ويكون هذا القرار غير قابل لأي طعن[3]

وغالبا ما تكون تحية قاضي التحقيق عن الدعوى المعروضة عليه القاضي آخر لأسباب ذاتية أو اعتبارات أخرى كالقرابة مثلا ،وفي حالة ما إذا اتصل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية فليس له أن يجمع بين سلطة التحقيق وعمله الأصلي،الذي هو قاضي حكم في دعوى واحدة حيث تناط لقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ، ولا يجوز له أن يشارك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك باطلا[4].

❖ **عدم مسؤولية قاضي التحقيق**

[1]– سليمان بارش ،مرجع نفسه ،ص07

[2]– اسحاق ابراهيم منصور المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية ،الجزائر ،1995،ص126

[3]– رجع المادة 71، من ق،إ،ج،ج ، السالف الذكر .

[4]– انظر المادة 38/ 01، ق،إ،ج،ج ، السالف الذكر

يعتبر قضاة التحقيق غير مسؤولين جنائيا ولا مدنيا أثناء ممارستهم لوظيفتهم[1] التي يقومون بها من تفتيش المنازل ووضح المتهم في الحبس المؤقت ، وإذا ما توصل هو في حد ذاته إلى إصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى ، أو توصل قاضي الحكم فيها إلا بتبرئته طالما كان هذا العمل متطابقا مع القانون [2]، وباعتبارهم يمارسون الوظيفة ، طبقا لأحكام قانون العقوبات الذي ينص : لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون ، أو إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس ، أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو الغير ، بشرط أن يكون الدفاع متناسيا مع جسامة الاعتداء[3].

ولكي يقوم قاضي التحقيق بسله على أحسن وجه ، لابد أن يؤمن من المسؤولية الجنائية والمدنية عما يترتب على عمله من أخطاء ، إلا أنه إذا تجاوز حدود سلطته بارتكابه خطا مهنيا جوما فإنه يقع تحت طائلة المسؤولية[4]

وقد استحدث المشرع الجزائري ، وفقا لقانون 01-08 الصادر في 26 يونيو 2001 المعدل القانون الإجراءات الجزائية ، إلى إنشاء لجنة تعويض بالمحكمة العليا مختصة بالتعويض عن الأخطاء القضائية ، بما فيها وضع المتهم في الحبس المؤقت دون مبرر ، وذلك على حسب ما نصت عليه المادة 137 مكرر ،إلى غية المادة 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية [5]

ثانيا غرفة الاتهام

[1]– سليمان بارش، المرجع السابق،ص172

[2]– عبد الرحمان خلفي،محاضرات في القانون الإجراءات الجزائية ،دار الهدى ،الجزائر ،2010،ص161.

[3]– المادة 39، من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18صفر1386 الموافق 08يونيو 1966، المنظم لقانون العقوبات المعدل و المتمم ،ج،ر الجزائرية عدد 49 الصادرة بتاريخ 1966/06/11

[4]–اسحاق ابراهيم منصور ، المرجع السابق،ص132

[5]– عبد الرحمان خلفي،الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق،ص172

انشأ المشرع غرفة الاتهام على مستوى المجلس القضائي كجهة تحقيق عليا خولها صلاحية مراقبة غرفة التحقيق التابعة للمجلس القضائي باعتبارها جهة استئناف جميع أوامر قضاة التحقق وكذلك جهة تحقق من الدرجة الثانية في الجنايات ،سواء بالطريق العادي أو بالطريق الاستثنائي [1]، كما لها صلاحية ورد الاعتبار ، ومراقبة أعمال الضبطية القضائية ، كما يتمتع رئيسها بسلطة المراقبة والإشراف على غرف التحقيق . كما حدد لها المشرع إجراءات تتبعها عند انعقادها وإصدارها قرارات ، تحدد بمقتضاها مسار الدعوى العمومية[2]. وعليه فإننا نتعرض لتشكيلة غرفة الاتهام وسلطات رئيس غرفة الاتهام .

1- : تشكيل غرفة الاتهام

تعتبر غرفة الاتهام إحدى غرف المجلس القضائي ،وهي تتشكل من رئيس ومستشارين يختارون من بين قضاة المجلس القضائي ، ويعيثون بقرار من وزير العدل ، لمدة ثلاثة سنوات طبقا للمادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وإذا حصل مانع لأحدهم لسبب من الأسباب يخبر وزير العدل في الحال ليقوم بتعيين من سيخلفه [3] ، وطبقا للمادة 177 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يتولى النائب العام أو أحد مساعديه بوظيفة النيابة العامة لدى غرفة الاتهام ، في حين يتولى وظيفة كاتب الجلسة أحد كتاب المجلس القضائي[4]

2- سلطات رئيس غرفة الاتهام

تتمثل سلطات رئيس غرفة الاتهام في المراقبة والإشراف على مكاتب التحقيق ومراقبة الحبس المؤقت والتي تتمثل في:

[1]- علي شملال ، المرجع السابق ،ص 112

[2]-أ،محمد حزيط المرجع السابق ،ص 179

[3]- علي شملال ، المرجع السابق ،ص113

[4]- ،محمد حزيط المرجع السابق ،ص 180

*** المراقبة والإشراف على مكاتب التحقيق**

طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 203 ،من ق ..إ. ج ج ، خول المشرع الرئيس غرفة الاتهام سلطة المراقبة والإشراف على مجرى إجراءات التحقيق المتبعة في جميع مكاتب التحقيق بدائرة المجلس ،ويتحقق من مدى تطبيق أحكام المادة 68 من ق،ا، ج ،ج ويبذل جهده لتجنب أي تأخير في سير التحقيق [1] .

وتنفيذ الأحكام الفقرة الثانية من المادة المذكورة بشرف رئيس غرفة الاتهام على مكاتب التحقيق من أجل إعداد كل ثلاثة أشهر بكل مكتب تحقيق قائمتين ، الأولى تتضمن عدد القضايا المسجلة لدى كل مكتب تحقيق مع ذكر آخر إجراء تحقيق بالنسبة لكل قضية[2].

أما القائمة الثانية تتعلق بالقضايا التي يوجد بها متهمون محبوسون مؤقتا ، وترسل هاتين القائمتين في ثلاثة نسخ ، نسخة لرئيس غرفة الاتهام ، ونسخة النائب العام والنسخة الثالثة ترسل إلى مديرية الشؤون الجزائية بوزارة العدل . وعلى ضوء ما جاء في هاتين القائمتين ، يجوز لرئيس غرفة الاتهام من تلقاء نفسه،أو بناء على التماسات النائب العام أن يطلب من قاضي التحقيق جميع الإيضاحات اللازمة [3]

وطبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 204 من ق ا ج أيجوز لرئيس غرفة الاتهام إذا تبين له أن هناك شخص حبس مؤقتا حبس غير قانوني ، أن يوجه إلى قاضي التحقيق الملاحظات اللازمة من أجل تجنب كل تأخير في حبس المتهمين من دون مبرر قانوني ،

[1]– أ،محمد حزيط المرجع السابق ،ص 189

[2]– علي شملال ، المرجع السابق ،ص 114

[3]– المرجع نفسه ، ص 114

وليس له سلطة توجيه التحقيق حسب ما يراه هو أو يعطي تعليمات في هذا الشأن ، لأن المراقبة التي خولها اياه المشرع هي مراقبة إدارية لا مراقبة قضائية [1]

*** مراقبة الحبس المؤقت**

طبقا لأحكام المادة 204 من الأمر 15-02 المذكور أعلاه ، يجوز لرئيس غرفة الاتهام زيارة كل مؤسسة عقابية التابعة لدائرة المجلس من أجل التحقق من المتهمين المحبوسين مؤقتا ، وحسب تقص المادة المذكورة ،أنه إذا تبين لرئيس غرفة الاتهام أن هناك شخص محبوس حبسا غير قانوني فله أن يوجه لقاضي التحقيق الملاحظات اللازمة بشان الحبس المؤقت ، ويجوز له أن يفرض سلطته إلى قاض قضاء الحكم التابعين لغرفة الاتهام ار إلى قاض أخر بالمجلس [2]

ثالثا : سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد أثناء إجراء التحقيق :

تعتبر شهادة الشهود أخطر إجراء قضائي أثناء مرحلة التحقيق،حيث أكدته النصوص القانونية و حتى الدراسات الفقهية بمختلف أنواعها من حيث الانتماء[3] .

و قد برز في هذا المجال اتجاهان تباين موقف كل منهما بين قائل بأن سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد في إجراءات التحقيق من شأنه المساس بمبادئ حقوق الدفاع و بين قائل أن استخدام هذه التقنية أمر لابد منه .

1- الاتجاه القائل بإخلال سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد في حقوق الدفاع :

يؤسس أصحاب هذا الاتجاه آراءهم على مجموعة الأسباب تتباين بين قانونية وأخرى فنية، حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه أن سماع الشهود عن طرق المحادثة المرئية من شأنه

[1]-جيلالي ،بغدادي ،التحقيق مقارنة نظرية وتطبيقية ،ط1 ، الديوان الوطني للأشغال ، الجزائر ،1999،ص 221

[2]- علي شملال ، المرجع السابق ،ص115.

[3] أنظر بهذا الصدد محمود عايش متولي،ضمانات العدالة في القضاء الإسلامي دار الكتب العلمية .

إحداث تغييرات جوهرية في القواعد الحاكمة للإجراءات الجزائية، لمساسها بشكل أساسي بحقوق الدفاع و بمبدأ المواجهة. والأصل في المواجهة أن تكون مسبوقة دائما بالاستجواب ، حيث به يقرر قاضي التحقيق مدى حاجته إلى المواجهة من عدمها، فإذا وفى الاستجواب غرضه أمكن معه لقاضي التحقيق أن يستغني عن المواجهة، ولكن هذه الأخيرة بالعكس لا يمكنها بأي حال من الأحوال أن تغني قاضي التحقيق عن الاستجواب لكونها تالية له[1] .

ولم يعرف المشرع الجزائري المواجهة في قانون الإجراءات الجزائية مما ترك الباب مفتوحا للتعريفات الفقهية التي وعلى تنوعها إلا أنها لم تخرج عن كون المواجهة إجراء مستقل من إجراءات التحقيق بواسطته يجمع قاضي التحقيق بمكتبه أو أي مكان آخر يرى بأنه مناسب، بين متهم ومدعي مدني وشاهد أو بين متهمين أو أكثر أو مدعيين مدنيين وشهود ، وذلك إذا ما بدا له تعارضا وتناقضا في أقوال متعلقة بوقائع القضية كانوا قد أدلوا بها سابقا على انفراد بسبب سماعهم أو استجوابهم حسب صفة كل واحد منهم في الدعوى، سعيا منه لاستجلاء الحقيقة وتبديدا لهذا التناقض مما قد يتولد عن ذلك عناصر قوية تسهم في الوصول للحقيقة[2] .

فقاضي التحقيق يستهدف عموما من وراء المواجهة استخلاص من مجموع الأقوال التي تصدر عن المواجهة بينهم تلك التي ترسم مسار الحقيقة وترك ما عداها[3] .

ويتيح مبدأ المواجهة الفرصة للمواجهة المباشرة بين القاضي والخصوم من ناحية، والمواجهة بين أطراف الدعوى الجزائية من ناحية أخرى وهو ما يقتضي ضرورة حضور المتهمين وغيرهم من الشهود وباقي الأطراف في الدعوى الجزائية في جلسة التحقيق أو

---

[1] .عمارة فوزي قاضي التحقيق،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة،كلية الحقوق 2010/2009 ص 115 .

[2] مولاي ملياني بغدادي،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1992 ص 250 .

[3] عمارة فوزي،نفس المرجع ، ص116 .

المحاكمة العلنية بأشخاصهم، بحيث يشى لكل من القاضي أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال تلمس الحقيقة عن قرب، من خلال سماع ما يدلي به الشهود من أقوال وما يصدر عنهم من أفعال وردود أفعال وانفعالات نفسية وعصبية أثناء المواجهة وهي بالطبع نتائج لا يمكن إدراكها إذا تمت المواجهة بينهم عن بعد، لا سيما وإن كان من شأن هذه التقنية خروج كل من القضاة وهيئة الدفاع والشهود والخبراء عن حالتهم النفسية الطبيعية المعتادة .

كما يحول سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد دون تحقيق الاتصال المباشر بين المتهم والدفاع، فلا ريب أن سماع الشهود بهذه الطريقة يجحف بحق المدعى عليه عندما يسمح بتوجيه الاتهامات له من قبل شهود ولا يكون قادرا على استجوابهم[1] .

وإن كان بعض التشريعات قد أعطت الدفاع حق الاختيار بين التواجد مع المتهم في مكان احتجازه ، أو التواجد في قاعة المحكمة،و كذلك الحق في تعيين مساعد للدفاع يتواجد مع المتهم في مكان احتجازه إذا قرر الدفاع أن يتواجد في قاعة المحكمة ، إلا أن كل هذه الضمانات لا تقلل من الآثار السلبية الناتجة عن استخدام المحادثة المرئية عن بعد سواء تواجد الدفاع مع المتهم أم في قاعة المحكمة، ففي كل الأحوال لن يتمكن الدفاع من التواصل الجيد والمباشر مع بعض أطراف الدعوى الجزائية ولا تقف المشكلات القانونية التي يثيرها سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد عند هذا الحد بل تمتد لتثير مشكلات قانونية أخرى تتعلق بالاختصاص المكاني أثناء مباشرة هاته الإجراءات من خلال تقنية المحادثة المرئية عن بعد بين عدة دول[2] .

[1] أحمد يوسف محمد السولية الحماية الجنائية و الأمنية للشاهد،دراسة مقارنة،رسالة لنيل الدكتوراه في علوم الشرطة،كلية الدراسات العليا 2006 ص 250

[2] عادل يحيى التحقيق و المحاكمة الجنائية عن بعد،دار النهضة العربية القاهرة ، ص 78 .

كما أن سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد يسمح لهم بالكذب أو يجعل تحديد كذبهم أمرا صعبا إذ قد يجد الشهود الكذب أكثر سهولة في قاعات التسجيل عنهم في قاعات المحكمة[1].

وبناء على ذلك يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه وأمام عجز سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد عن تحقيق الغايات التي يسعى إليها المشرع من كفالة مبدأ المواجهة بين الخصوم ومساسه بحقوق الدفاع ومشاكل الاختصاص التي يثيرها علاوة على الصعوبات الفنية التي يثيرها استخدام هاته التقنية، تصبح المواجهة الشخصية والمباشرة بين هؤلاء الخصوم خيارا لا بديل له عند مباشرة إجراءات التحقيق والمحاكمة[2] .

2- الاتجاه القائل بقبول سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد :

يؤسس أنصار هذا الاتجاه موقفهم من قبول سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد على تطوير أداء مرفق العدالة الجنائية مما يقتضي تبني مفهوم مرن للقواعد الحاكمة للإجراءات الجزائية . هذا المفهوم المرن للقواعد الإجرائية بسماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد، لما تفضي إليه من نتائج إيجابية يتمثل أهمها ،في تبسيط الإجراءات الجزائية وسرعتها، وتمكين الشهود من المشاركة الإيجابية في الدعوى الجزائية بما توفره المحادثة المرئية عن بعد لهم من أمان، فضلا عن كونها تكفل مبدأ المواجهة بين الخصوم في الدعوى الجزائية بالقدر الذي يسمح بحماية الشهود، دون إهدار حق كافة الأطراف في الدعوى في مواجهتهم ومناقشتهم .يمكن أن يتم عرض المحادثة المرئية على المتهم أثناء التحقيق، عندما حيث يسمح يتعذر عليه مواجهة الشاهد، وهو الأمر الذي يعطيه فرصة أفضل إذا كان بريئا لتفنيد الاتهامات وتقديم دفاع مضاد أكثر من تلك الفرصة

[1] أحمد يوسف محمد،نفس المرجع، ص 250

[2] خالد موسى تومي، الحماية الجنائية الاجرائية للشهود،دراسة مقارنة،الطبعة الأولى 2010،ص 137

المتاحة له بموجب القواعد التي تحكم عملية الكشف المبكر عن الدليل، أما إذا كان مذنبا فإن رؤيته لهذه المحادثة قد تساعده على الاعتراف[1] .

كما يكشف تسجيل المقابلة مع الشاهد عن الطريقة التي تم استجواب الشاهد بها وإجاباته ، وكذلك سلوك الشاهد مثل رد فعل الشاهد، وهو الأمر الذي يمكن المحكمة من معرفة مدى صدق هذه الشهادة أو أن إجابات الشاهد قد تم تلقينه إياها.

ويرى بعض الفقه أن سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد في نطاق الدعوى الجزائية لا يخلو من فائدة حيث أن اعتبارات تمكين مرفق العدالة الجنائية من تفعيل دوره في ملاحقة المجرمين وتطبيق أحكام القانون تقتضي الخروج عن المفهوم التقليدي لسبل مباشرة الإجراء الجنائي، وهو ما نؤيده إذ لابد من تبني سبل أكثر حداثة وتطورا لمباشرة هذه الإجراءات بحيث يمكن الاستفادة من التقدم العلمي والتقني و خاصة في مجال الاتصالات، كما أن استخدام هذه التقنية لا يتعارض بشكل صارخ مع المبادئ الحاكمة للدعوى الجزائية وخاصة كفالة حقوق الدفاع ومبدأ المواجهة[2].

المبحث الثاني : إجراءات المحاكم عن بعد في ضل احترام المبادئ المحاكمة العادلة

إن القانون رقم 15-03- المتعلق بعصرنة العدالة قد أقر شروط وضمانات الإجراء المحاكمة الجزائية عن بعد وتضمن في نفس الوقت جملة من الإشكالات الإجرائية في استخدام المحادثة المرئية عن بعد ارتبطت بمبادئ سير إجراءات المحاكمة العادلة شملت

[1] أحمد يوسف، نفس المرجع السابق ص 251 .
[2] خالد موسى،نفس ،المرجع السابق،ص 140 .

كل من مسألة الحضورية و العلانية و الشفوية وحق الدفاع كون هذه التقنية تأسست في الواقع على افتراض مجازي مفاده اختيار المحاكمة قد تمت في نطاق جغرافي واحد متمثل في جلسة المحاكمة وباستقراء هذه الشروط و التمعن في مدلولها سيلاحظ أن المشروع الجزائري قد اعتبر اللجوء إلى استعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية إجراء جوازيا مؤكد أن الأصل في المحاكمة تكون عادية في ظل الحضور الفعلي للمتهمين واستجوابهم وسماع الأطراف المدنية و الشهود و الخبراء ولم يجز المشرع الجزائري استعمال هذه التقنية من طرف جهة الحكم إلا في القضايا الجنحية شريطة موافقة المتهم و النيابة العامة على ذلك سوف نتطرق في هذا المبحث إلى التعرف على المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة وإجراءات المحاكمة على مدى تأثيرها على المتهم .

المطلب الأول : ضمانات المتهم المتعلقة بسير المحاكمة العادلة

مسيرة المحاكمة تبدأ بإحقاق حقوق المتهم في الدفاع عن نفسه تحت أي صورة من صور الدفاع ،مرورا بضمان حق المتهم في العلانية و الشفوية ،وحتى تتميز هذه المسيرة المكلفة بالضمانات ، الأبد إذ تتم المحاكمة في سرعة ولا أقول تسرع

أولا : ضمان حق الدفاع وصوره

إن حق المتهم في الدفاع على أهم الضمانات الممنوحة وسيتم دراسة هذا الحق من حيث مضمونه وصوره إلى توضيح أساسه القانوني على الصعيد الوطني

1-تعريف ضمان حق الدفاع :

هو ذلك الحق الذي يكفل لكل شخص طبيعي أو معنوي حرية إثبات دعوى أو دفاع موجه إليه،أمام كل الجهات القضائية عادية كانت أم استثنائية،التي ينشئها القانون أو التي يخضع لها الأطراف بإرادتهم ، والتي يضمن ممارسة هذه الحرية[1] .

وهو في الحقيقة مجموعة ضمانات Garanties أو امتيازات prérogative معطاة للفرد الذي يهتم باختراق قانون العقوبات ، فهو أصل غير قابل لجدل وهو من الحقوق الطبيعية الثابتة لكل إنسان ، وهذا الحق لا يعني أنه يجب على كل مؤسسة قضائية أن تضمن عدم مقاضاة من يتصفون بالبراءة ولكن نضمن لهم الحماية عن طريق ضمانها لحقوق الدفاع الممنوحة لهم ، فلا يدان شخص في ظلها جنائيا بدون أن تعطى له فرصة التعبير بحرية عن موقفه وتوضع أمامه كافة الوسائل التي تسمح له بإثبات براءته من التهمة الموجهة إليه ، حتى يظهر بمحاكمة عادلة[2]

2 – صور حق الدفاع

فحق الدفاع له صورتان بصورة إيجابية و صورة سلبية .

الصور الايجابية لحق الدفاع

إن الصورة الايجابية لممارسة حق الدفاع هي التي تكون المصلحة الدفاعية للمتهم فيها راجعة إلى سلوكه و سلوك وكيله ، فهي بمثابة مبادرة من أحدهما بحيث يمارس فيها حق الدفاع بسلوكه ايجابي في مواجهة السلطة و تذكر منها :

*** حق المتهم في الدفاع عن نفسه بشخصه (بالأصالة) :**

[1]– مولاي ميلياتي بغدادي ، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية ، البليدة ، الجزائر ، قصر الكتاب ،1999 ،ص 64

[2] - Ammar Guesmi , les droits dans la défense dans la législation algériennes française américaine et soviétique revue algérienne des sciences juridiques et économiques . Algérie 199p 427

في هذه الصورة تتاح الفرصة الكاملة للمتهم لعرض دفاعه ودفع الاتهام ويندرج هذا الحق ضمن المتهم في الدفاع عن نفسه ،و حتى يتمكن من التمتع بهذا الحق على أكمل وجه،لا بد من تمكينه من الحضور للتعرف على التهم المواجهة إليه،وسماع مرافعة النيابة العامة وسعيه لتفنيدها و تقديم دفوعة التي من شأنها أن تؤثر على القضاة ، وهذا لا يتأتي إلا بعد إخطار المتهم ومحاميه عن تاريخ و مكان جلسة المحاكم قبل بدئها بوقت كاف يمكن المتهم من تحضير دفاعه،ويعد بمثابة تطبيق لمبدأ المواجهة بين الخصوم LS le principe de confrontation كما انه يستوجب منح المتهم فرصا متكافئة مع الفرص المتاحة للادعاء لبسط دعواه تحقيقا لمبدأ تكافؤ الفرص

حق المتهم في الدفاع عن نفسه بواسطة محامي:

قد لا توجد فصاحة الكلام لدى المتهم في إبراز حجج تكون لصالحه أو تعوزه المعرفة الفانية ، هذا ما يستدعي تمكينه من الاستعانة بمحامي

اعتبر المشرع الجزائري الاستعانة بمحام إلزامية في مرحلة المحاكمة أمام كل من محكمة الجنايات و الأحداث وجعلها جوازيه أمام محكمة الجنح وهذا تأكيدا منه لمبدأ مساواة الخصوم في الأسلحة أو ما يسمي [1] :les égalités des armes "

2- الصور السلبية لحق الدفاع

أما الصور السلبية لممارسة حق الدفاع ، يقصد بها تلك التي تلقى على عاتق السلطة المختصة مراعاة هذا الحق و المبادرة بتهيئة الظروف الحقيقية له تأكيدا للضمانات القانونية المقررة للمتهم ، حتى ولو كان سلوكه أو سلوك محاميه سلبيا و نذكر منها[2] :

حق المتهم في الاعتصام بمبدأ افتراض البراءة :

[1]- Aimar Gusmi OP 130 37

[2]- محمد حميس الاخلال بحق المتهم في الدفاع المنشأة الاسكندرية ،2000، ص 99

فيجب على السلطة أن تراعي في إجراءاتها هذا الحق كضمانة لحق الدفاع .

حق المتهم في أن يحاط علما بالتهم المنسوبة إليه وبكل تغييرا يطرأ عليها :

فهذا حق مقرر للمتهم برفع التزاما على عانق سلطة الحكم يكمن في أن تمكن الاطلاع على سائر الإجراءات المتحدة ضده و الادعاءات المسندة إليه و أدلتها كي يتسنى له إعداد دفاعه على هديها .

وسبل العلم بالتهمة عديدة منها ما هو شخصي كحضور المتهم و المواجهة ر الاستجواب و منها ما هو موضوعى كالإخطار و الاطلاع على ملف الدعوى المتهم ومنه ما هو خليط بين الشخصي و الموضوعي كتنبيه المتهم بتعديل أو تغيير الوصف القانوني للتهمة .

3- أساس ضمان حق المتهم في الدفاع

لتوضيح الأساس القانوني لضمان حق الدفاع كضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة ،لابد من التطرق لاه على الصعيد الوطني القانون الجزائر ي

حق الدفاع في التشريع الجزائري :

إن المؤسس الدستوري قد أقر هذا الحق كنتيجة لازمة لإقراره لمبدأ الحماية الجنائية ذالك بناء على أن جوهر هذه الحماية يتمثل في الاعتداء على قرينة البراءة التي تتأثر وتضعف قوتها بضعف الدفاع في مواجهة سلطة الاتهام فيبقى على المشرع أن يعمل أكثر فأكثر مستقبلا ، لتفادي كل ما من شأنه أن يكون عقبة بشكل مطلق أمام قرينة البراءة ،

و ذلك على سبيل المثال- بالسماح صراحة أو ضمنا ، و في كل الحالات ، للمتهمين بإثبات حسن نيتهم [1].

[1] - عبد المجيد زعلانى ، مبادئ دستورية في القانون الجنائي،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، الجزء 36 رقم 2 جامعة الجزائر ، 1998 ، ص 19

وذلك نظرا للتأثير المباشر لهذا الصنف من القضايا على حقوق أو حريات الأفراد ، و الذي قد تصل إلى حد مصادر حياتهم لذلك خص المشرع الدستوري هذه القضايا بنص صريح [1]، فإذا نظرنا إلى هذا النص الدستوري نجد أنه تقطن إلى أهمية حق الدفاع فكفله ، متبينا بذلك ما جاء في الإعلانات و المواثيق ، الدولية ، مضفيا عليه بذلك الصبغة الرسمية الداخلية ضمن الحياة القانونية

أما من الناحية الإجرائية فنجد أن المشرع الجزائري كان أكثر إلحاحا على حماية حقوق الدفاع ، بحيث نجد أنه وبالنسبة لممارسة حق الدفاع بالأصالة كفله ، من خلال تنظيمه الإجراءات حضور المتهم الجلسة الحكم ابتداء من أول إجراء و هو التبليغ أو التكليف بالحضور (م 439 ق.إ. ج) ، و عن طريق القوة العمومية في حالة عدم استجابة المتهم (م 294 ق .إ. ج) ، مرورا بتنظيمه لمناقشة الأدلة المقدمة و كذا تقديم الطلبات و إبداء الدفوع ، وصولا إلى عدم جواز إخراج المتهم من جلسة المحاكمة طالما لم يصدر منه أي إخلال بنظام الجلسة و هو الأمر الوارد في المادتين 295-296ق.إ. ج .

ثانيا : ضمان حق المتهم في علانية الجلسة وشفوية المرافعة:

ضمان حق المتهم في علانية الجلسة ،هذا الأخير الذي يساند حق الدفاع في إحقاق حق المتهم في محاكمة عادل

1- تعريف العلانية : يقصد بها : " تمكين الجمهور الناس – بغير تمييز على حضور جلسات المحاكمة ومتابعة ما يدور فيها من نقاشات و مرافعات و ما يتخد فيها على إجراءات و ما يصدر فيها من إجراءات وما يصدر فيها من قرارات و أحكام[2]

[1]- عمران قاسي ،المرجع السابق ،ص 152

[2]- عوض محمد عوض ، العبادى العامة في قانون الإجراءات الجنائية منشاة المعارف ، الإسكندرية1994 ،ص596

وبناء عليه فالعلانية كضمانة للمتهم تتحقق بفتح أبواب قاعة المحكمة لعموم الناس على سواء درون تميز وذلك بقدر ما يسمع له محل المحاكمة

إلا أنه لابد من تقيد علنية الجلسة في حالات معينة إذ يستلزم حسب العلانية و التوجه نحو السرية ،هذا الحجب قد يكون جوازيا يدخل ضمن تقدير محكمة الموضوع و بشروط معينة – غالبا ما تتمثل في النظام العام و الآداب العامة – ويطلق عليه بالحجب القضائي أو سرية الجلسة ، وأحيانا يكون حجب العلانية وجويا ضمن غاية رعاها المشرع مسبقا ، كما هو الحال في محاكمة الأحداث – على سبيل المثال

2- الغاية من تقرير العلانية :

يشكل الجمهور غالبا تلك العين المراقبة لحسن العدالة الجنائية فحضوره يشكل نوعا من الرقابة الشعبية ، كما أنها الفضاء المواتي للمتهم ليعرب للمحكمة و بشكل علني عن كل مساس بحقوقه أو إهدار لضماناتها من سلطة التحقيق الابتدائي وهي بذلك تحقق الردع العام والخاص في نفس الوقت وبالتالي المساهمة بتفعيل دور القانون الجنائي في الردع إذ أنها تؤكد في ذهن الناس ارتباط الجريمة بالعقوبة[1] .

3- أساس ضمان حق العلانية في التشريع الجزائري :

تعتبر العلانية من المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها النظام القضائي الجزائري،فقد جعل جلسات القضاء مفتوحة للجميع سواء المعنيين أو غير المعنيين ، لأن الأحكام تصدر باسم الشعب وان السرية في غير الحالات التي اعتبرها القانون لا تخلف إلا الشك و الشبهات التي تسيء للقضاء[2] ، ولكنه لم يخص علانية جلسة المحاكمات بنص دستوري صريح تاركا مهمة ضمان الحق في العلنية للتشريع الإجرائي ، حيث نصت عليه المادتين

[1]- محمد زكى ابو عامر ، الإجراءات الجنائية ديوان المطبوعات الجامعية الإسكندرية ،1994 ،ص 791

[2]- عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري ،دار ريحانة ط1، الجزائر 2003 م 30

285/342 ق .إ. ج و كانت المادة 285 أكثر وضوحا في تقرير ضمان حق المتهم في محاكمته علنيا

إلى جانب ذلك،لم يأخذ بالعلانية كضمان مطلق بل أورد عليه قيودا جوازية و أخرى وجوبية ،فالمقصود بالقيود الجوازية تلك الأحوال التي يجوز فيها للمحكمة أن تلجأ إلى إقرار سرية المحاكمة و تنحصر في حالتي النظام العام و الآداب العامة وهي واردة في نص المادة 285 أما القيود الوجوبية فهي تلك القيود الواردة بنص صريح فإذا توفرت توجب على المحكمة تقرير السرية ، لأنها تخرج عن سلطتها التقديرية ،ومثالها : محاكمة الأحداث التي أقر المشرع الإجرائي الجزائري وجوب سريتها بنص المادة 468 ق .إ. ج[1] .

وإذا قررت المحكمة السرية فإنه يجب عليها أن تصدر حكما يدل كي جلسة القرية تقضي فيه بعد الجلسة بصفة سحرية وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في 30 – 15) – 2000 طعن رقم 24/2108 ، حيث أبطلت و نقضت حكم الجنايات الصادر عن مجلس بسكرة إذ أن رئيس المحكمة لم يصدر حكما مسببا بعقد جلسة سرية في جلسة علنية و النطق بالحكم علنيا هو إذا كان المشرع الجزائري قد نص على علانية الجلسات واعتبرها من الضمانات الأساسية لصحة الإجراءات و حماية حقوق الدفاع .

ثالثا : مفهوم ضمان حق المتهم في الشفوية :

سندرس في هذا المطلب حق المتهم في الشفوية بغية الوصول إلى معرفة مكانة هذا الحق ومدى إمكانية الاعتداد به كضمان من ضمانات المحاكمة العادلة.

[1]–348 احمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ،ديوان المطبوعات ،الجامعية ، الطبعة الثالثة ، الجزائر 2003، ص384

1- تعريف شفوية إجراءات المحاكمة :

تعتبر الشفوية من الأصول الثابتة للمحاكمات الجنائية و مؤداها : أن تجري كافة إجراءات المحاكمة شفاهة حيث يدلي الشهود و الخبراء بأقوالهم أمام القاضي وتتم مناقشتهم فيها بذات الكيفية ، وتقدم الطلبات و الدفوع و تجري مرافعة الإدعاء و الدفاع كذلك بنفس الطريقة ، وغرضها ضمان مناقشة الحضور في الجلسة لكي يحكم القاضي بما يقع تحت بصره ، ويصل سمعه من أقوال الخصوم[1].

فمقتضى الحال أن القاضي يكون عقيدته بصفة أصلية من التحقيقات التي يجريها في الجلسة و لا يجوز له أن يكتفي في حكمه بما أسفر عنه التحقيق الابتدائي إلا إذا رخص له القانوني ملك لأن هذه التحقيقات ليست من يم قرينه وليس له إلا أن يستأنس بها لإكمال اقتناعه .

فهي بذلك تستوجب أن لا تقام الأحكام الجنائية إلا بناءا على التحقيقات والمناقشات في المرافعات العلنية التي تحصل شفوية أمام المحاكم و في مواجهة الخصوم أي أن يكون الحكم على أدلة مطروحة على بساط البحث في الجلسة وإتاحة الفرصة للدفاع من أجل مناقشة الأدلة وهذا ما يعبر عنه ب : مبدأ الوجاهية Le débat contradictoire " والذي يتيح لكل الفرقاء من الدعوى إبداء اعتراضاتهم وتقديم أدلة تؤيد موقفهم[2] .

كما يتفرع على مبدأ الشفوية عدم جواز توجيه أسئلة مكتوبة للمتهم وعدم الاكتفاء برده عليها كتابة ، بل يجب أن يتم النطق بالأسئلة والأجوبة عن طريق اللغة الرسمية للدولة ، فإذا كان المتهم يجد صعوبة في تكلم أو فهم اللغة أو يعجز المتهم عن فهم ما يدور في المحاكمة ولا يستطيع أن يشارك مشاركة فعالة كاملة في دفاعه،لذلك لابد أن يمنح للمتهم

[1] – حاتم بكار ، المرجع السابق ،ص207

[2] – مصطفى العوجي ، المرجع السابق ، ص702

حق الاستعانة بمترجم شفهي وذلك الاعتبارين : الأول يتمثل في أنه ضمان من ضمانات المتهم في محاكمة عادلة و الثاني : أنه وسيلة لتفعيل حق المتهم في الشفوية وتمكين المتهم من التمتع به[1]

2- الاستثناءات الواردة على مبدأ الشفوية :

تواجه المحاكم حالات تجعل من الشفوية أمرا غير واجب فيضيق فيها الخناق على مبدأ الشفوية ، بحيث تلجأ المحاكم على التخفيف منه وذلك في شكل استثناءات يمكن حصرها في النقاط التالية[2] :

1- اعتراف المتهم في أول جلسة وهنا نستطيع المحكمة أن تكتفي بهذا الاعتراف كدليل للإدانة فتستغني عن بقية الإجراءات من سماع للشهود ومرافعات ، ففي هذه الحالة يضيق مجال الشفوية او يلغى نهائيا

2 غياب المتهم رغم صحية تكليفه بالحضور في مواد الجنح و المخالفات ، وتعبر سماع الشاهد لأسباب قانونية وفي هاتين الحالتين يسقط حق المتهم في ضمان الشفوية .

3- اعتبار المحضر المحررة في مواد المخالفات حجة بالنسبة للوقائع ولا يفيد ما الشفوية قد يعمل به ذلك أنه لا يشترط لبناء الأحكام في هذه المواد إجراء التحقيقات الشقوية

4- إذا كانت القضية أمام محكمة الاستئناف فلا يتوجب عليها إعادة التحقيق أجرته محكمة الدرجة الأولى فتحكم بناء على اطلاعها على أوراق الدعوى ما لم يكن هناك سبب يدعوها لإجراءات التحقيقات مرة ثانية .

3- أساس ضمان حق الشفوية في التشريع الجزائري :

[1]- دليل المحاكمة العائلة المرجع السابق ، الفصل 23، تحت عنوان الحق في الاستعانة بمترجم شفوي وتحريري

[2]- حسن الجوخدار ،شرح قانون المحاكمات الجنائية ،مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة 2 ، عمان ، الأردن ، 1997 ، ص 471

تعني المشرع الجزائري قاعدة الشفوية وذلك في العديد من نصوصه،ولكنه لم يكرس هذه القاعدة كحق للمتهم ولم يكلف نفسه عناء النص عليها قاعدة إجرائية في نص منفرد و صريح

فبالنسبة للدستور فنجده جاء خالية من إي نص يدل على ضمان هذا الحق للمتهم ،فإنه لم يصرح بهذه الشفوية ولكنه يؤكد على تعليل الأحكام القضائية و النطق بها في جلسات علانية ، فمصطلح النطق الوارد في هذه المادة دليل على تنبيه للشفوية ، فلو لم يكن ذلك صحيح لقال " تصدر الأحكام في جلسات علنية والصدور هنا قد يكتفي فيه بالكتابة و لكن حرصا على الشفوية وضع مصطلح " النطق بالأحكام

أما بالنسبة للمشرع الإجرائي فقد اعتمد في المواد الجزائية على قاعدة الشفوية واعتبرها حقا مكتسبا للمتهم أو محاميه هذه الحقوق التي لا تملك الحكمة الجنائية سلطة وقف تنفيذها[1]

ورغم أنه لم يصرح بهذا الاعتماد فالأدلة على صحة هذا القول كثيرة نذكر منها ما تيسر لنا الوصول إليه:

1 / كما يعلم الجميع أن الحق و الواجب وجهان لعملة واحدة يستحيل الفصل بينهما وبالنسبة لحق المتهم في ضمان الشفوية وجه لعملة وجهها الأخر هر واجب الاستماع لمرافعة الخصوم ودفاعهم

– نجد أن المادة 105 ق.إ.ج التي كرست واجب المحكمة في الاستماع للمتهم أو المدعي المدني على حد السواء ووضحت كيف تنظيمه وإجراء المواجهة فهي تدل على تبني المشرع لحق الشفوية ، فلما كان من حق المتهم أن يتمسك ببطلان إجراء سماع أقواله بسبب عدم

[1]- نظير فرجمينا،الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري مديران المطبوعات الجامعية،الجزائر ،1989 ،ص124

حضور محاميه أو دعوته قانونا حسب نص المادة 157 ق.إ.ج فإنه ومن باب أولى أن يكون له الحق في سماعه و تم منعه من إبداء أقواله شفاهة وإرغامه عن تقديم طلباته .

كما تظهر الشفوية في ق.إ.ج من خلال تنظيمه لسماع الشهود في المواد 222 إلى 232 ، وبصفة خاصة ما ورد في المادة 233 ق.إ.ج التي تنص يؤدي الشهود شهادتهم شفويا وهذا النص صريح في تبينه للشفوية في الشهادة التي تؤدي أثناء المحاكمة ، فاعتبر الشعرية فيها ولا يجوز الخروج منه و الأخذ بالشهادة المكتوبة أو الواردة في شكل مستندات إلا بتصريح من الرئيس استثناء •

2/ إن الحق في الشفوية وجه لعملة يعتبر وجهها الأمر هو واجب القاضي في الاعتماد على التحقيقات التي يجريها في الجلسة وهذا إعمالا لعبنا لمبدأ أ قاعدة وجوب مناقشة الدليل في المواد الجنائية والقاضي لا يستطيع أن يؤسس اقتناعه إلا بناء عناصر الإثبات التي طرحت في جلسات المحاكمة و خضعت لحرية المناقشة من قبل أطراف الدعوى

3/ كما نجد المادة 224 ق.ج أكدت بدورها على تكريس الشفوية وكانت بذلك أكثر ميلا للتصريح بها كفاعلة ولكن دون أن ترتب جزاءات على مخالفة أحكامها ، فهذه العادة تؤكد على ضرورة استجواب المتهم وتلفي أقواله قبل سماع الشهود وما عبارة "تلقي الأقوال إلا تصريح بالشفوية في المرافعات وذلك رغم أن المشرع في هذه المادة لم يعتبرها حق من حقوق المتهم بل جعلها من القواعد و الضمانات المتعلقة بالتنظيم القضائي و من النظام العام

4 / كما أن اهتمام المشرع و حرصه على إعمال قاعدة الشفوية من خلال تأكيده على ضرورة تلاوة قرار الإحالة ثم استجواب المتهم وتلقي تصريحاته حسب ما هو وارد في المادة 300 ق.إ. ج وفي المادة 304 التي اعتبرت أن الكلمة الأخيرة للمتهم الذي يجب أن تمكنه

من حقه الأصيل وهو بموجب الشفوية نص صريح يستطيع أن يعتمد عليه عند انتهاك هذه القاعدة

وفي غياب نص صريح يكرس الشفوية وإعمالها كحق من حقوق المتهم فانه يمكن الرجوع إلى الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا هذه الأخيرة التي لا يجوز لها أثناء اجتهاداتها لتكملة ما بالنص التشريعي من قصور ، إصدار المحكمة مبادئ تسيء إلى مركز المتهم لأن في ذلك إهدار لمبدا الشرعية الإجرائية ، ولكن يجوز لها تحسين ذلك المركز وتوفير أكبر قدر من الضمانات له[1]

لذلك نجد المحاكمة لعليا كرست الشفوية في قرارها الصادر 08-02-2000 في غرفة الجنح و المخالفات القسم "4" تحت رقم 23148 حيث اعتبرت تلاوة التقرير الشفوي إجراءها جوهريا ، حيث أنه يعطي طابع الشفوية الذي يتطلبه القانون لجلسة المحاكمة وهو قرار غير منشور .

كما أنها اعتبرت إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم إجراءا جوهريا يترتب على مخالفة البطلان لأنه يخل بحقوق الدفاع .

رابعا : ضمان حق المتهم في سرعة المحاكمة

تعتبر العدالة البطيئة نوع من الظلم و الجور في حق الماثلين أمامها وبصفة خاصة على المتهم الذي يتكبد عناء وطول الإجراءات،فرغم كونها شرعت لحماية المتهم إلا أن الواقع العملي كثيرا ما أثبت أن هذه الإجراءات المطولة ،تنتهك حقوقا أخرى للمتهم فبط الإجراءات وطول مدتها قد يؤدي إلى ضياع معالم الجريمة .

1- تعريف ضمان حق المتهم في محاكمة سريعة :

[1]- ماروك نصر الدين ،مبدأ المشروعية و الدليل الجنائي،مجلة النائب ،يصدرها المجلس الشعبي الوطني ، العدد الثالث ، السنة الثانية ، الجزائر ، 2004، ص 15

يقصد بالمحاكمة السريعة تلك التي تجري في مدة معقولة ،ولا يقصد بها المحاكمة المتسرعة والتي تكون مخالفة لضمانات الدفاع،لأن هذا النوع من المحاكمات يخالف حقوق الإنسان ، و القضاء الجنائي لا يعرف القضاء المستعجل[1] والغرض الأساسي من تقرير هذا الحق ألا يتعرض الأشخاص المحتجزين على ذمة قضية ما للمعاناة والإحساس بالقلق لفترت طويلة والحيلولة دون ضياع الأدلة أو العبث بها.

من خلال هذا التعريف تقول أن هذا الضمان من مستلزمات حق المتهم في الدفاع ، ولكن هذا القول لا يسمح لنا بان نعتبرهما شيئا واحدا ذلك أن حق الدفاع يقتضي تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه أما الحق في محاكمة سريعة فهو لازم الممارسة حق الدفاع ، وهو بذلك أمر سابق وضروري له ومتميز عنه في ذات الوقت .

ويتسم هذا الحق بأنه ذو طبيعة موضوعية وليس مسالة قانونية بحتة ،ذلك لأنه يلزم لإعماله معرفة المدة الزمنية التي استغرقتها الإجراءات ومعرفة أسباب التأخير وهذا يعود إلى سلطة المحكمة التقديرية والتي تخضع فيها الرقابة المحكمة العليا من حيث كفاية التسبيب .

2- أساس حق المتهم في محاكمة سريعة في التشريع الجزائري

على الرغم من أن المؤسس الدستوري اعتبر السلطة الشمالية حامية للحريات و الحقوق الفردية ،إلا أن صيانة جاءت عامة خالية من أي تفصيل لهذه الحقوق ما يجعله في منأى عن التطبيق الواقعي، نتساءل عن الحقوق التي يقصدها المشرع من هذه المادة ؟ وأين يمكن إدراج حق المتهم في محاكمة سريعة ؟ لقد سبق لنا أن أوضحنا أن الحق في محاكمة سريعة من الحقوق الأساسية المعترف بها في العهد الدولي الذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 16 ماي 1989 ،و باعتبار إن

[1]- غنام محمد غنام ،حق المتهم في محاكمة سريعة في القانون الامريكي ،مجلة الحقوق ،العددان 1،2،مارس يونيو 1996، ص88،

المعاهدات المصادق عليها تسموا على التشريع الداخلي فإن المتهم إذا لم يحد ضالته في الدستور للتمسك بحق من حقوقه كإنسان بإمكانه أن يستند في مطالبه إلى العهد الدولي .

لكن هذا الكلام لا ينفي أن الدستور الجزائري حرص على حق المتهم في سرعة تقديمه للمحاكمة بحيث أنه أيد التوقيف للنظر في مجال التحريات بمدة " 48 ساعة غير قابلة للتجديد،إلا استثناء وفق الشروط المحددة في القانون حسب ما ورد في المادة 48 من الدستور ، وهذا إن دل على شيء فهو يدل على أن المؤسس الدستوري حريص على كفالة حق المتهم في سرعة إجراءات الدعوى الجزائية بصفة عامة .

أما على الصعيد الإجرائي الذي أحالت إليه المادة 48 من الدستور ، فإنه لا يختلف عن الدستور في افتقاره لهذا الحق ، إلا أنه لو تفقدنا نصوص قانون الإجراءات الجزائية على سبيل المثال المواد من 23 إلى 137 المتعلقة بالحبس المؤقت و الإعراج و المواد من 73 إلى 200 المادة 270 و 271 من نفس القانون لوجدنا أن المشرع الجزائري استخدم عبارات توحي بالضرورة للسرعة مثل : " على وجه السرعة و في ميعاد أقصاه و أقرب وقت ... الخ" .

قد يقول قائل أن مثل هذه النصوص في حقيقتها سابقة للمحاكمة وبالتالي لا يمكن الاستدلال بها في حق المتهم في محاكمة سريعة ،إلا أننا نقول إن هذا صحيح ولكن لا ننسى أن الحق في محاكمة سريعة يشمل أيضا حق المتهم في سرعة تقديمه للمحاكمة في الأخير إن خير ما تستطيع قوله هو أن المشرع الجزائري استعمل كثيرا مصطلح (أقرب) ،وهذا مصطلح تعوزه الدقة مما سمح بحدوث الكثير من التجاوزات على المواعيد و الإجراءات التي تعتبر من النظام العام حسبما جاء في قرارات المحكمة العليا ، التي اعتبرت أن القواعد المتعلقة بالآجال من النظام العام و يترتب عليه البطلان . و من جماع ذالك نخلص إلى أن المشرع الجزائري حاول جاهدا تكريس حق المتهم في محاكمة سريعة رغم أنه لم يصرح بهذه الرغبة.

المطلب الثاني : أثر إجراءات المحاكمة عن بعد على المحاكمة العادلة :

إن ظاهرة البطء بالفصل في الدعاوي ظاهرة خطيرة تمس جميع أفراد المجتمع و هي ناشئة عن خلل في منظومة العدالة و لابد من معالجتها كما أن الأمن في الدولة لا يتحقق إلا بالعدالة و إلا سيتزايد الظلم و العنف حيث يلجأ الأفراد عندها إلى القوة لتحصيل حقوقهم و حماية ممتلكاتهم و حياتهم من هنا كان و ما زال تحقيق العدالة يرتبط بأمن الناس و العدالة البطيئة هي أقرب إلى الظلم لأن السرعة في البث في المنازعات يعد عاملا من عوامل الأمن و الاستقرار مع احترام مبادئ المحاكمة العادلة كذا أقر المشرع الجزائري من خلال قانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة،و الأمر رقم 20-04 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،من استعمال المحاكمة عن بعد أي بواسطة المحادثة المرئية عن بعد .

أولا : إجراءات المحاكمة عن بعد

إن استخدام هذه التقنية في ظل القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة،لا سيما المحاكمة الجزائية عن بعد تعد إجراء من شأنه يوخر ضمانة إجرائية تتعلق بحسن سير العدالة من ثم تنقيط على الوجه الأكمل و بالطرق و الوسائل الممكنة التي تضمن حقوق الخصوم خاصة المتهم باعتباره طرف أساسيا في الخصومة الجزائية الذي بناء على حضوره القانوني يتحقق انعقاد الخصومة فعلا و يترتب عنه ضمان تحقيق أهم شروط المحاكمة العادلة[1] .

- إذ اتجه بعض الفقه بأن إقرار الحضور الالكتروني من طرف المشرع على أنه حضور قانوني يعتد به في انعقاد الخصومة الجزائية مثله كمثل الحضور الفعلي،و هذا الإقرار من شأنه أن يقضي على أغلب الإشكالات التي يطرحها الاختصاص المكاني الوطني و الدولي فبالنسبة للاختصاص الوطني يعتبر المحاكمة عن بعد قد تم في حضور المتهم،و بالتالي يطبق عليه القواعد العامة في

[1] القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة

الاختصاص المذكور عنها في قانون الإجراءات الجزائية أمام قضاة الحكم في كل من الجنح أو المخالفات طبقا للمادة 329 ف.ا.ج[1] .

و بحسبه فان المتهم الذي يتم محاكمته عن بعد يعتبر حاضرا في جلسة الكترونيا إذا وافق المتهم و النيابة العامة على ذلك طبقا لأحكام نص المادة 441 مكرر7،حيث تنص أنه :"يمكن جهات الحكم أن تلجأ لاستعمال المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم أو دفاعهم في استجواب أو سماع شخص أو في إجراء المواجهة بين الأشخاص[2]

و متى توافر الحضور الالكتروني في جلسة المحاكمة الجزائية الفاصلة في مادة الجنح،و إذا كان نص المادة المذكورة أعلاه جاء بصيغة جواز التي تخاطب جهة الحكم التي تنظر في قضايا الجنح مع إمكانية اللجوء إلى آلية المحاكمة عن بعد،فان عبارة الجهة قد لا تعني بالضرورة محكمة الجنح بذاتها،بل أن المعنى قد يتجاوز ذلك إلى محكمة الجنايات متى كانت تنظر في قضية ذات وصف أو تكييف جنحي لأن دلالة أو عبارة جهة الحكم التي تنظر في الجنح عبارة عامة تتجاوز في مبناها و معناها محكمة الجنح أو قسم الجنح . لأن من الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يستعمل عبارة المحاكمة عن بعد،بل استعمل عبارة شاملة و عامة للتحقيق و المحاكمة،كما هو واضح من عنوان الفصل الرابع من قانون 03/15 بعبارة "استعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات ألقضائية اذن في هذه الحالة فانه يستغنى عن اجراء التكليف

[1] نص المادة 329 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية .

[2] أنظر المادة 441 مكرر 7 من الأمر 20-04 المؤرخ في 11 محرم 1442 الموافق غشت 2020 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 و المتضمن قانون الاجراءات الجزائية

بالحضور الى الجلسة طبقا للمادة 334[1] من ق.ا.ج أو اتخاذ كافة الاجراءات الأخرى طبقا للمادة 333 ق.ا.ج[2]

فالمتهم الحاضر الكترونيا يطبق عليه في هذه الحالة قواعد الحضورية و تترتب عليه بموجبها كافة الآثار القانونية التي تطبق على المتهم الحاضر فعليا إلى جلسة الجنح أمام قاضي الجنح بما فيها جرائم جنح الجلسات التي يرتكبها المتهم أو غيره أثناء المحاكمة في الجلسة متى كان ذلك واقعا داخل الإقليم الوطني للدولة . و لكن في حالة ما رأت جهة الحكم بأن استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها و تراه مناسب لحل النزاع المعروض أمامها ما يكون تكييفه جنحة. فإنها تستطلع رأي النيابة العامة و تحيط باقي الخصوم علما بذلك كما سبق و قلنا من شروط استعمال هذه التقنية،فإذا اعترضوا على ذلك كل من النيابة العامة و أحد الخصوم أو جهة الدفاع، و رأت جهة الحكم الفاصلة في النزاع عدم جدية هذا الاعتراض،فإنها تصدر قرارا غير قابل للطعن،باستمرار المحاكمة وفقا لهذا الإجراء أي المحاكمة عن بعد . و في تحرير المحاضر تتخذ نفس إجراءات التحقيق عن بعض . و هذا ما أكدت عليه نص المادة 441 مكرر 8[3] .

أما بالنسبة للإجراءات التي تتم بها محاكمة الأشخاص المحبوسين عن بعد بتقنية المحادثة المرئية لقد عبر عليها المشرع بكلمة المتهم الموقوف، و هو موجود داخل المؤسسة العقابية،فان ملفا القضية يصل إلى قاضي الحكم بعد الجدولة يحمل عبارة موقوف لسبب آخر. فيتأكد القاضي

[1] أنظر نص المادة 334 من ق.ا.ج التي تنص على أنه "الاخطار المسلم بمعرفة النيابة العامة يغني عن التكليف بالحضور اذا تبعه حضور الشخص الموجه اليه الاخطار بارادته" .

[2] أنظر نص المادة 333 من ق.ا.ج التي تنص على أنه "ترفع الى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها اما بطريق الاحالة اليها من الجهة القضائية المنوط بها اجراء التحقيق و اما بحضور أطراف الدعوى بارادتهم بالاوضاع المنصوص عليها في المادة 433،و اما تكليف بالحضور يسلم مباشرة الى المتهم و الى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة" .

[3] أنظر نص المادة 441 مكرر 8 من الأمر 20-04 التي تنص على أنه "اذا رأت جهة الحكم اللجوء الى استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها فانها تستطلع رأي النيابة العامة و تحيط باقي الخصوم علما بذلك فاذا اعترضت النيابة العامة أو قدم أحد الخصوم أو دفاعه أو المتهم الموقوف أو دفاعه دفوعا لتبرير رفضه الامتثال لهذا الاجراء و رأت جهة الحكم عدم جدية هذا الاعتراض أو هذه الدفوع فانها تصدر قرارا غير قابل لأي طعن باستمرار المحاكمة وفق هذا الاجراء" .

من الوضعية الجزائية للمتهم بتقديم طلب لدى وكيل الجمهورية،و في حالة ثبوت حالة الحبس و وجود مبررات كافية تمكن من استعمال هذه التقنية يقدم القاضي طلبا إلى النائب العام لدى المحكمة الذي بدوره يراسل النيابة العامة التي يقع بدائرة اختصاصها . مكان تواجد المعني بالمؤسسة العقابية للتأكد من موافقة الأطراف،و برمجة جلسة تلقي التصريحات بنفس الشروط و الإجراءات المتبعة في مرحلة التحقيق، فهذه الإجراءات مستوحات من الواقع العملي .

ثانيا: النماذج :المحاكمة عن بعد في الجزائر

أ- محكمة الجنايات مجلس قضائي سطيف

نظرت محكمة جنايات المجلس القضائي بسطيف في قضية قتل الطفل "ع ف" ابن رجل أعمال بسطيف الطفل البالغ من العمر 11 سنة وجد مرميا على حافة الطريق في منطقة تبزي انبشار بسطيف وآثار الخنق على رقبته. حيث يتواجد المتهم بمحكمة ولوريال بفرنسا أين تم استجوابه والاستماع إلى أقواله باستعمال وسائل سمعية بصرية وفق نظام الشبكة الداخلية لوزارة العدل من خلال أجهزة تلفاز عملاقة تم تنصيبها بقاعة الجلسات (بمحكمة سطيف، وهي ذات الشاشة التي أعدت بمحكمة لوريال بفرنسا لمتابعة أطوار المحاكمة) .

ب- محاكمة مرئية عن بعد بمحكمة القليعة:

لأول مرة في إجراءات التقاضي، حيث تمت أول محاكمة عن بعد باستعمال هذه التقنية بتاريخ 30 سبتمبر 2015 على مستوى محكمة القليعة بولاية تيبازة، وقد أجريت المحاكمة في جلسة علنية بحضور هيئة الدفاع، كما أنها كانت مفتوحة للمواطنين، فيما خصصت قاعة أخرى مجهزة بالوسائل السمعية والبصرية بالمؤسسة العقابية للقليعة، لتبدأ المحاكمة مباشرة بالصوت والصورة على شاشة كبيرة كانت وسط القاعة إلى جانب وجود شاشات أخرى لتقريب الصورة لكل الحضور، حيث ظهرت قاعة الجلسة بالمحكمة واضحة في حضور رئيس الجلسة على مستوى محكمة لقليعة، ومن جانب آخر المتهم "ز-ج" في

القضية الأولى المتواجد بسجن القليعة، حيث تم التأكد من هوية المتهم من طرف القاضي عبر جهاز البصمة الوراثية وموافقته على إجراء المحاكمة بواسطة هذه التقنية لتتواصل إجراءات المحاكمة بشكل عادي. علما أنه قد تم محاكمة شخصين آخرين بنفس المؤسسة العقابية في نفس اليوم بمحكمة القليعة التي جرب بها استعمال هذه التقنية في جلسة محاكمة عن بعد، أملا في تعميمها على باقي المحاكم الأخرى بعض إقرارها قانونيا من طرف المشرع الجزائري بموجب القانون 03/15 و الأمر 20-04.

ثالثا : متطلبات الحماية التقنية للمحادثة المرئية عن بعد:

ويقصد بها الضمانات التي يمكن الرجوع إليها في مواجهة الخروقات التي يمكن إن تطال أليها آلية عمل المحكمة الإلكترونية على اعتبار أن المحكمة تعتمد على حسابات مرتبطة ببعضها عن طريق شركات داخلية ، وترتبط هذه الشبكات بالشبكة العنكوتية عن طريق وسائل الاتصال الحديثة ، ومن خلال هذه الشبكات يجري تداول بيانات المحكمة ومعلوماتها على خطورة هذه المعلومات و خصوصيتها وسرية بعضها ولعل أهم الضمانات التقنية لحماية نظام المحكمة الإلكترونية تعمل في الإجراءات التالية :

1- تشفير معلومات المحاكمة عن بعد

التشفير هو تحويل الكلمات المكتوبة إلى أرقام أو صور رقمية لا يمكن معرفة مضمونها ، وهو تدبير احترازى بقصد ضمان عدم تسرب البيانات والمعلومات المخزنة إلكترونيا إذ يقوم التشفير بالحيلولة دون الدخول غير المشروع للآخرين في الإيصالات و المبادلات التي تتم بين المحكمة الالكترونية والخصوم أطراف الدعوى القضائية

و لا يستطيع فك الشفرة إلى المستقبل البيانات الذي لديه القدرة على استعادة محتوى الرسالة:[1] ،وذلك في صورتها الأصلية قبل التشفير ، من خلال استخدام عملية عكسية العملية التشفير تسمى الحل

2-تأمين سرية البيانات:

يقصد بالتأمين توفير الحماية لمحتوى بيانات ضد محاولات التغيير أو التعديل أو التزوير ، خلال مراحل تبادل اللوائح والوثائق الكترونيا ، مع ضمان التحقق من شخصية المرسل ، للمحافظة على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بأطراف الدعوى القضائية الإلكترونية ، وهذا ما يمنع الآخرين من الحصول على تفاصيل الدعوى القضائية الإلكترونية إلا من خلال أطرافها ؛ إذ تتولى الدائرة الفنية المختصة القائمة على إدارة المحكمة الإلكترونية تحديد الأشخاص المحولين بالدخول إلى نظام المعلومات ،وتسجيل الدعاوى القضائية والإطلاع عليها،كالقضاة والمحامين والخبراء وأطراف الدعوى وموظفي المحكمة ، وذلك بتزويدهم باسم مستخدم وكلمة مرور خاصة بكل منهم ، كي يتمكنوا من الاطلاع على أدق التفاصيل في دعواهم ، وهذا النظام يضمن منع الأشخاص غير المرخص لهم من اختراق نظام المعلومات والإطلاع على مستندات الدعوى القضائية

3- توفير الحماية الأمنية للموقع

ويقصد بذلك توفير الحماية الأمنية اللازمة للموقع من التدمير والاختراق ، للمحافظة على سرية الموقع وخصوصية محتواه ،مع الاستمرار في التحديثات الأمنية وإيجاد جدار ناري للموقع ، وحماية ضد الفيروسات

4- تطبيق أساسيات الأمن السيبراني لشبكات المحكمة الإلكترونية .

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي الحماية الجنائية والمعلوماتية للحكومة الالكترونية دار الكتب القانونية القاهرة 2007 ، م11-2394 .

يقصد بالأمن السيبراني : النشاط الذي يؤمن حماية الموارد البشرية والمالية ،المرتبطة بتقنيات الاتصالات والمعلومات ، ويتضمن إمكانات الحد من الخسائر والأضرار ، التي تترتب في حال تحقق المخاطر والتهديدات ، كما يتيح إعادة الرضع إلى ما كان عليه بأسرع وقت ممكن ا بحيث لا تتوقف عجلة الإنتاج ، وبحيث لا تتحول الأضرار إلى خسائر دائمة

وأساسيات الأمن السيبراني:

هي التوافر :يجب أن تسهم الحلول التقنية في توفير الموارد لجميع المستخدمين في جميع الأوقات [1]،وبالتالي لابد من توفير موارد احتياطية بديلة تمكن من الوصول إلى الأنظمة والخدمات التشغيلية في مدة أقل لجميع موارد البنية التحتية

السلامة : ضمان المحافظة على البيانات من التعديلات والتغييرات والتدمير ، لتبقى صحيحة ودقيقة ، ما يستلزم تطبيق المراقبة الصارمة لحماية الأجهزة من الفيروسات وبرامج التنصت ، وتوفير أجهزة تقوم بتسجيل الأحداث والتغيرات التي تمت على أجهزة الشبكة والأنظمة والتطبيقات بشكل يومي

. ج- السرية الحفاظ على سرية المعلومات والمعاملات والإجراءات من الأساسيات المهمة . وخاصة في ما يتعلق بالأمور القضائية ؛ لذا فلا بد من وضع آليات وإجراءات لمعالجة البيانات ، بالإضافة إلى حماية سرية المعلومات في أثناء الإرسال والتخرين باستخدام أنظمة التشفير

د- تحديد الهوية والصلاحيات :الهدف من تحديد الهوية هو سرية البيانات وسلامتها والاستدلال على الفاعل ، من خلال منح المستخدم الصلاحية للوصول إلى الموارد أو البيانات ،سواء للقراءة أو التغيير ، باسم مستخدم خاص يسمح لهم بالتعامل مع الخدمات ، وتختلف طريقة تحديد الهوية على حسب المهام المنوطة بكل شخص ،فالقاضي مثلا يتم

[1]- عبد العزيز بن سعد، مرجع سابق، ص42، 51

تحديد هويته عن طريق بصمة اليد وكلمة المرور لمعالجة القضايا ، كما يتم توزيع وتحديد الصلاحيات والمهام على العاملين بالمحكمة الالكترونية ، كل حسب اختصاصه ، بالإضافة إلى متابعة الأحداث والموارد .

رابعا : أثرها على المحاكمة العادلة:

1 أثرها على حقوق الدفاع

إن حق الدفاع حق مكفول في جميع مراحل القضية الجزائية سواء على مستوى الدولي أو الوطني وذلك لاعتباره أهم الركائز التي تتضمن المحاكمة العادلة ،أن القانون رقم 15-03 المتعلقة بعصرنة العدالة و الأمر 20-04 المتضمن قانون إجراءات الجزائية أثير عدة إشكالات إجرائية لاسيما ما تعلق بحرية اتصال المحامي بالمتهم وهذا ا يمثله مبدأ حق الدفاع و الذي يعتبر ضمانة له حيث أن الواقع العملي أثبت عدم السماح للمحامي بالاتصال المباشر بالمتهم[1] .

وأن استعمال تقنية الاتصال المرئي المسموع أثناء التحقيق والمحاكمة لا يوفر على الإطلاق للمهم حرية كاملة في الاستفادة من الحق في الدفاع عن نفسه، وإعداد دفاعه واختيار الأسلوب والكيفية المناسبة لتقديم الرد على الاتهام بالدليل المناسب لدحض أدلة الإثبات التي تدفع بها النيابة العامة أو الضحايا في مواجهته أثناء التحقيق أو جلسة المحاكمة ، فالمهم الذي يختار للتحقيق أو للمحاكمة الجزائية عن بعد من خلال استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع يكون تحث رقابة وإشراف قاضي التحقيق أو قاضي الحكم أثناء استجوابه أو مواجهته بغيره من الخصوم والشهود، فهو لا يسمح له قبل ذلك أو بعد ذلك بالاتصال بمحاميه عبر الهاتف أو أية وسيلة من وسائل الاتصال الافتراضي الحديث. علما أن تمكين المهم من الاتصال بمحاميه غير الهاتف لا يوفر له الضمانات الكافية لحفظ

[1]– عبد الحميد عمارة نفس ،المرجع السابق ،ص 68

أسراره وخبايا نفسه من استراق السمع أو التنصت عليه. خاصة في القضايا الحساسة والخطرة التي لا تخلو من أية مخاطرة ينتج عنها الاختراق لدوائر الاتصال فيما بينها في مجال التنصت على المحادثات. التي ترجع عليه بالضرر الذي يهدد حريته ويكشف أسراره وأخباره. ولذلك فإن اقتصار استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع عن بعد بين المتهم ومحاميه أثناء التحقيق والمحاكمة الجزائية وتحت إشراف رقابة القضاة فقط. بعد في الواقع انتهاكا واعتداء على حرية الاتصال بين المتهم ومحاميه في أي وقت، لذلك يتعين فتح المجال لاتصال المحامي بالمتهم عبر تقنية الاتصال المرئي المسموع عن بعد وفقا للشروط القانونية المطلوبة.

لأن منع المتهم من حقه في الاتصال بمحاميه وتقديمه للاستجواب أو المواجهة أمام قاضي التحقيق أو الحكم دون تمكينه من حرية الاتصال بالمحامي قبل ذلك أو بعد ذلك وفي حرية تامة يعد انتهاك مسارها لحق الدفاع.

ولقد كرس قانون الإجراءات الجزائية هذا الحق المهم ولتطرف المدني في كل مراحل الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق طبقا لأحكام المادة 102 فاح التي لنص على " يحوز للسهم المحبوس لمجرد حبسه أن يتصل بمحاميه بحرية، ولقاضي التحقيق الحق في أن يقرر منعه من الاتصال المدة 10 أيام ، ولا يسري هذا من المنع في أية حالة على محامي المتهم" [1]ولقد ذهب المشرع أبعد من ذلك قلد سمن لخصوم الدعوى من منهم وطرف مدني الحق في الاستعانة بالمحامي ورتب البطلان على عدم احترام هذا الحق في الاستجواب والمواجهة، ما لم يتنازل صاحب هذا الحق عنه صراحة[2] ، كما نص المشرع على حق المتهم من الاتصال بالمحامي والاستعانة به في قضايا الجنح، وأوجب احترام هذا الحق في

[1]–انظر المادة 102 من قانون الاجراءات الجزائية

[2]– المادة 67 من القانون 05–04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ج .ر. رقم 12 المؤرخة في 13فيفري 2005

إجراء المثول الفوري طبقا لأحكام المادة 339 مكرر 05 ق | ج ورتب على عدم احترامه البطلان ". وقد كرست المادة 139 مكرر 04 ق إ ج للمحامي الحق في تمكينه من الاتصال بكل حرية من المتهم وعلى انفراد في مكان مخصص لهذا الغرض. وقد رتب المشرع البطلان على الإخلال بحق الدفاع طبقا لأحكام المادتين 159 الفقرة 01 و161 من ق.إ.ج.ج وللعلم فإن اتصال المحامي لموكل يخضع لشروط أسباب مشروعة وهذا ما أكدته مادة 70 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على حق اتصال المحامي بالمتهم بكل حرية من دون حضور عون الحراسة في غرفة المحادثة المعدة خصيصا لذلك، وأن هذه الحرية لا يقيدها ولا يبطلها المنع من الاتصال أو التدبير التأديبي مهما كانت طبيعته في حق المحبوس في الاتصال الحر بمحاميه"، وقد نص المشرع على إلزامية الاستعانة بمحامي في الجنح إذا كان المتهم مصابا بعاهة طبيعية تعوق دفاعه أو كان يستحق عقوية الأبعاد"، وماعدا ذلك فهو حق جوازي، وبحسبة فإن استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع في التحقيق والمحاكمة الجزائية تستوجب تمكين المهم من الاتصال بمحاميه بكل الوسائل المتاحة بالهاتف الثابت والمحمول أو بغيرهما ويشكل يضمن له أسراره وخبايا نفسه بعيدا عن استراق السمع أو التنصت أو التجسس عليه، لأن ذلك يعذ انتهاكا صارخا لحقه في الدفاع.

ويلاحظ أن المشرع في هذا المقام أغفل الإشارة إمكانية حضور المحامي متى تعلق الأمر بسماع أو استجواب أو مواجهة مع المتهم أو الطرف المدني، ولعل المشرع تجاهل إمكانية حصول الاتهام وحق الشخص المطلوب تلقي تصريحاته أو تحقق الضرر في الطرف المدني

وإذا كان المشرع قد حرص على تسجيل التصريحات والعمل على سلامتها وإرفاقها لملف الإجراءات وتدوينها كاملة وحرفيا على محضر يوقع من طرف القاضي المكلف بالملف فهو قد أغفل الإشارة إلى توقيع الشخص المصرح وإلى إمكانية الاستجابة إلى

حضور المحامي إلى جانبه في مكان تواجده الفعلي وفي جلسة المحاكمة وفي غياب هذه الضمانة فإن تسجيل التصريحات وتدوينها تصبحان سلاحا قويا ضد الشخص الذي تم تلقي تصريحاته وقد يصبح حجة قضائية قاطعة ضده[1]

2- أثرها على مبادئ المحاكمة العادلة :

هناك اتجاه [2]يذهب إلى القول بأن استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الدعوى الجزائية بلغي روح القانون فالخطر يتعلق بمبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي في الاقتناع في لإجراءات الجزائية المرئية والمسموعة عبر الدوائر التلفزيونية تؤثر على حق المتهم في الاستفادة من المشاعر الإنسانية للقاضي الجنائي ويذهب هذا الرأي إلى قبول إدخال التكنولوجيا إلى المحكمة، كالتدوين وحسب رأيهم فأن هذه النماذج لا تمس المبادئ الأساسية التي يرتكز علينا النظام الإجرائي الجنائي بينما هناك حالات لا يمكن دخول التكنولوجيا إليها كالقناعة الوجدانية للقاضي الجزائي إذا لا يمكن أن تحل التقنية مكان القاضي في تقدير الأدلة الجنائية وخاصة في التقاضي الالكتروني .

ومن الضمانات المحاكمة العادية عبر استخدام إجراءات تقنية المحادثة المرئية عن بعد سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة ،فقد ترتب على استخدام هذه التقنية في نقل الأقوال الشفهية للمشاركين في المحاكمة الجنائية عن بعد في التشريعات التي أقرت بالفعل استخدام هذه التقنية نتائج هامة تمثلت في تفعيل دور قانون الإجراءات الجزائية باعتباره الوسيلة العملية لتطبيق قانون العقوبات حيث أمكن استبدال بعض الشكليات الإجرائية التقليدية بإجراءات جزا نية سريعة ومبسطة وآمنة وبنفقات زهيدة في تحقيق المعادلة التي

[1]- عمارة عبد الحميد ،نفس المرجع السابق ، ص 70

[2]- صفاء اوتاني، المحكمة الالكترونية مجلد جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية مجلد 28 2012 ،ص 103

تقتضي عد الإخلال بالمبادئ الأساسية للمحاكمة الجزائية العادلة [1]، كقرينة البراءة وكمبدأ شفهية الإجراءات وما ينتج عنها من مبادئ أخرى كمبدأ المواجهة ومبدأ العلنية . وتعتبر من أهم المبادئ الأساسية في إجراء المحاكمة ضرورة أن تكون جلسات التقاضي علنية وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 285 قانون رقم 17-02 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

علانية الجلسات مهمة . وكل هذا بضمانات مرعية وأشير إلى أن هذه المحاكمة لن تؤثر على علانية الجلسات لان الاجراء سيكون بالصوت والصورة وبالدقة العالية أمام الجميع أمام حضور هذه المحاكمة فالمحاكمات علنية ليواكب الجميع حسن سير العدالة المدعي عليه والمدعي عليه ووكيله والقضاء والشهود أمام أعين الجميع بل أن التحقق من هوية المتهم (المدعي عليه) أمام الجميع وفي ضبط القضية في اول جلسة وكل هذه الضمانات يتم مراعاتها والحرص عليها وبالتالي تجد أن العلنية تحقق من خلال إجراءات المحاكمة أمام الجميع في قاعة المحكمة من خلال الصورة والصوت

أما بالنسبة لمبدأ الحضور أو المواجهة بين الخصوم وعن إمكانية إتاحة الفرصة للحضور لمشاهده هذه المحاكمات حتى تكون المرافعة علنية مثلها مثل غيرها تماماً فأمام الجميع سيكون المدعي وكذلك المدعي عليه في الشاشة صوتاً وصورة وسيجرى التحقيق من الهوية أمام الجميع عبر الشاشة وبدقة عالية ويؤخذ إقراره وإقرار وكيله على إجراء المحاكمة عن بعد ويتاح مراقبة حسن سير العدالة بالحضور ومشاهدة الجميع.

ومن أهم النتائج المترتبة على مبدأ شفهية الإجراءات الجزائية مبدأ فوريتها أي استمرارها دون انقطاع وذلك لمن يؤدي شهادته فوراً على وقائع قد تختلف بمرور الزمن فثقة الشاهد أو تردده من العناصر التي تسمح بتقدير مدى صدق الشاهد وهذه الغاية لا يمكن

[1]- حاتم محمد فتحي البكري ،مبدأ الشفهية في المحاكم الجنائية مجلة الحقوق و العلوم القانونية و الاقتصادية ،جامعة منصورة ،العدد 49 ،2015،ص 569

بلوغها اذا فصلت المرافعات والمداولات عن الحكم بفترة من الوقت اذ لا يجب ان يتشتت التأثير الذي أحدثته الأدلة الجنائية المطروحة في جلسة المحكمة ضد المتهم وطرق دفاعه.

إن تطبيق مبدأ الشفهية والمواجهة عبر استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد عند تعذر المواجهة وفقا للمفهوم التقليدي تكون ملائمة وعادلة وأكثر قدرة على أداء وظيفتها في التمسك بالمفهوم التقليدي لمبدأ الشفهية والذي يمكن معه افتراض أن سماع الأقوال الشفهية لم يعد ممكنا إذا أن تطبيق مبدأ شفهية الإجراءات الجزائية بشان سماع الشهود يستلزم ان يكون في الأساس سماعهم ممكنا فقد قضي بأن المحاكمة الجزائية يجب أن تبني على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بالجلسة وتستمع فيه إلى الشهود مادام ذلك ممكنا ولذلك ظهر مفهوم الحضور الالكتروني عند استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد .

خاتمة

خاتمة:

صفوت القول،تناولت هذه الدراسة عن تقنية من خلالها تحقق السرعة في إجراءات التحقيق و المحاكمة الجزائية،و ذلك نتيجة التقدم العلمي الهائل في مجال تقنية المعلومات و تدفقها في هذا العقد الأخير و إحداث ثورة الكترونية تطبق الآن خاصة في مجال المرافق العمومية،و أهمها مرفق العدالة .

حيث نرى أن اتجاه المشرع الجزائري نحو إصلاح مرفق العدالة وتحسين أداءه عن طريق إصدار قوانين تتيح للمؤسسات القضائية استعمال التكنولوجيا الرقمية الحديثة، واستعمال آليات متطورة على شاكلة مرفق عمومي الكتروني يقدم خدماته بشكل عادي، مع سرعة ونوعية الخدمات تماشيا مع ما يعرفه العالم من استعمال لهذا النوع من للتكنولوجيا في قطاع العدالة .وقد خطى المشرع الجزائري خطوة كبيرة في سبيل تكريس ذلك خاصة بعد صدور القانون 15 / 03 المتعلق بعصرنة العدالة والذي أقر في أحكامه استعمال عدة تقنيات الكترونية في قطاع العدالة على غرار التصديق الإلكتروني والمحادثات المرئية عن بعد هذه الأخيرة التي جاء تكريسها كنتيجة عملية لإمضاء الجزائر على عدة اتفاقيات دولية تتيح استعمالها، إضافة إلى كونها تقنية تحل الكثير من الإشكالات الإجرائية التي كانت تواجه قطاع العدالة لاسيما في مرحلتي التحقيق الجزائي والمحاكمة الجزائية .وتمثل بذلك إحدى الوسائل التي الفعالة والبديلة التي تسهم في سرعة الإجراءات وخفض النفقات وحماية الشهود والخبراء وضحايا الجرائم، إلا أن مزايا هذه التقنية لن تظهر إلا بإحاطتها بنصوص قانونية تحكم الإجراءات الدقيقة لممارستها وهو ما نلحظ غيابه في أحكام القانون 15 /03 المتعلق بعصرنة العدالة والذي كرس التقنية بشكل عام دون التعرض لكيفيات تطبيقها ميدانيا .وهذا ما انعكس على الواقع العملي حيث نشهد اليوم قلة استعمالها من طرف المحاكم في جلسات المحاكمة (المحاكمات عن بعد) وعدم استعمالها تماما في مرحلة التحقيق لبطئ إجراءات طلب اعتمادها وعدم توفر التجهيزات الإلكترونية على مستوى بعض

المحاكم والمؤسسات العقابية .إن التعديل الأخير الذي قام به المشرع الجزائري لقانون الإجراءات الجزائية من خلال أمر رقم 20-04 المؤرخ في 11 محرم 1442 الموافق 30 غشت 2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية جاء بمجموعة من الأحكام والضوابط التي تعبر في مجملها عن نية المشرع في إضفاء نوع جديد من الآليات التي تدخل في إطار عصرنة قطاع العدالة، لجعل القانون الجزائري يحقق الغاية التي يطمح إليها المواطن وهي حق المواطن في محاكمة عادلة وفق جهاز قضائي محكم، وهو الأمر الذي نلمسه في التعديل السابق ذكره. حيث جاء المشرع ببعض الأحكام التي تضمن أكثر من أي وقت مضى حقوق المتقاضين، وذلك من خلال تغيير جذري في بعض أنماط المحاكمة مثل (المثول الفوري، مراقبة الحبس المؤقت و التحقيق والمحاكمة المرئية عن بعد)، وعمل على حفظ حقوق المحبوسين المتهمين في جميع مراحل التحقيق بدءا من الحبس المؤقت حتى الحكم، وهو المطلب الذي نادى به الحقوقيون، وقد جاء المشرع بمجموعة من الأحكام الإجرائية التي تصب في مصلحة المتهم ذلك مبدأ المتهم بريء حتى تثبت إدانته. فعملت الدراسة على تعريف التقنية وأهميتها وكذلك الحديث عن شروط تطبيقها ومن ثم القواعد الأساسية الاستخدام هذه الوسيلة في التحقيق والمحاكمة من خلال عدة مباحث ومطالب

حيث خلصت هذه الدراسة إلى النتائج والتوصيات التالية:

1. توسيع استخدام التقنية في كل الجرائم مع تحديد شروط استخدامها تحديدا كافيا واقيا على نحو يلبي الغرض المطلوب و تحقيق المحاكمة العادلة .
2. ضرورة استحداث النصوص الجزائية العقابية تلاحق كل من يتلاعب بالشبكة الالكترونية.
3. إعطاء حرية أكبر للقضاة في إمكانية استعمال هذه التقنية خاصة إذا ما تعلق الأمر بالأطفال دون سن الرشد (الأحداث) مراعاة لخصوصية الطفل عندما يكون طرفا في المحاكمة سواء كضحية أو كشاهد .

4. إجازة استخدام النظم الالكترونية في رفع وتسجيل الدعاوى وتداولها على مستوى المحاكم الجزائرية وتسديد رسوم الدعوى بوساطة إحدى وسائل الدفع ألالكتروني مع ضرورة إعداد البنية الأساس للمحاكم لتهيئة كل مستلزماتها المادية والبشرية لتصبح متوافقة مع تطبيق هذا النظام .
5. ضرورة إنشاء موقع الكتروني لوزارة العدل وكافة دوائرها والمحاكم بكافة أنواعها، وربطها بشبكة معلوماتية واحدة وكذلك على الحكومة محاولة تفعيل نظام الحكومة الالكترونية.
6. تكوين العنصر البشري القادر على إدارة واستعمال مثل هذه التكنولوجيا على مستوى قطاع العدالة.

قائمة المراجع

اولا: المعاجم

1. سهيل ،إدريس المينل "قاموس فرنسي عربي " دار الأدب للنشر و التوزيع ، بيروت،لبنان ، 2005
2. أحمد محمد الفيومي ،قاموس اللغة كتاب المصباح المسير توبليس ،الجزء الثاني،ص189
3. المعجم الوسيط ،مجمع اللغة العربية ، الجزء الأول ،دار المعارف ،مصر ،1400ه

4. ثانيا: الاتفاقيات :

5. 1- النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية المعروف بنظام روما الأساسي المدرج في الوثيقة 183 /9 CONF/ A ، أنجز في روما في 17جويلية 1998 ، والذي دخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002.
6. الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية لسنة 2000 ، والبرتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجزائية والذي تم التوقيع عليه في ستراسبورغ في 08/11/2001 ودخل حيز النفاذ في 2004 01/02/
7. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة 25 المؤرخة في 15 نوفمبر 2000.
8. توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المتعقد في الدوحة من 12 إلى 19 أفريل 2015 في إطار التعاون الدولي وعلى الصعيد الإقليمي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الوثيقة 7/222 A /CONF. 5

9. الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية. إدارة الشؤون القانونية،

ثالثا: القوانين :

1. القانون رقم 03-15 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق ل01 فبراير 2015 الجريدة الرسمية العدد 06 الصادرة في 10 فبراير يتعلق بعصرنة العدالة
2. القانون رقم 2000-03 المؤرخ 05 أوت 2000 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية الجريدة الرسمية العدد 48 الصادر في 06 أوت 2000
3. قانون لرقم 05-04 المؤرخ في 06 /2005/02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ج ر ، رقم12 المؤرخ في 2009/08/05
4. القانون رقم 09-04 المؤرخ في 2009/08/05 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة للتكنولوجية و الإعلام و الاتصال ومكافحتها ج ر العدد 47 الصادرة بتاريخ 2009/08/16
5. أمر رقم 20-04 المؤرخ في 11 محرم 1442 الموافق 30 غشت 2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية
6. المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 2002/02/05 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 2000/11/15 ج ر العدد 9 الصادرة في 2002/02/10

رابعا : كتب اللغة العربية

1.- كتب متخصصة:

أ. عادل يحي ، التحقيق و المحاكمة الجزائية عن بعد دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية vidéo conférence دار النهضة العربية ،2006

2- كتب عامة:

أ. وائل حميدي علي الثقافي الالكتروني في العقود الدولية دار النهضة العربية ، القاهرة ،2009 .

ب.خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الالكتروني الدعوى الالكترونية وإجراءاتها إمام المحاكم ، دار الفكر الجامعي ، 2008 .

ت.هشام البلاوي ،المحاكمة عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة ،مجلة رئاسة العامة ، ص 16

ث.حاتم محمد فتحي أحمد البكري، مبدأ الشفوية و التقنيات الحديثة في المحاكمات الجنائية جامعة المنصورة ،مصر ،ص 360

ج. عبد الفتاح عبد الطيف الجبار ، الإجراءات الجنائية في التحقيق ،ط1 ،دار الحامد ، الأردن ،2015 ، ص 23

ح. علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،الكتاب الثاني التحقيق ،والمحاكمة ،دار هو من الجزائر 2016 ، ص 14

خ. محمد حزيط،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية،ط1،دار هومة،الجزائر،2006،ص 57 .

د. -محمود نجيب حسني،شرح قانون الإجراءات الجنائية ،ط3،دار النهضة العربية ،مصر ،د،س،ن ،ص،501

ذ. أحمد فتحي سرور ،الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ،دار النهضة العربية ،مصر،1986،ص563

ر. سالم عمر، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجزائية.

ز. أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،الجزء الثاني ،ط 5 ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2010،ص220

س. سليمان عبد المنعم ،أصول الإجراءات الجزائية في التشريع و القضاء و الفقه ،ط2 ،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ،لبنان ،1999،

ش. أحسن بوسقيعة ،التحقيق القضائي ،ط7،دار هومة، الجزائر ، 2008.

ص. علي عبد القادر القهوجي،أصول المحاكمات الجزائية الدعوى العامة– الدعوى المدنية ،الدار الجامعية للطباعة و النشر ،مصر د ذ س،.

ض. معراج جديدي،الوجيز في الإجراءات الجزائية ،الجزائر، 2005 .

ط. عبد الرحمان خلفي،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن،ط2 ،دار بلقيس للنشر ،الجزائر ،2016.

ظ. بوكحيل الأخضر ،الحبس الاحتياطي و الرقابة القضائية في التشريع الجزائري و المقارن ،ديون المطبوعات الجامعية الجزائر ،1992،.

ع. نظير فرج مينا،الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري ،ط 2 ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر .

غ. مولاي ملياني ،بغدادي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ،1992.

ف.سليمان بارش ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،دار الشهاب للطباعة و النشر الجزائر ،1986،.

ق. إسحاق إبراهيم منصور المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية ،الجزائر ،1995.

ك. عبد الرحمان خلفي،محاضرات في القانون الإجراءات الجزائية ،دار الهدى ،الجزائر ،2010.

ل. جيلالي ،بغدادي ،التحقيق مقارنة نظرية وتطبيقية ،ط1 ، الديوان الوطني للأشغال ، الجزائر ،1999،ص 221 [1] أنظر بهذا الصدد محمود عايش متولي،ضمانات العدالة في القضاء الإسلامي دار الكتب العلمية .

م. عبد الفتاح بيومي حجازي الحماية الجنائية والمعلوماتية للحكومة الالكترونية دار الكتب القانونية القاهرة 2007 .

ن. عوض محمد عوض ، العبادى العامة في قانون الإجراءات الجنائية منشاة المعارف ، الإسكندرية 1994

هـ. محمد زكى أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ديوان المطبوعات الجامعية الإسكندرية ،1994

و. عمار بوضياف النظام القضائي الجزائري ،دار رحانة ط1، الجزائر 2003 م 30

ي. 348[1] احمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ،ديوان المطبوعات ،الجامعية ، الطبعة الثالثة ، الجزائر 2003،

أأ. دليل المحاكمة العائلة المرجع السابق ، الفصل 23، تحت عنوان الحق في الاستعانة بمترجم شفوي وتحريري

بب. حسن الجوخدار نشرح قانون المحاكمات الجنائية مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة 2 ، عمان ، الأردن ، 1997

تت. نظير فرجمينا،الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري مديران المطبوعات الجامعية،الجزائر ،1989

ثث. خالد موسى تومي، الحماية الجنائية الإجرائية للشهود،دراسة مقارنة،الطبعة الأولى 2010،ص 137

جج. مولاي ميلياتي بغدادي ، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية ، البليدة ، الجزائر ، قصر الكتاب ،1999 .

حح. محمد حميس الإخلال بحق المتهم في الدفاع المنشأة الإسكندرية ،2000، .

خ. مولاي ملياني بغدادي،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1992 .

خامسا–المقالات و المجلات :

أ. ماروك نصر الدين ،مبدأ المشروعية و الدليل الجنائي،مجلة النائب ،يصدرها المجلس الشعبي الوطني ، العدد الثالث ، السنة الثانية ، الجزائر ، 2004 .

ب. غنام محمد غنام ،حق المتهم في محاكمة سريعة في القانون الأمريكي مجلة الحقوق ،العددان 1،2،مارس يونيو ، 1996.

ت. د صفاء آوتاني المحكمة الالكترونية مجلد جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية مجلد 28 2012 .

ث. عبد المجيد زعلانى ، مبادئ دستورية في القانون الجنائي،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، الجزء 36 رقم 2 جامعة الجزائر ، 1998 .

ج. عمار عبد الحميد – استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في تحقيق و المحاكمة الجزائية –المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية – مجلد 10 عدد المجلة المجلة العربية .

ح. عمر عبد الحميد مصبح ، ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية في دولة الإمارات دراسة مقارنة ، مجلة كلية الفنون الكويتية العالمية ، السنة السادسة ، العدد 4 العدد التسلسلي ربيع الايول ربيع الثاني 1440هـ ديسمبر 2018 .

خ. صفوان محمد شديفات ، التحقيق و المحاكمة عن بعد عبر تقنية vidéo conférence ،دراسات علوم الشريعة و القانون ،المجلد 42 ، العدد 1، 2015 .

د. سنان سليمان سنان الطياري الظهوري إجراءات المحاكمة الجزائية في القانون الإماراتي مجلة كلية العالمية السنة السادسة العدد التسلسلي 24 العدد4 ربيع الأول

، ربيع الثاني 1440 هـ ديسمبر 2018 م ،جامعة الشارقة ،فرع خرفكان ،كلية القانون .

ذ. محمد الصباغ الاتصال عن بعد ، موقع الموسوعة العربية ،دمشق http://areb-ency.com/

ر. نهى الجلال المحكمة الالكترونية مجلة المعلوماتية ، السنة الخامسة ، العدد 47 ، أجمعية العلمية السورية للمعلوماتية ، دمشق 2010 ، ص 50 .

سادسا -كتب بالغة الأجنبية :

A. Article 706-71 du code de procédure pénale Modifié par Ordonnance 2016-art4. -décembre 2016 er 1636 du 1www.legifrance.gouv.fr .

B. les sage du conseil constitutionnel ont ,à deux reprises , censuré certaines d'entre elles dans deux décisions du 20 1 et 30 avril 20220septembre 20 (cons. constit n° 2019-802 1QPC; cons. constit n°202 1QPC) -836 QPC .

C. Ammar Guesmi , les droits dans la défense dans la législation française américaine et soviétique revue algérienne algériennes des sciences juridiques et économiques . Algérie 199p 427 .

D. Fabrizio (H-D): L'aménagement en vidéoconférence des audiences relatives à la grande criminalité par la loi italienne du 7 janvier 1998 Petites affiches, 26 Fev. 1999,N 41 .

E. Sossin, L. and Yetnikoff, Z. 2007. I Can See Clearly Now: Vidéo conference Hearings and the Legal Limit on How

Tribunals Allocate Resources (August 5, 2007). Windsor Yearbook of Access to Justice.

المذكرات و الرسائل العلمية :

أ. سامي محمد غنيم ، التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني و المقارن،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الجنائي الجزائر ،2003 .

ب. عمارة فوزي قاضي التحقيق،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة،كلية الحقوق 2010/2009 ص 115 .

أحمد يوسف محمد السولية الحماية الجنائية و الأمنية للشاهد،دراسة مقارنة،رسالة لنيل الدكتوراه

الدراسات العليا

الفهرس

الفهرس

إهداء

شكر و عرفان

مقدمة 01

الفصل الأول:النظام القانوني لتقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات الجزائية

المبحث الأول : ماهية تقنية المحادثة المرئية عن بعد 09

المطلب الأول مفهوم تقنية المحادثة المرئية و أهميتها 09

أولا : تعريف تقنية المحادثة المرئية عن بعد.....09

ثانيا : مصطلح المحادثة المرئية عن بعد و ما يشابهه 13

المطلب الثاني: أهمية تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات الجزائية 18

أولا : تقنية vidéo conférence.....18

ثانيا : تعزيز الوسائل المتبعة في التعاون الدولي لمكافحة الجريمة.....20

المبحث الثاني : الأساس القانوني لاعتماد تقنية المحادثة المرئية عن بعد 21

المطلب الأول :الأساس الدولي لاستخدام المحادثة المرئية في مجال العدالة 22

أولا : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.....23

ثانيا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.....24

ثالثا :نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 25

رابعا : الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.....25

خامسا مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة و العدالة الجنائية.....26

سادسا :البرتوكول الإضافي الثاني الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المادة الجنائية.....26

سابعا:المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.....27

المطلب الثاني :الأساس القانوني للتقنية المحادثة المرئية عن بعد في بعض الأنظمة القانونية 28

أولا :القانون الجزائري 29

ثانيا : في القانون المغربي 30

ثالثا : القانون الإماراتي 31

رابعا : القانون الفرنسي 32

خامسا : القانون الاسباني 34

سادسا : في القانون الهولاندي.....36

سابعا : المحاكمة عن بعد في القانون السويسري.....37

ثامنا : المحاكمة عن بعد في القانون البلجيكي.....38

تاسعا :في التشريع الولايات المتحدة الأمريكية.....40

الفصل الثاني : إجراءات تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق و المحاكمة

المبحث الأول : مفهوم التحقيق القضائي 45

المطلب الأول : تعريف التحقيق القضائي الأسلوب التقليدي وعن بعد 46

أولا : تعريف التحقيق القضائي.....47

ثانيا: إجراءات تطبيق تقنية VIDEO CONFERENCE كوسيلة للتحقيق الجزائي.....49

ثالثا-1- خصائص التحقيق القضائي.....54

ثالثا-2 :أهمية التحقيق القضائي 58

ثالثا-3 : اتصال قاضي التحقيق بالدعوى الجزائية.....59

المطلب الثاني : الجهات المختصة بالتحقيق 60

أولا: قاضي التحقيق.....66

ثانيا غرفة الاتهام 69

ثالثا : سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد أثناء إجراء التحقيق 73

المبحث الثاني : إجراءات المحاكم عن بعد في ضل احترام المبادئ المحاكمة العادلة 73

المطلب الأول : ضمانات المتهم المتعلقة بسير المحاكمة العادلة.....74

أولا : ضمان حق الدفاع وصوره 74

ثانيا : ضمان حق المتهم في علانية الجلسة وشفوية المرافعة.....77

ثالثا : مفهوم ضمان حق المتهم في الشفوية 80

رابعا : ضمان حق المتهم في سرعة المحاكمة 84

المطلب الثاني : أثر إجراءات المحاكمة عن بعد على المحاكمة العادلة 87

أولا : إجراءات المحاكمة عن بعد 90

ثانيا: النماذج :المحاكمة عن بعد في الجزائر.....90

ثالثا : متطلبات الحماية التقنية للمحادثة المرئية عن بعد 91

رابعا : أثرها على المحاكمة العادلة 94

مـلخص مذكرة الماستر

تهدف هذه الدراسة إلى بحث ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية بموجب القانون 15 - 03 المتعلق بعصرنة العدالة ،و الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 11 محرم 1442 الموافق 30 غشت 2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية وهي التقنية الحديثة التي جسدت وفعلت أهمية الحضور الالكتروني، الذي أصبح يغني عن الحضور الفعلي بالنسبة لبعض الأشخاص حضور التحقيق والمحاكمة إما بسبب عائق بعد المسافة عن مكتب قاضي التحقيق وجلسة المحاكمة، أو لحسن سير العدالة ولما تحققه هذه التقنية من نتائج ايجابية تهدف إلى تطوير بين الخدمات العدلية ، بدءا بسرعة انجاز المعاملات وتقليل مدة مواعيد جلسات المحاكمة والولوج لمفهوم المحكمة الالكترونية ،و وصولا لتحقيق مبدأ البت في الدعاوى في أجل معقول.

الكلمات المفتاحية:

1/التقنية 2/المحادثة المرئية 3/المحاكمة عن بعد 4/المحاكمة العادلة 5/ضمانات المتهم 6/الاتفاقيات

Abstract of The master thesis

This study aims to examine fair trial guarantees in light of the adoption of remote communication technology in criminal procedures under Law 15-03 related to the modernization of justice, and Ordinance No. 20-04 of Muharram 11, 1442 corresponding to August 30, 2020 amending and completing Ordinance No. 66-155 of On Safar 18, 1386 corresponding to June 08, 1966, which included the Code of Criminal Procedure, which is the modern technology that embodied and activated the importance of electronic attendance, which became unnecessary for some persons to attend the investigation and trial either because of an obstacle to the distance from the investigation judge's office and the court session, or for the proper course of justice As this technology achieves positive results, it aims to develop among the judicial services, starting with the speedy completion of transactions, reducing the duration of court hearings and accessing the concept of the electronic court, and reaching the principle of deciding cases within a reasonable time.

keywords:

1/ Technology /2videoconverencing

3/ remote trial 4/ fair tril 5/ Guarantees of the accuse

6/ conventions